



2557311

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Amended Memorandum of Association
of
Investcorp Bank B.S.C.
C.R. No.12411
("Company")

On Thursday, the 28 of Dhul Hijjah 1440
Hijra corresponding to 29 of August 2019
Gregorian calendar.

عقد التأسيس المعدل لبنك
انفستكوروب ش.م.ب
شركة مساهمة بحرينية
س.ت 12411
("الشركة")

في يوم الخميس، الثامن والعشرين من شهر ذو الحجة لسنة
1440 الهجري الموافق التاسع والعشرين من شهر
أغسطس لعام 2019 الميلادي.

كاتب العدل الخاص علي جاسم البحار

Before me

Attended:

Mr. Ghassan Ghaleb Ali Ebrahim
Abdulaal, a Bahraini national, holding
CPR No. 770601685 in his capacity as the
authorized signatory representing
Investcorp Holdings B.S.C. by virtue of
the Resolution of the Extraordinary
General Meeting held on 12 February 2019
and requested notarization of the
following:

لدي أنا

حضر:

السيد / غسان غالب علي إبراهيم عبدالعال، بحريني
الجنسية ويحمل بطاقة سكانية رقم 770601685 بصفته
مخولاً بالتوقيع عن شركة انفستكوروب القابضة ش.م.ب.
سجل تجاري رقم 12411 بموجب القرار الصادر عن
الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد في 12
فبراير 2019، وطلب توثيق الآتي:

Preamble

مقدمة

Whereas:

حيث أن:

1. Investcorp Bank B.S.C. (the
"Company") was incorporated as a
public joint stock company" under
commercial registration no. 12411
on 15 May 1982 and according to
the amended Memorandum and
Articles of Association dated 8
October 2009 and all the
amendments and annexes thereto.
The Company operates in
compliance with the Commercial
Companies Law promulgated by
virtue of Legislative Decree no 21
of 2001 as amended and the Central
Bank of Bahrain Law (Law No.

- 1) بنك انفستكوروب ش.م.ب ("الشركة") تأسست
كشركة مساهمة عامة تحت سجل تجاري رقم
12411 بتاريخ 15 مايو 1982 ووفق عقد
التأسيس والنظام الأساسي المعدل في 8 أكتوبر
2009 والتعديلات والملاحق التابعة لهما، وتعمل
الشركة بموجب أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم قانون رقم 21 لسنة 2001
وتعديلاته، وقانون مصرف البحرين المركزي
والمؤسسات المالية (قانون رقم 64 لسنة 2006)
واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامهما.





2557313

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

(64) of 2006) and the regulations issued thereto.

2. The Shareholders of the Company passed a resolution at the Extraordinary General Meeting on February 12, 2019 to change the activities of the Company from Conventional Wholesale Banks to the activities of holding companies and to change the commercial name in order to reflect the change of activities, and to make other amendments to reflect changes in the laws and the redemption of preference shares that had taken place over time. Therefore, the Shareholders resolved to fully amend the Memorandum and Articles of Association of the Company. This Memorandum and Articles of Association replaces the entire previous versions of the Memorandum and Articles of Association and all amendments thereto (except for the Annex B dated 13 August 2009 which is attached hereto) as hereinafter.

(2) المساهمون قرروا في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 12 فبراير 2019 تغيير نشاط الشركة من أنشطة بنوك الجملة التقليدية إلى أنشطة الشركة القابضة وكذلك تغيير اسمها التجاري ليعكس التغيير المذكور، بالإضافة إلى عمل تعديلات أخرى تعكس تعديلات القوانين واسترداد الاسهم الممتازة الحاصل عبر الزمن. لذا قرر المساهمون تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على أن يتم استبدال النظام الأساسي وعقد التأسيس بكامل موادهما وكافة تعديلاتهما (ما عدا الملحق "ب" المؤرخ 13 أغسطس 2009 المرفق بعقد التأسيس والنظام الأساسي) على النحو الوارد فيما يلي.



Article (1)

Name of the Company

The name of the Company shall be "Investcorp Holdings B.S.C." a Bahraini Public Shareholding Company.

المادة (1)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة " انفستكوروب القابضة ش.م.ب " شركة مساهمة بحرينية.

Article (2)

Principal office and legal domicile of the Company

The Company's Head Office shall be at

المادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني

يكون مركز الشركة الرئيسي في المنامة في مملكة البحرين.

المخول بالتوقيع

Authorized Signatory



2557314

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

Manama in the Kingdom of Bahrain. The Board of Directors may establish subsidiaries, branches, offices and agencies of the Company in the Kingdom of Bahrain and abroad.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يؤسس شركات متفرعة عنها أو فروع أو مكاتب أو وكالات لها داخل مملكة البحرين أو خارجها.

Article (3)

Duration of the Company

The duration of the Company shall be indefinite and shall end upon striking off its name in the Registry of Commerce for any reasons mentioned in Articles (56) and (57) of the Articles of Association.

المادة (3)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة، وتنتهي عند شطب سجلها التجاري وفقاً لأحد الأسباب المذكورة في المادة 56 و 57 من النظام الأساسي.

Article (4)

Objects of the Company

The objects of the Company shall be as follows:

تكون أنشطة الشركة كالتالي:

Activities of holding companies as follows:

أنشطة الشركات القابضة كالتالي:

1. To manage its affiliated companies or to participate in the administration of other companies in which it is participating and to provide the necessary support therefore.
2. To invest its funds in stock, bonds and securities.
3. To own property and chattels necessary to undertake its business activities within the limits allowed by the Law.
4. To provide loans, guarantees and financing for its affiliated

1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها .

2. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

3. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .

4. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .

المخول بالتوقيع

Authorized Signatory





2557315

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

companies.

5. To own industrial property rights, such as patents, commercial and industrial marks and concessions, and such other intangible rights and utilize and lease them to its affiliated companies or other companies.

5. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

Subject to the provisions of law, regulations, orders and decisions in effect and obtaining the necessary licences to undertake such objects.

وبخضع ذلك لأحكام القانون والنظم والأوامر والقرارات النافذة وإلى الحصول على الرخص الضرورية للقيام بهذه الغايات.

Notwithstanding this Article, the Company shall at all times comply with the Bahrain Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree No. (21) of 2001 and its amendments and the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law No. (64) of 2006 and its amendments as well as the regulations issued to its effect, and any directives, orders, procedures, rules, and regulations as may be issued by the Central Bank of Bahrain from time to time, and in particular, the Company shall observe and comply with the rules, articles, instructions, directives, procedures, regulations and codes issued by the Central Bank of Bahrain from time to time.

على الرغم مما سبق، تلتزم الشركة، في جميع الأوقات، بقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم قانون رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وبأي نشرات أو قواعد أو أنظمة يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر، وعلى وجه الخصوص تلتزم الشركة وتنفذ بالقواعد واللوائح والأنظمة والتوجيهات التي قد يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت إلى آخر.

Chapter II
Shares and Capital
Article (5)
The Company's Capital

الفصل الثاني
الأسهم ورأس المال
المادة (5)
رأسمال الشركة



a. Authorized Share Capital:

(أ) رأس المال المصرح به:

The authorized share capital of the Company is USD2,000,000,000 (Two Billion United States Dollars) divided into (i) 400,000,000 (Four Hundred Million)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 2,000,000,000 دولار أمريكي (بليونين دولار أمريكي) موزعاً على (1) 400,000,000 (اربعمائة مليون) سهم عادي بقيمة اسمية مقدارها 2.50 دولار أمريكي (دولارين



2557316

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

ordinary shares, each with a nominal value of USD2.50 (Two Dollars and Fifty Cents) or such other nominal value as may be determined in accordance with the Memorandum and Articles of Association of the Company and (ii) such additional shares, including, without limitation, preference and other types of shares as may be approved from time to time by the Company's shareholders pursuant to a resolution adopted at an Extraordinary General Meeting.

أمريكيين وخمسون سنتاً) للسهم الواحد أو أي قيمة اسمية أخرى قد تقرر بموجب أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي و (2) أية أسهم إضافية تشمل دون حصر على أسهم ممتازة وأنواع أخرى من الأسهم حسبما يتم إقراره من وقت لآخر من قبل مساهمي الشركة تبعاً لقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية.

b. Issued and Paid-Up Capital:

(ب) رأس المال الصادر والمدفوع:

The issued and paid up share capital shall be:

حدد رأس المال الصادر والمدفوع بما يلي:

i) the amount of USD323,239,000 (Three Hundred Twenty Three Million and Two Hundred Thirty Nine Thousand United States Dollars) divided into (A) 80,000,000 (Eighty Million) ordinary shares, each with a nominal value of USD2.50 (Two Dollars and Fifty Cents) or such other nominal value as may be determined in accordance with the Memorandum and Articles of Association of the Company and (B) 123,239 (One Hundred Twenty Three Thousand, Two Hundred Thirty Nine) Series B preference shares, each with a nominal value of USD1,000 (One Thousand United States Dollars) and issued on the terms and subject to the conditions set out in Annex B of the Articles of Association of the Company; and

(1) مبلغ 323,239,000 دولار أمريكي (ثلاثمائة وثلاثة وعشرون مليون ومائتان وتسعة وثلاثون ألف دولار أمريكي) مقسم إلى (أ) 80,000,000 (ثمانين مليون) سهم بقيمة اسمية للسهم الواحد مقدارها 2.50 دولار أمريكي (دولارين أمريكيين وخمسون سنتاً) أو أي قيمة اسمية أخرى قد تحدد وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة و(ب) 123,239 (مائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وتسعة وثلاثون) سهم ممتازة من فئة "ب" بقيمة اسمية لكل سهم مقدارها 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) والصادرة تبعاً للبنود وخاضعة للشروط المدرجة في الملحق "ب" بالنظام الأساسي للشركة، و

ii) such number of additional shares (including without limitation, ordinary shares, preference shares) as shall be issued by the Company from time to time,

(2) أي عدد من الأسهم الإضافية التي تصدرها الشركة (وتشمل دون حصر على أسهم عادية وأسهم ممتازة) تبعاً لقرار بإصدارها صادر عن الجمعية العامة غير





2557317

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

pursuant to a resolution of the Company's shareholders adopted at an Extraordinary General Meeting in accordance with the Memorandum and Articles of Association of the Company.

العادية للمساهمين وفق احكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

Article (6)

المادة (6)

The Articles of Association accompanying this Memorandum is complementary and an integral part of it.

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

This Amended and Restated Memorandum of Association have been made pursuant to the consent of the Central Bank of Bahrain dated 16th May 2019 and the approval of the Bahrain Investors Center at the Ministry of Industry, Commerce and Tourism No. CR2019-105513 dated 26nd August 2019.

حرر عقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته هذا استناداً إلى موافقة مصرف البحرين المركزي بتاريخ 16 مايو 2019 وموافقة مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بمملكة البحرين برقم -CR2019-105513 بتاريخ 26 أغسطس 2019.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

In accordance with the above the Memorandum of Association were made in one original and one counterpart which was signed by the parties concerned upon having been read out by me and its contents made known to the parties. One copy of this Amended and Restated Memorandum of Association was delivered to the parties for further action.

وبما ذكر تحرر عقد التأسيس هذا المعدل والمعاد صياغته بالكامل من أصل و نسخة وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.



المخول بالتوقيع
Authorized Signatory



2557350

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Amended Articles of Association of
Investcorp Bank B.S.C.
C.R. No.12411
("Company")

النظام الأساسي المعدل لبنك
انفستكوروب ش.م.ب
شركة مساهمة بحرينية
س.ت 12411
("الشركة")

On Thursday, the 28 of Dhul Hijjah 1440
Hijra corresponding to 29 of August 2019
Gregorian calendar.

في يوم الخميس، الثامن والعشرين من شهر ذو الحجة لسنة
1440 الهجري الموافق التاسع والعشرين من شهر
أغسطس لعام 2019 الميلادي.

كاتب العدل الخاص علي جاسم البحار

Before me

Attended:

Mr. Ghassan Ghaleb Ali Ebrahim
Abdulaal, a Bahraini national, holding
CPR No. 770601685 in his capacity as the
authorized signatory representing
Investcorp Holdings B.S.C. by virtue of
the Resolution of the Extraordinary
General Meeting held on 12 February 2019
and requested notarization of the
following:

لدي أنا

حضر:

السيد / غسان غالب علي إبراهيم عبدالعال، بحريني
الجنسية و يحمل بطاقة سكانية رقم 770601685 بصفته
مخولاً بالتوقيع عن شركة انفستكوروب القابضة ش.م.ب.م
سجل تجاري رقم 12411 بموجب القرار الصادر عن
الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد في 12
فبراير 2019، وطلب توثيق الآتي:

CHAPTER I

Elements of Company Incorporation
Article (1)

الفصل الأول
عناصر تأسيس الشركة
المادة (1)

Whereas:

حيث أن:

1. Investcorp Bank B.S.C. (the
"Company") was incorporated as a
public joint stock company" under
commercial registration no. 12411
on 15 May 1982 and according to
the amended Memorandum and
Articles of Association dated 8
October 2009 and all the
amendments and annexes thereto.
The Company operates in
compliance with the Commercial
Companies Law promulgated by

- (1) بنك انفستكوروب ش.م.ب ("الشركة") تأسست
كشركة مساهمة عامة تحت سجل تجاري رقم
12411 بتاريخ 15 مايو 1982 ووفق عقد
التأسيس والنظام الأساسي المعدل في 8 أكتوبر
2009 والتعديلات والملاحق التابعة لهما، وتعمل
الشركة بموجب أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم قانون رقم 21 لسنة 2001
وتعديلاته، وقانون مصرف البحرين المركزي
والمؤسسات المالية (قانون رقم 64 لسنة 2006)
واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامهما.

المخول بالتوقيع

Authorized Signatory





2557351

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

virtue of Legislative Decree no 21 of 2001 as amended and the Central Bank of Bahrain Law (Law No. (64) of 2006) and the regulations issued thereto.

2. The Shareholders of the Company passed a resolution at the Extraordinary General Meeting on February 12, 2019 to change the activities of the Company from Conventional Wholesale Banks to the activities of holding companies and to change the commercial name in order to reflect the change of activities, and to make other amendments to reflect changes in the laws and the redemption of preference shares that had taken place over time. Therefore, the Shareholders resolved to fully amend the Memorandum and Articles of Association of the Company. These Articles of Association replace the entire previous versions of the Memorandum and Articles of Association and all amendments thereto (except for the Annex B dated 13 August 2009 which is attached hereto) as hereinafter.

(2) المساهمون قرروا في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 12 فبراير 2019 تغيير نشاط الشركة من أنشطة بنوك الجملة التقليدية إلى أنشطة الشركة القابضة وكذلك تغيير اسمها التجاري ليعكس التغيير المذكور، بالإضافة إلى عمل تعديلات أخرى تعكس تعديلات القوانين واسترداد الاسهم الممتازة الحاصل عبر الزمن. لذا قرر المساهمون تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على أن يتم استبدال النظام الأساسي وعقد التأسيس بكامل موادهما وكافة تعديلاتهما (ما عدا الملحق "ب" المؤرخ 13 أغسطس 2009 المرفق بعقد التأسيس والنظام الأساسي) على النحو الوارد فيما يلي.

Article (2)

Name of the Company

The name of the Company shall be "Investcorp Holdings B.S.C." a Bahraini Public Shareholding Company.

المادة (2)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة " إنفستكوروب القابضة ش.م.ب " شركة مساهمة بحرينية.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557352

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Article (3)

Principal office and legal domicile of the Company

The Company's Head Office shall be at Manama in the Kingdom of Bahrain. The Board of Directors may establish subsidiaries, branches, offices and agencies of the Company in the Kingdom of Bahrain and abroad.

المادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني

يكون مركز الشركة الرئيسي في المنامة في مملكة البحرين. ويجوز لمجلس الإدارة أن يؤسس شركات متفرعة عنها أو فروع أو مكاتب أو وكالات لها داخل مملكة البحرين أو خارجها.

Article (4)

Duration of the Company

The duration of the Company shall be indefinite and shall end upon striking off its name in the Registry of Commerce for any reasons mentioned in Articles (56) and (57) of these Articles of Association.

المادة (4)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محددة، وتنتهي عند شطب سجلها التجاري وفقا لأحد الأسباب المذكورة في المادة 56 و 57 من هذا النظام الأساسي.

Article (5)

Objects of the Company

The objects of the Company shall be as follows:

Activities of holding companies as follows:

1. To manage its affiliated companies or to participate in the administration of other companies in which it is participating and to provide the necessary support therefore.
2. To invest its funds in stock, bonds and securities.
3. To own property and chattels necessary to undertake its

تكون أنشطة الشركة كالتالي:

أنشطة الشركات القابضة كالتالي:

1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
2. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
3. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الخدمات المشموج بها وفقاً للقانون.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557353

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

business activities within the limits allowed by the Law.

4. To provide loans, guarantees and financing for its affiliated companies.
5. To own industrial property rights, such as patents, commercial and industrial marks and concessions, and such other intangible rights and utilize and lease them to its affiliated companies or other companies.

4. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

5. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

Subject to the provisions of law, regulations, orders and decisions in effect and obtaining the necessary licences to undertake such objects.

ويخضع ذلك لأحكام القانون والنظم والأوامر والقرارات النافذة وإلى الحصول على الرخص الضرورية للقيام بهذه الغايات.

Notwithstanding this Article, the Company shall at all times comply with the Bahrain Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree No. (21) of 2001 and its amendments and the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law No. (64) of 2006 and its amendments as well as the regulations issued to its effect, and any directives, orders, procedures, rules, and regulations as may be issued by the Central Bank of Bahrain from time to time, and in particular, the Company shall observe and comply with the rules, articles, instructions, directives, procedures, regulations and codes issued by the Central Bank of Bahrain from time to time.

على الرغم مما سبق، تلتزم الشركة، في جميع الأوقات، بقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم قانون رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وبأي نشرات أو قواعد أو أنظمة يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت لآخر، وعلى وجه الخصوص تلتزم الشركة وتتقيد بالقواعد واللوائح والأنظمة والتوجيهات التي قد يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت إلى آخر.

Chapter II
Shares and Capital
Article (6)
The Company's Capital

الفصل الثاني
الأسهم و رأس المال
المادة (6)
رأسمال الشركة

a. Authorized Share Capital:

(أ) رأس المال المصرح به:

4

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557354

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

The authorized share capital of the Company is USD2,000,000,000 (Two Billion United States Dollars) divided into (i) 400,000,000 (Four Hundred Million) ordinary shares, each with a nominal value of USD2.50 (Two Dollars and Fifty Cents) or such other nominal value as may be determined in accordance with the Memorandum and Articles of Association of the Company and (ii) such additional shares, including, without limitation, preference and other types of shares as may be approved from time to time by the Company's shareholders pursuant to a resolution adopted at an Extraordinary General Meeting.

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 2,000,000,000 دولار أمريكي (بليونين دولار أمريكي) موزعاً على (1) 400,000,000 (أربعمائة مليون) سهم عادي بقيمة اسمية مقدارها 2.50 دولار أمريكي (دولارين أمريكيين وخمسون سنتاً) للسهم الواحد أو أي قيمة اسمية أخرى قد تقرر بموجب أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي و (2) أية أسهم إضافية تشمل دون حصر على أسهم ممتازة وأنواع أخرى من الأسهم حسبما يتم إقراره من وقت لآخر من قبل مساهمي الشركة تبعاً لقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية.

b. Issued and Paid-Up Capital:

(ب) رأس المال الصادر والمدفوع:

The issued and paid up share capital shall be:

حدد رأس المال الصادر والمدفوع بما يلي:

i) the amount of USD323,239,000 (Three Hundred Twenty Three Million and Two Hundred Thirty Nine Thousand United States Dollars) divided into (A) 80,000,000 (Eighty Million) ordinary shares, each with a nominal value of USD2.50 (Two Dollars and Fifty Cents) or such other nominal value as may be determined in accordance with the Memorandum and Articles of Association of the Company and (B) 123,239 (One Hundred Twenty Three Thousand, Two Hundred Thirty Nine) Series B preference shares, each with a nominal value of USD1,000 (One Thousand United States Dollars) and issued on the terms and subject to the conditions set out in Annex B of the Articles of Association of the Company; and

(1) مبلغ 323,239,000 دولار أمريكي (ثلاثمائة وثلاثة وعشرون مليون ومائتان وتسعة وثلاثون ألف دولار أمريكي) مقسم إلى (أ) 80,000,000 (ثمانين مليون) سهم بقيمة اسمية للسهم الواحد مقدارها 2.50 دولار أمريكي (دولارين أمريكيين وخمسون سنتاً) أو أي قيمة اسمية أخرى قد تحدد وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة و (ب) 123,239 (مائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وتسعة وثلاثون) أسهم ممتازة من فئة "ب" بقيمة اسمية لكل سهم مقدارها 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) والصادرة تبعاً للبنود وخاضعة للشروط المدرجة في الملحق "ب" بالنظام الأساسي للشركة، و





2557355

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

ii) such number of additional shares (including without limitation, ordinary shares, preference shares) as shall be issued by the Company from time to time, pursuant to a resolution of the Company's shareholders adopted at an Extraordinary General Meeting in accordance with the Memorandum and Articles of Association of the Company.

(2) أي عدد من الأسهم الإضافية التي تصدرها الشركة (وتشمل دون حصر على اسهم عادية واسهم ممتازة) تبعا لقرار باصدارها صادر عن الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وفق احكام القانون وعقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة.

Article (7)
Shares of the Company

المادة (7)
أسهم الشركة

The shares of the Company are nominal, tradeable and the title thereof may be transferred in accordance with Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law and the regulations issued to its effect as well as the applicable regulations of the Bahrain Bourse.

أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ونقل ملكيتها وفقا لقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه وكذلك اللوائح المعمول بها لدى بورصة البحرين.

Article (8)

المادة (8)

Each share shall be indivisible. If two or more persons jointly own one share or more, only one person shall represent them vis-à-vis the Company. If shares are owned by two or more persons, only the first named in the share certificate shall be entitled to receive any communications in respect of such shares at the address shown in the share register, unless agreed otherwise amongst the joint owners and notified to the Company. Joint owners of a share shall be jointly liable for the obligations in respect of such ownership.

يكون السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. في حالة ملكية الأسهم من قبل شخصين أو أكثر يحق فقط للشخص المدون اسمه أول الأسماء في شهادة الأسهم - دون سواء - أن يستلم أية مراسلات متعلقة بالأسهم المذكورة وذلك على العنوان المدرج في سجل الأسهم، عدا في الحالات التي يتفق فيها على خلاف ذلك بين الشركاء وإبلاغ الشركة بذلك. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم أو الأسهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.





2557356

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Article (9)
Dealing in the Company's Shares

المادة (9)
التداول في أسهم الشركة

Dealing in the Company's shares shall be undertaken in accordance with Article (90) of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law and the regulations issued pursuant thereto.

يكون تداول الأسهم وفقاً للمادة (90) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

Article (10)
Shareholders' Rights

المادة (10)
حقوق المساهمين

Each share entitles its owner to equal rights and obligations as specified under the law, in addition to the following:

يخول كل سهم في الشركة حقوقاً والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم بالحقوق المنصوص عليها في القانون، بالإضافة إلى:

1. The right of the Extraordinary General Assembly from time to time to determine the categories and series of issued shares, and shares to be issued pursuant to Article (6), the number of shares, the nominal value(s) of such shares, and the rights, entitlements, terms and conditions in relation to such shares, in accordance to the Commercial Companies Law and its implementation regulations, and the Memorandum and Articles of Association of the Company.
2. The rights and obligations of the holders of preference shares (other than ordinary shares) issued by the Company from time to time shall be as set out in the terms and conditions for such shares established at the issuance thereof (as amended from time to time in accordance therewith) or pursuant to a resolution of the holders thereof adopted in accordance with such terms and conditions and, to the extent

1. القيام تبعاً لقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية من وقت لآخر بأن يقرروا إصدارات متسلسلة من الأسهم تكون صادرة أو يتم إصدارها استناداً للمادة (6) وكذلك عدد الأسهم، والقيمة (القيم) الاسمية لتلك الأسهم والحقوق المترتبة لها والبنود والشروط المتعلقة بها وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية وعقد التأسيس والنظام الأساسي.

2. تكون حقوق والتزامات مالكي الاسهم الممتازة (عدا عن الاسهم العادية) الصادرة من الشركة من وقت لآخر حسبما تحدد في البنود والشروط المتعلقة بتلك الاسهم المقررة لدى إصدارها (حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر تبعاً لها) أو حسبما تحدد بموجب قرار صادر عن مالكي تلك الاسهم يصدر بموجب البنود والشروط المذكورة وإلى الحد المقرر بموجب هذا النظام الأساسي.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557357

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

applicable, these Articles.

Article (11)
Shareholders' Obligations

المادة (11)
التزامات المساهمين

1. Ownership of a share shall mean acceptance of the provisions of the Company's Memorandum and Articles of Association and the General Meeting's resolutions.
2. Each shareholder shall in particular have the following obligations:
 - a. To pay the amounts which have been previously agreed upon regarding the paid-up capital or any increase thereof.
 - b. To pay the expenses incurred by the Company in recovering the overdue amounts due from him regarding the paid-up capital.
 - c. To refrain from any act that may be harmful to the Company.
 - d. To implement any resolution that may be lawfully passed by the General Meeting.
3. Unless permissible under the applicable law, the General Meeting of the shareholders may not:
 - a. increase the financial liabilities of the shareholders nor increase the value of the share except within the ambit of the Commercial Companies Law;

1. يترتب على ملكية الأسهم قبول عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة عن جمعيتها العامة.

2. يلتزم المساهم على وجه الخصوص بالالتزامات الآتية:

أ. أن يسدّد المبالغ التي سبق له الموافقة على دفعها فيما يختص برأس مال الشركة المدفوع أو أية زيادة عليه.

ب. أن يدفع للشركة المصاريف التي تتكبدها في سبيل تحصيل المبالغ المستحقة للشركة منه والخاصة برأس المال المدفوع.

ج. أن لا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بالشركة.

د. أن ينفذ أية قرارات تتخذها الجمعية العامة للشركة بصورة قانونية.

3. باستثناء الحالات التي يجيزها القانون واجب التطبيق، لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين:

أ. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة الأسهم إلا في نطاق أحكام قانون الشركات التجارية.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557358

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

b. impose any new conditions other than those contained in the Articles of Association of the Company with respect to the right of a shareholder to attend General Meetings and vote thereat; and

ب. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها؛ و

c. restrict the right of a shareholder to institute action against all or some of the Directors in respect of compensation for damages suffered by him pursuant to the provisions of the law.

ج. تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وفقاً لأحكام القانون.

Article (12)

Deposit and Registration of Securities

The deposit and registration of the Company's securities shall be made in accordance with Article 94 of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law and the regulations issued to its effect.

المادة (12)

إيداع وتسجيل الأوراق المالية

يتم إيداع وتسجيل الأوراق المالية الصادرة من الشركة وفقاً للمادة 94 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

Article (13)

Mortgage of Securities

Securities of the Company may be mortgaged, pledged and licensed in accordance with Article 95 of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law and the regulations issued to its effect.

No trading of Securities under pledge or liens shall be permitted, except upon the discharge of the pledge or the liens.

المادة (13)

رهن الأوراق المالية

يتم رهن الأوراق المالية الصادرة عن الشركة والحجز عليها وانقضاء الرهن ورفع الحجز عنها وذلك وفقاً للمادة 95 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه. ويحظر التعامل في أي ورقة مالية مرهونة أو محجوز عليها إلا بعد انقضاء الرهن أو رفع الحجز.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

Handwritten signature





2557359

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Article (14)

Repurchase of Securities by the Company

The Company may buy or resell its Securities which shall be made in accordance with Article 93 of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law and the regulations issued to its effect.

المادة (14)

شراء الشركة لأوراقها المالية

للشركة شراء أو إعادة بيع أوراقها المالية، وذلك وفقاً للمادة 93 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

CHAPTER III

Alteration of Capital

Article (15)

Increase of Capital

The Company's authorised capital, by a resolution to be passed by the Extraordinary General Meeting, may be increased. The issued capital of the Company, by a resolution to be adopted by the Ordinary General Meeting, may also be increased within the authorised capital amount, provided that the issued capital must be paid in full before the increase. The approved increase in the issued capital must be made within three years following the date on which a resolution authorising the increase is issued. The issuance of new shares shall be approved by the Central Bank of Bahrain in accordance with Article 81 to 85 of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law and the regulations issued to its effect and the approval of the Ministry of Industry, Commerce and Tourism. The nominal value of the new shares shall be equivalent to the nominal value of the original shares.

الفصل الثالث

تعديل رأس المال

المادة (15)

زيادة رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس مال الشركة الصادر في حدود رأس مال الشركة المصرح به، بشرط تمام سداد قيمة رأس مال الشركة الصادر قبل الزيادة بالكامل، ويجب أن تتم زيادة رأس المال الصادر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة. ويتم إصدار الأسهم الجديدة بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي وفقاً للمواد 81 إلى 85 من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه وموافقة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. ويجب أن تكون القيمة الاسمية للسهم الجديد معادلة للقيمة الاسمية للسهم الأصلية.



The Extraordinary General Meeting may, however, resolve to issue shares at a premium to be added to the nominal value

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها، ويضاف صافي هذه العلاوة بعد تنزيل مصروفات الإصدار



2557360

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

and may fix the value of such premium. The net total of the said premium shall be added, after deduction of expenses of the share issue, to the Legal Reserve Account even if its amount reaches to half the capital.

إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال.

The Central Bank of Bahrain and the Ministry in charge of trade affairs shall be furnished with reports and reasons necessitating an increase in all cases of increase of capital.

ويخطر مصرف البحرين المركزي والوزارة المعنية بشئون التجارة بالتقارير والأسباب الموجبة للزيادة في جميع حالات زيادة رأس المال.

Article (16)

Issuance of New Shares

Issuance of new shares shall be done in accordance with the provisions of the law.

المادة (16)

إصدار أسهم جديدة

يتم إصدار أسهم جديدة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

Article (17)

Reduction of Capital

1. An Extraordinary General Meeting of shareholders may resolve to reduce the capital of the Company if the same is in excess of its needs or if there has been a loss and the Company resolves to reduce its paid up capital to the actual value thereof with the prior approval of the Central Bank of Bahrain.
2. The resolution reducing the capital shall be issued only after reading the reports of the Board of Directors and the auditors on the reasons of the reduction, the obligations of the Company and the effect of such reduction on these obligations, a copy of each of the reports of the board of directors and the auditor shall be submitted to the Ministry concerned with trade affairs.

المادة (17)

تخفيض رأس المال

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية، أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الفعلية بعد الحصول على موافقة مسبقة من مصرف البحرين المركزي.

2. لا يصدر قرار بالتخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الالتزامات، وتخطر الوزارة المعنية بشئون التجارة بصورة من تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.





2557361

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

3. Capital reduction shall be made, if the Company's capital is more than the Company's needs, by reducing the nominal value of the shares, either by giving back a part of it to the shareholders equal to the decided percentage of reduction or by discharging them of the unpaid instalments of shares' value in proportion to the decided reduction. If the reduction is due to the Company's losses, a number of shares equal to the decided amount of reduction shall be cancelled. In all cases the nominal value of the shares must not be less than the value of the new issued and paid up shares

3. يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة عن طريق تنزيل القيمة الاسمية للأسهم، وذلك إما برد جزء منها للمساهمين يتساوى مع النسبة المقرر تخفيضها من رأس المال، أو بإبراء ذمة المساهمين من أقساط الأسهم التي لم تدفع بنسبة التخفيض المقرر، وإذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، فيتم إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى لقيمة الأسهم الصادرة والمدفوعة الجديدة.

4. The reduction of the Company's capital shall be recorded in the Registry of Commerce and the reduction resolution shall be published in the Official Gazette and one local daily newspaper.

4. يتعين قيد كل قرار صادر بتخفيض رأس مال الشركة في السجل التجاري والإشهار عنه في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية.

5. If the capital reduction is made by way of cancelling a number of the Company's shares, a number of shares owned by each shareholder shall be cancelled in proportion to the percentage of the capital reduction, provided that the shareholder shall not be deprived from being a shareholder in the Company. The Company shall, within one month from the date of cancellation, redeem the cancelled share certificates from the shareholders and destroy them and enter the same in the shareholders' register and notify the Ministry concerned with trade affairs and Bahrain Bourse accordingly.

5. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء الشركة لعدد من أسهمها، وجب أن يتم إلغاء عدد من الأسهم التي يملكها كل مساهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، ويشترط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة. وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ الإلغاء استرداد شهادات الأسهم الملغاة من المساهمين لإتلافها والتأشير بذلك في سجل المساهمين وإخطار كل من الوزارة المعنية بشئون التجارة وبورصة البحرين.



المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

Handwritten signature



2557362

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

6. The reduction shall not be effective against creditors who expressed their objection and submitted their supporting documents within fifteen business (15) days from the date of the publication in the Official Gazette, unless these creditors have paid their due debts or have been provided with adequate guarantees for the payment of their deferred debts.

6. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال 15 يوم عمل من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالية أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة.

Section IV
Bonds and Debentures

الفصل الرابع
السندات والقروض

Article (18)
Issuing Bonds and Debentures

المادة (18)
إصدار السندات والقروض

The Company may borrow by issuing debentures in accordance with the provisions of the law.

للشركة ان تقترض عن طريق اصدار سندات قرض وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

Article (19)
Cover of the value of debentures

المادة (19)
تغطية قيمة سندات القرض

The Company may cover the value of debentures by one of the following two methods:

للشركة أن تغطي قيمة سندات القرض بإحدى الوسيلتين:

1. By means of public subscription in which case the rules and provisions prescribed for share subscription in these Articles of Association shall be applicable in a manner that does not conflict with the provisions of the law.
2. By sale of debentures through banks, finance and investment companies and underwriters, in which case the prevailing custom and practice shall be applicable without prejudice to the provisions of applicable law.

1. طرح السندات في اكتتاب عام، وتتبع في هذا الشأن القواعد والأحكام المقررة للاكتتاب في الأسهم في هذا النظام الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

2. بيع السندات عن طريق البنوك وشركات المال والاستثمار ومتعهدي الاكتتاب، ويتم ذلك بمراعاة القواعد والأعراف المعمول بها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المعمول به.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557363

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Article (20)

Subscription in the offered debentures or giving up the loan

If 50% or more of the debentures offered for public subscription are subscribed for during the fixed period, or any other extended period for subscription, such subscription shall be deemed to have been completed, otherwise the Ordinary General Meeting may either cancel issuing the debentures and refund amounts of subscriptions to subscribers or be satisfied with the number of debentures subscribed and cancel the balance.

Article (21)

Convertible debentures

The Company's Extraordinary General Meeting may, upon a proposal with reasoning from the Board of Directors, issue bonds convertible to shares. Such issue shall in all respects be governed by the provisions of Articles (149) to (154) of the Commercial Companies Law.

Chapter V

Management and Corporate Governance of the Company

Article (22)

Corporate Governance

The Company adheres to corporate governance policies and procedures in accordance with the Corporate Governance Code issued by the Central Bank of Bahrain as well as Ministerial Order No. 19 of the year 2018.

المادة (20)

الاكتتاب بالسندات المطروحة أو الرجوع عن القرض

يعتبر الاكتتاب تاماً إذا تمت تغطية 50% أو أكثر من السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مدّة مدة الاكتتاب إليها. وبخلاف ذلك يجوز للجمعية العامة العادية إما الرجوع عن القرض ورد الأموال للمكتتبين أو الاكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من السندات وإلغاء الباقي.

المادة (21)

قابلية السندات للتحويل إلى أسهم

لشركة أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة على النحو المنصوص عليه في المواد من (149) إلى (154) من قانون الشركات التجارية.

الفصل الخامس

إدارة وحوكمة الشركة

المادة (22)

الحوكمة

تلتزم الشركة بسياسات وإجراءات تخص حوكمة الشركات وفقاً لمبادئ الحوكمة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي وتلك الصادرة بموجب قرار الوزير المعني بشئون التجارة رقم 19 لسنة 2018.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557364

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Article (23)
Board of Directors

The Company shall be managed by a Board of Directors with a number of members that is not less than five members and not more than 15. The Board shall include a number of independent and non-executive members, in accordance with the corporate governance principles issued by the Central Bank of Bahrain (HC Module – Rulebook 6) and the controls set by virtue of Ministerial Order No. 19 of the year 2018.

By reasoned decision of the Ministry concerned with trade affairs, the term of the Board of Directors may be extended by no more than six months, at a reasoned request of the Board of Directors.

Article (24)
Conditions of Membership of the
Board of Directors

A member of the Board of Directors shall fulfil the following conditions:

a. shall enjoy the legal capacity to act.

b. shall not have been previously convicted for an offence of bankruptcy by default or fraud nor for any crime affecting his honor or integrity nor for an offence by reason of his breach of the provisions of the law unless he has been reinstated.

c. shall not be prohibited from taking membership of the board of directors of a joint stock company in accordance

15

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

المادة (23)
مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر. ويُراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين، وفقاً لمبادئ الحوكمة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي (مجلد توجيهات المصرف السادس – HC Module) وتلك الصادرة بموجب قرار الوزير المعني بشئون التجارة رقم 19 لسنة 2018.

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المعني بشئون التجارة تمديد مدة مجلس الإدارة بما لا يزيد على ستة أشهر، وذلك بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة.

المادة (24)
شروط العضوية بمجلس الإدارة

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:

أ. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج. ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام أي قانون معمول به في





2557365

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

with the provisions of any law in force in the Kingdom.

المملكة.

d. The Chairman of the Board of Directors or his Deputy, shall not combine this position and the position of the Executive Chairman or Chief Executive Officer of the Company.

د. بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة ونائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو الرئيس التنفيذي في الشركة.

e. Conditions specified by the relevant authority for independent, non-executive and executive members of the board of directors.

ه. الشروط التي تصدرها الجهة المختصة بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين و التنفيذيين في مجلس الإدارة.

f. Any other conditions imposed by the General Meeting of the Company.

و. أي شروط أخرى تقرها الجمعية العامة للشركة.

g. Any other requirement stipulated in the Commercial Companies Law, especially Article 173 thereof and the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law and the regulations issued to its effect.

ز. أي شروط أخرى ينص عليها قانون الشركات التجارية، على وجه الخصوص المادة 173 مذكورة، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

If a Board member forfeits any of the aforesaid conditions, he shall cease to be a member of the Board of Directors from the date of forfeiture.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

Article (25)

Election and Appointment of
Members of the Board of Directors

المادة (25)

انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة

i) The General Meeting shall appoint or elect the members of the Board through secret ballot cumulatively in accordance with the provisions of Article 176 of the Commercial Companies Law. The Board shall be appointed/elected for a renewable term of three financial years and in all cases the Board shall remain in office until approval by the General

أ. تعين أو تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري وفقاً لأحكام المادة 176 من قانون الشركات التجارية، ويكون التعيين/الانتخاب لدورة مدتها ثلاث سنوات مالية قابلة للتجديد. وفي جميع الأحوال يظل المجلس قائماً إلى حين اعتماد آخر ميزانية في مدته من قبل الجمعية العامة. ويجوز للشخص المعنوي الذي عين عضواً أو أكثر في المجلس أن يستبدل من عينهم بغيرهم سواء كان ذلك أثناء المدة المذكورة أو في نهايتها وذلك من خلال





2557366

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Meeting of the financial statements related to its term. A corporate person who has appointed one or more members of the Board may replace them by others whether during the said period or on its expiry by sending a notice in writing to the Chairman. An appointed/elected member of the Board may be re-appointed/re-elected upon the expiry of his term of office, and this shall be considered to be a new nomination which requires satisfaction by such member of all the terms and conditions required to be satisfied by a person nominated for the Board membership for the first time.

إرسال إخطار مكتوب الى رئيس مجلس إدارة الشركة، كما يجوز إعادة تعيين/انتخاب العضو المعين/المنتخب لدى انتهاء المدة التي عين/انتخب لها ويعتبر ذلك ترشيحا جديدا يستلزم اتباع كافة الأحكام والشروط المطلوبة للعضوية لأول مرة.

- ii) At the end of the Board's term, the General Meeting shall appoint/elect at its ordinary meeting new members for the Board of Directors or shall re-appoint/re-elect the existing members.

ب. تقوم الجمعية العامة في اجتماعها العادي عند انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة بتعيين/انتخاب الأعضاء الجدد لمجلس الإدارة أو إعادة تعيين/انتخاب الأعضاء الحاليين.

In all cases, the terms of these Articles of Association as well as the conditions set out under Article 172 of the Commercial Companies Law, the Central Bank of Bahrain Law and regulations issued thereunder shall be followed in constituting the Board of Directors of the Company.

وفي جميع الأحوال، يُراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة أحكام هذا النظام الأساسي للشركة والضوابط المشار إليها في المادة (172) من قانون الشركات التجارية، وقانون مصرف البحرين المركزي واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

Article (26)
Filling Vacancies in the Board of
Directors

المادة (26)
ملء الشواغر في مجلس الإدارة

Filling vacancies in the Board of Directors shall be in compliance with the provisions of the law.

يتم ملء الشواغر في مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557367

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

Article (27)
Termination of Membership in the
Board of Directors

المادة (27)
انتهاء العضوية في مجلس الإدارة

A director's membership of the Board of Directors terminates in the following events:

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

1. In accordance with Article 18 (bis), Article 18 (bis)1, 178 and 197 of the Commercial Companies Law.
2. If he was appointed or elected contrary to the provisions of the Central Bank of Bahrain rules and regulations, the Commercial Companies Law and/or these Articles of Association.
3. If he forfeits any of the conditions stated in Article 24 above of the Articles of Association.
4. If he mis-uses his position as director in carrying on personal matters or business in which he has a personal interest, or that is competitive to that of the Company or if he causes any type of actual damage to the Company or adversely affects its reputation. Termination from the Board of Directors shall not prejudice the Company's right to compensation.
5. If he fails to attend at least 75% of all the Board meetings in a given financial year without lawful excuse notified in writing to the Board, and the Board shall resolve on this matter as it may deem fit.

1. وفقاً للشروط المذكورة في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1، والمادة 178 والمادة 197 من قانون الشركات التجارية.
2. إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام هذا النظام و/أو لوائح وأنظمة مصرف البحرين المركزي وقانون الشركات التجارية.
3. إذا فقد أي من الشروط الواردة في المادة 24 أعلاه من النظام الأساسي.
4. إذا أساء استعمال عضويته للقيام بأعمال خاصة وذات مصلحة شخصية له أو منافسة للشركة أو الحق ضرراً بها بأي شكل من الأشكال أو أساء إلى سمعتها. ولا يخل إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وفقاً لذلك بحق الشركة في مطالبته بالتعويض.
5. إذا تخلف عن حضور ما لا يقل عن 75% من مجموع اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية دون عذر مشروع يبلغ مجلس الإدارة به خطياً، ويقرر المجلس بشأنه ما يراه مناسباً في حينه.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557368

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

6. If he resigns or withdraws from his office, provided the foregoing shall be done in an opportune and suitable time, otherwise he shall be liable to pay compensation to the Company.

6. إذا استقال من منصبه أو اعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت ملائم ومناسب، وإلا التزم بتعويض الشركة.

7. If the shareholder who appointed him submits a request for his termination as his representative.

7. إذا تقدم المساهم الذي عينه بطلب عزله.

Article (28)
Removal of the Directors

المادة (28)
عزل أعضاء مجلس الإدارة

The General Meeting may terminate the membership of all or some of the members of the Board of Directors. Requests for termination shall be presented to the Board of Directors by shareholders representing at least 10% of the capital. The Board shall forward such request to the General Meeting within a maximum period of one month from the date of its submission; otherwise the Ministry in charge of trade affairs may issue notice for the meeting. The General Meeting may not consider a request with respect to the said termination unless the request is on the agenda, save when serious developments are revealed during the meeting requiring such termination.

يجوز للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ويقدم الطلب من عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس المال على الأقل. وعلى مجلس الإدارة عرض الطلب على الجمعية العامة خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ تقديمه، وإلا قامت الوزارة المعنية بشئون التجارة بتوجيه الدعوة. ولا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل إلا إذا كان وارداً بجدول أعمالها، ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل.

The terminated board member may claim compensation from the Company if the termination has not been justified or was made in an inconvenient time.

وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل بغير سبب مقبول أو في وقت غير مناسب.

The board member may resign his office provided that he resigns in a convenient time otherwise he shall be liable to pay compensation.

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا التزم بالتعويض.





2557369

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Article (29)

Powers of the Board of Directors

المادة (29)

صلاحيات مجلس الإدارة

a. The Board of Directors shall have all necessary authority to carry out the functions required for the achievement of the Company's objectives save to the extent limited by the Commercial Companies Law, the Central Bank of Bahrain regulations, these Articles of Association, the resolutions of the General Meeting or any other applicable law.

أ. لمجلس الإدارة أوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض الشركة عدا ما استثنى بنص في قانون الشركات التجارية أو لوائح مصرف البحرين المركزي أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة أو أحكام أي قانون آخر واجب التطبيق.

b. The Board of Directors shall lay down the internal regulations relating to the financial, administrative and technical matters and other by-laws relating to personnel and their remuneration. The Board shall also lay down the rules covering its activities and meetings and the distribution of authorities and responsibilities.

ب. ويضع المجلس اللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية واللوائح الخاصة بشؤون العاملين الوظيفية ومعاملتهم المالية كما يضع اللائحة الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

c. The Board of Directors shall in particular have the power to establish the necessary regulations for the organization of work and management of the Company's business, appoint managers, officers or employees and remove them, determine their duties and fix their remuneration. The Board of Directors is empowered to form Executive, Audit and Risk, Remuneration and other Committees,

ج. وعلى مجلس الإدارة بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم. وللمجلس السلطة في تشكيل اللجنة التنفيذية ولجنة التدقيق والمخاطر ولجنة الأجور وغيرها من اللجان وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم.





2557370

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

appoint their members and specify their powers.

e. The Board shall form committees either amongst members or non-members to study issues referred to them or to report on such issues in accordance with the rules of the Central Bank of Bahrain.

f. The Board may delegate to any of its members or any other person to undertake certain duties or conclude transactions and grant such person the necessary authority for such purposes.

g. The Board may, at any time, dissolve committees formed by it or withdraw authority granted to a person for any specific duties.

h. The Board may have all the powers set out in the Corporate Governance Code issued by virtue of Ministerial Order No. 19 of the year 2018 as it may be amended from time to time.

i. The Board may approve the establishment, implementation and supervision of special benefit, pension provident or performance incentive funds, incentive equity ownership, equity programs or other bonus or compensation programs for its officers and employees subject to the approval of the Shareholders, if applicable.

j. The Board may approve to guarantee and otherwise use the Company's credit to assist the employees in obtaining housing and other loans, as decided from time to time.

The Board of Directors may determine

د. يعين المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً لدراسة ما يحال إليها من مسائل أو تقديم تقارير عنها طبقاً لأحكام مصرف البحرين المركزي.

هـ. يجوز للمجلس أن يكلف أحد أعضائه أو شخصاً آخر القيام بعمل معين أو بعقد صفقة مع منحه السلطة اللازمة لذلك.

و. للمجلس في كل وقت حل اللجان التي كونها أو عزل من أنابهم للقيام ببعض الأعمال.

ز. للمجلس كافة الصلاحيات المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات الصادر بموجب قرار الوزير المعني بشئون التجارة رقم 19 لسنة 2018 كما يتم تعديله من وقت لآخر.

ح. يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على تأسيس وتنفيذ والإشراف على صناديق خاصة لتوفير المنافع أو التقاعد أو الادخار أو حوافز حسن الأداء أو حوافز تمليك الأسهم أو برامج تتعلق بالمساهمة أو برامج أخرى للمكافآت أو للتعويض لمصلحة مدراء الشركة وموظفيها ، بشرط الحصول على موافقة المساهمين متى اقتضى الأمر لذلك.

ط. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر ضمان أو استعمال إمكانيات الشركة الائتمانية من أجل مساعدة موظفيها في الحصول على قروض إسكان وقروض أخرى من وقت لآخر.

يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مبالغ ومدد وبنود وشروط أية قروض تعقدها الشركة وأية كفالات تقررها ويتمتع

المخول بالتوقيع

Authorized Signatory





2557371

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

the amount, tenor, terms and conditions of any borrowings and guarantees by the Company, and the Board of Directors shall have the power to authorize the sale or mortgage the Company's real properties, other assets or business, the guarantee of debts to third parties, the discharge of the Company's debtors from liability for their obligations, the Company's entry into settlement agreements relating to third party debts and the gift to third parties of the Company's properties.

مجلس الادارة بصلاحيه بيع او رهن عقارات الشركة او اية من الموجودات او الاعمال الاخرى وتقرير كفالات الدين لصالح الغير وبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او ابرام عقود تصالح على ديون الغير او هبة اموال الشركة للغير.

k. The Board of Directors may delegate any of its powers to any Executive Committee, to any other Committee or Committees established by the Board of Directors, or the Chief Executive Officer(s) of the Company.

ي. يجوز لمجلس الادارة ان يفوض أيا من سلطاته الى اللجنة التنفيذية او لاية لجنة او لجان اخرى مؤلفة من قبل مجلس الادارة، او الرئيس التنفيذي للشركة (او الرئيسين التنفيذيين بالمشاركة).

Article (30)

Chairman, Deputy Chairman and Chief Executive Officer(s)

المادة (30)

رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي أو الرئيسين التنفيذيين بالمشاركة

1- ينتخب مجلس الإدارة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون.

1. The Board of Directors shall elect its Chairman and Deputy Chairman in accordance with the provisions of the law.

2. The Board of Directors may appoint an Executive Chairman, and may also appoint one or two Chief Executive Officers, each of whom shall remain in office for such term and shall have such powers and authorities, including the right to sign for the Company, as the Board of Directors may determine

2- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيس مجلس الإدارة التنفيذي للشركة، أو رئيسين تنفيذيين مشاركين، تكون مدة تعيينهم واختصاصاتهم وصلاحياتهم بما في ذلك منحهم حق التوقيع عن الشركة حسبما يقرره مجلس الإدارة من وقت لآخر وذلك بالإضافة الى اية صلاحيات أخرى تمنح لرئيس مجلس الإدارة التنفيذي وأو الرئيس التنفيذي أو الرئيسين التنفيذيين بالمشاركة تبعاً للمادة 32 من النظام الأساسي.

22

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557372

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

from time to time. The foregoing shall be in addition to any powers granted to the Executive Chairman and/or Chief Executive Officer(s) pursuant to Article 32 of the Articles of Association.

3. The Ministry concerned with trade affairs and the Central Bank of Bahrain shall be furnished with copies of resolutions of election and appointment of the Chairman, the Deputy Chairman and the Executive Chairman and Chief Executive Officer(s).

3- وتبلغ الوزارة المعنية بشئون التجارة ومصرف البحرين المركزي بصورة من قرارات انتخاب وتعيين رئيس مجلس الإدارة وونائبه، رئيس مجلس الإدارة التنفيذي والرئيس التنفيذي/الرئيسين التنفيذيين.

Article (31)

The Chairman and members of the Board of Directors shall inform the Board of any direct or indirect personal interest in the matters raised before the Board, with a detailed statement of the details of this interest covering all of its core issues, and he may not participate in the deliberation or attend the meeting or vote on decisions issued in this regard, and the report shall be recorded in the minutes of the meeting.

المادة (31)

يجب على كلٍّ من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس، مع بيان وافٍ عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة بها، ولا يجوز له الاشتراك في المداولة أو حضور الاجتماع أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويُنَبِّئ التبليغ في محضر الجلسة.

Article (32)

Representation of the Company

The Chairman of the Board of Directors or, in his absence, the Deputy Chairman shall represent the Company in its relations with third parties. The Board of Directors may by resolution appoint the Chairman or any one or more of its members or any other person, including without limitation, the Executive Chairman and the Chief Executive Officers(s), to represent the Company in its relation with third parties.

المادة (32)

تمثيل الشركة

يمثل الشركة رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب الرئيس في علاقات الشركة بالغير. ويجوز لمجلس الإدارة بقرار صادر عنه أن يخول رئيس مجلس الإدارة أو واحداً أو أكثر من بين أعضائه أو أي شخص آخر، بما في ذلك ودون تحديد، رئيس مجلس الإدارة التنفيذي للشركة والرئيس التنفيذي/الرئيسيين التنفيذيين بالمشاركة، صلاحيته في تمثيل الشركة في علاقة الشركة بالغير. ويكون توقيع أي من الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه ملزماً في كافة الأمور المتعلقة بإدارة الشركة بغايات تسير أعمالها العادية.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557373

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

The signature of any one of the foregoing persons shall be binding on the Company in all matters concerned with the running of the Company in the normal course of its business.

Article (33)

Meetings of the Board of Directors

The Board of Directors shall convene a meeting at an invitation by the Chairman or by two members at least.

The meeting shall be valid only if attended by half of the members in person or by video or audio conference call, provided that three members thereof at least are present. The resolutions of the Board of Directors shall be passed by the majority of the present members. In case of equal vote, the Chairman shall have the casting vote, and any objecting member shall put his objection on the minutes of the meeting.

The Board of Directors shall meet at least four times in the financial year.

Non-attendance at Board meetings does not absolve non-attending directors of their responsibilities as directors.

The Board may hold its meetings or the meetings of its committees through, teleconferencing, video-conferencing or accept remote participations of its members in the meetings' deliberation, subject to the Commercial Companies

المادة (33)

إجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الأقل.

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء بشخصهم أو بالاتصال الصوتي أو المرئي على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رُجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى العضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

عدم حضور أعضاء المجلس أي اجتماع لا يعفي الأعضاء غير الحاضرين من مسؤولياتهم الإدارية.

للمجلس أن يعقد اجتماعاته أو اجتماعات لجانه عن طريق الاتصال الهاتفي أو المرئي (video-conferencing)، أو أن يقبل بمشاركة أي من الأعضاء عن بعد في مداورات اجتماعاته، وذلك بمراعاة الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية.





2557374

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Law provisions.

Except for resolutions approving the Company's financial statements, the Board may adopt its resolutions by circulation upon the approval of 75% of its members, and may carry out the same subject to resolutions being listed for ratification in the agenda of the following meeting. The Board may set mechanisms, terms and conditions for circulating its resolutions and their management. The resolutions by circulation shall not be deemed as a Board meeting, hence the minimum number of Board meetings per financial year set out under the Articles shall be followed.

فيما عدا القرارات المتعلقة باعتماد البيانات المالية للشركة، لمجلس الإدارة أن يعتمد قراراته بالتمرير بموافقة 75% من أعضائه ويمضي في تنفيذها، غير أنه يجب إدراجها للمصادقة في جدول أعمال الاجتماع الذي يلي تمرير هذه القرارات مباشرة، وللمجلس أن يضع آليات وشروطاً وضوابط لتمرير قراراته وإدارتها. ولا تعتبر القرارات بالتمرير اجتماعاً وبالتالي يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة في السنة المالية المحدد بالنظام الأساسي.

A director is prohibited from voting on any contract, matter arrangement or any other proposal in which he has a material interest in, whether direct or indirect.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في المداولة أو التصويت على أي عقد أو أمر أو قرار أو اقتراح آخر له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

Article (34)

Minutes of Meetings of the Board of Directors

The Board of Directors may appoint a Secretary from amongst its members or a non-member. A special register shall be maintained for recording the minutes of meetings of the Board to be signed by the members present at the meeting and the Secretary. Any member of the Board who objects to any resolution may ask for his opinion to be minuted. Those members who sign the minutes of any meeting shall be jointly answerable for the accuracy of the details contained therein.

المادة (34)

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة أن يعين أمين سر له من بين أعضاء المجلس أو من خارجه، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وأمين سر المجلس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب إثبات رأيه. ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة في السجل.





2557375

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

The minutes shall set out the names of the directors present and those who are absent. A record in the minutes shall also be made of non-members who attended the meeting or any part of it.

ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس، وأسماء كل من حضر الاجتماع من غير الأعضاء كله أو أي جزء منه.

The minutes of meeting shall contain a detailed summary of the deliberations of the Board covering every event that took place at the meeting and any matter that the members had required to be recorded in the minutes.

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس، وكل ما حدث أثناء الاجتماع وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.

Article (35)
Annual report

المادة (35)
التقرير السنوي

The Board of Directors shall prepare for each financial year, within a period not exceeding three months from the end thereof, a report on the Company's activities and financial position during the ended year and the Company's balance sheet and the profit and loss account. The Chairman and the Executive Chairman shall sign the report, the balance sheet and the profit and loss account. The Board members shall be responsible for the implementation thereof.

يجب على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية، في موعد أقصاه ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ انتهائها، تقريراً عن نشاطات الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ويوقع كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة التنفيذي التقرير والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ ذلك.

Article (36)
List of names of the Chairman, Deputy Chairman and members of the Board of Directors and executive management

المادة (36)

قائمة بأسماء رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

The Company shall prepare, for each year, a detailed list approved by the Chairman of the Board and the managing director – if any – of the names of the Chairman, the Deputy Chairman, and members of the

على الشركة أن تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - إن وجد - بأسماء رئيس مجلس الإدارة، نائبه، وأعضاء هذا المجلس وصفقتهم ومديري الشركة، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة، وترسل الأصل إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

[Handwritten signature]





2557376

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Board and their designation and the names of the Company's managers. The Company shall maintain a copy of this list and send the original to the Ministry concerned with trade affairs and the Central Bank of Bahrain attached with the annual report prepared by the Board of Directors and the Company's balance sheet and the profits and losses account. The Company shall notify the said Ministry and the Central Bank of Bahrain of any changes that may take place in the list during the year.

ومصرف البحرين المركزي، مرفقاً بها التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة وميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وتبلغ الشركة الوزارة المذكورة ومصرف البحرين المركزي بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة.

Article (37)

Annual Strategy

The Board of Directors shall be responsible for the adoption and annual review of strategy, management structure and responsibilities, systems and controls framework, and monitoring the implementation of strategy by management, in accordance with the rules and regulations of the Central Bank of Bahrain.

المادة (37)

الاستراتيجية السنوية

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن اعتماد وعن المراجعة السنوية لاستراتيجية الشركة الخاصة بالهيكل الإداري والمسؤوليات، وبإطار النظم والضوابط، وبمراقبة وتطبيق الاستراتيجية من قبل المدراء، وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في مصرف البحرين المركزي.

Article (38)

Liability of Directors and exemption from liability

1. The Chairman and the members of the Board shall be jointly liable before the Company, the shareholders and third parties for all acts of fraud and misuse of power and any violation of the law or the Company's Memorandum of Association or these Articles and for mismanagement.
2. The liability referred to in the foregoing paragraph shall be either personal relating to a specific member or joint for all board members. In the latter case the members shall be jointly liable for

المادة (38)

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة

1. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو لهذا النظام الأساسي وعن الخطأ في إدارة الشركة.

2. تعتبر المسؤولية المشار إليها في الفقرة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بإداء التعويضات، ولا يعفى من المسؤولية

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

[Handwritten signature]





2557377

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

paying compensation unless one or more of them have objected to the decision causing the liability and put their objection in the minutes of the meeting.

3. The absence of a member from the meeting, in which the resolution was passed, shall not be a reason for exemption from liability unless he proves that he was unaware of the resolution or that he was aware of it but was unable to object to it.
4. The liability actions shall be time-barred after the elapse of five years from the date of the General Meeting at which the board of directors reported on its management.
5. The Company shall have the right to file an action of liability against the Board members whose wrongdoing has caused damages to the shareholders. The General Meeting shall pass a resolution to file the action which shall be carried out by the Chairman of the Board. If the Chairman of the Board is a named-defendant, the General Meeting shall appoint another Board member to file the action. However, if the action was against all board members, the General Meeting shall appoint a non-Board member to file the action.
6. In case the Company has not initiated an action of liability against the Board members, a shareholder may individually file this action to be compensated for damages resulting from their wrongdoing. The shareholder must notify the Company of those wrongdoings prior to initiating action by a minimum of 30 days.
7. In case of the Company's bankruptcy,

المذكورة أي عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة إلا إذا ثبتت معارضتهم للقرار في محضر الجلسة.

3. ولا يعفى عضو مجلس الإدارة من المسؤولية في حالة غيابه عن الجلسة التي اتخذ فيها القرار إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو أنه علم بالقرار ولم يتمكن من معارضته.

4. ويسقط الحق في اتخاذ أي إجراء قانوني بمسؤولية عضو مجلس الإدارة بموجب المادة السابقة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.

5. يكون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخرأ من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.

6. وللمساهمين في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء. ويجب على المساهم إخطار الشركة بتلك الأخطاء قبل رفع الدعوى بثلاثين يوماً على الأقل.

7. في حال إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة، أما إذا كانت الشركة في قيد التصفية

(Handwritten signature)





2557378

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

the bankruptcy trustee shall file the action, and if the Company is in the process of liquidation, the liquidator shall file the action following a resolution by the General Meeting.

فيجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة الدعوى بعد حصوله على موافقة الجمعية العامة.

8. A decision by the General Meeting absolving the Board of Directors of liability shall not preclude instituting action of liability against it.

8. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية، اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

Article (39)

Remuneration of the Members of the Board of Directors

المادة (39)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. The Ordinary General Meeting shall establish the remuneration of the members of the Board of Directors, subject always to the provisions set forth in the Commercial Companies Law and orders of the Minister concerned with trade affairs.

أ. تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وتكون خاضعة دوماً إلى أحكام قانون الشركات التجارية، والقرارات الصادرة من الوزير المعني بشئون التجارة.

2. The Board of Directors shall establish a Remuneration Committee to review and approve the remuneration policies, monitor the remuneration system to ensure proper implementation and operation, and make recommendations for remunerations of the Board to the General Meeting. The Remuneration Committee may (as necessary) appoint and oversee outside consultants and firms to carry out its duties.

ب. يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة المكافآت لمراجعة واعتماد سياسات الأجور، ولمراقبة نظام الأجور وضمان تنفيذه وإدارته بشكل سليم، ولتقديم التوصيات المتعلقة بمكافآت مجلس الإدارة للجمعية العمومية. ويجوز للجنة المكافآت (حسب الاقتضاء) الاحتفاظ أو الاستعانة باستشاريين ومؤسسات لمساعدتها في تنفيذ مهامها.

The Remuneration Committee shall ensure compliance with applicable laws and regulations, including but not limited to the Central Bank of Bahrain laws, regulations and Rulebook and the Commercial Companies Law, as

وتلتزم اللجنة بضمان امتثالها للقوانين واللوائح المعمول بها، والتي تشمل ولكن بدون حصر، قانون الشركات التجارية، قانون مصرف البحرين المركزي وما يصدر عنهما من قرارات ولوائح، ومجلد التوجيهات للمصرف شاملة أي تعديلات قد تجري عليهم.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

[Handwritten signature]





2557379

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

may be amended from time to time.

3. Total remuneration of the Board of Directors shall not exceed 10% of the Company's net profits, after deducting statutory reserves and after distributing a profit of not less than 5% of the Company's paid capital, subject always to the approval of the General Meeting.

The Board of Directors' report to the General Meeting shall include a comprehensive account of all payments to the Board members during the financial year, including salaries, profit shares, representation allowances, attendance allowances and expenses and the like. The report shall also include an account of the amounts paid to the members of the Board in their capacities as employees and administrators of the Company, and what they have received for technical, administrative or consulting services or any other business with the Company.

4. In the years that the Company has not generated any profits, remuneration to members of the Board of Directors shall be in compliance with Article (188) of the Commercial Companies Law.

ج. يجب أن لا تتجاوز مكافآت مجلس الإدارة الإجمالية 10% من صافي الربح لأية سنة مالية بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح للمساهمين لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة المدفوع. ويخضع ذلك إلى موافقة الجمعية العامة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها. كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى مع الشركة.

د. في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة خاضعة لأحكام المادة (188) من قانون الشركات التجارية.

Article (40)
Personal interest

المادة (40)
المصلحة الشخصية

(A) No member of the Board of Directors or manager may take part in transactions conflicting with the Company's interest and any such act shall be considered null

أ- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو لأي من المديرين أن يشترك في عمليات تتعارض مع مصلحة الشركة، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557380

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

and void without prejudice to the Company's right to claim from the violator compensation for damages when deemed appropriate.

الاقتضاء.

(B) The Chairman or members of the Board of Directors of the Company or any of its managers shall not have any direct or indirect personal interest in the contracts and actions in which the Company is a party without the approval of the Board of Directors.

أ- ب- لا يجوز أن يكون لأي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لأي من مديريها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تكون الشركة طرفاً فيها إلا بموافقة من مجلس الإدارة.

(C) The Chairman of the Board of Directors shall inform the General Meeting of the results of contracts and actions approved in accordance with the provisions of paragraph (A) of this Article at the first meeting following the execution of the contract or completion of the action. The notification shall be accompanied by a special report from the external auditor. The Company shall disclose these contracts and the actions in its financial statements and annual report. The disclosure shall include the details of such contracts, the actions, the nature and extent of interest and the interested party, whether Chairman, board member or manager.

ب- ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج العقود والتصرفات التي تمت الموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك في أول اجتماع تالي لتنفيذ العقد أو إتمام التصرف. ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي، وعلى الشركة أن تفصح عن هذه العقود والتصرفات في بياناتها المالية وتقريرها السنوي، ويشمل الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة سواء كان الرئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير.

(D) Without prejudice to the good faith of third parties, violation of the prohibition referred to in paragraph (B) of this Article shall entail the possibility of claiming the invalidity of the contract or the action if its conditions are unfair or involve a conflict of interest, and to compel the offender to

ج- د- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على مخالفة الحظر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة جواز المطالبة ببطالان العقد أو التصرف إذا كانت شروطه غير عادلة أو كان ينطوي على تعارض في المصالح، وإلزام المخالف بالتعويض وأن يرد إلى الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له من المخالفة.





2557381

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

compensate and to refund to the Company any profit or benefit as a result of such violation.

Without prejudice to the provisions of paragraph (b) of Article (18 bis 1) and Article (186) of the Commercial Companies Law, the Board of Directors shall be questioned jointly with the interested party for all of this, if it had approved the said violation or knew or should have known about it.

(E) Shareholders holding at least 10% of the Company's capital shall be entitled to access the papers and documents related to the contracts or acts referred to in paragraph (B) of this Article and to obtain copies or extracts thereof.

ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة (18) مكرراً 1) والمادة (186) من قانون الشركات التجارية، يُسأل مجلس الإدارة بالتضامن مع صاحب المصلحة المخالف عن كل ذلك، إذا كان قد صرّح بالمخالفة المشار إليها أو كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بها.

د- هـ- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بال عقود أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها.

Article (41)
Executive Committee

The Board of Directors may form, from amongst its members, an executive committee and specify the number of its members and its authority and establish its terms of reference.

المادة (41)
اللجنة التنفيذية

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية ويحدد المجلس عدد أعضائها وصلاحياتها والإجراءات الأخرى التي تتعلق بكيفية انعقادها والتصويت فيها.

Article (42)
Senior management

The Board shall appoint or remove senior management to manage and operate the activities of the Company, and to report to and under the direction of the Board of Directors. Senior management shall include, among others, one or more Chief Executive Officer(s), a Chief Financial Officer, a Corporate Secretary, the Internal Auditor and any other persons considered appropriate by the Board of Directors.

المادة (42)
الإدارة العليا

يقوم مجلس الإدارة بتعيين أو استبدال الإدارة العليا المشرفة على إدارة وتشغيل أنشطة الشركة والتي تعمل تحت إشراف مجلس الإدارة. وتتضمن الإدارة العليا للشركة، على سبيل المثال، رئيس تنفيذي أو رئيسين تنفيذيين بالمشاركة والمدير المالي وسكرتير الشركة والمدقق الداخلي وأي أشخاص آخرين يعتبرهم مجلس الإدارة ملائمين لذلك.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557382

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

CHAPTER VI
The General Meeting
Article (43)

الفصل السادس
الجمعية العامة
المادة (43)

Types of General Meetings

أنواع الجمعيات العامة

There are two types of General Meetings of the shareholders:

الجمعيات العامة للمساهمين اثنتان:

1. Ordinary General Meeting of the shareholders; and
2. Extraordinary General Meeting of the shareholders.

1. الجمعية العامة العادية؛ و
2. الجمعية العامة غير العادية.

Article (44)
Ordinary General Meeting

المادة (44)
الجمعية العامة العادية

1. Convening

1- إنعقادها

- a. The Ordinary General Meeting shall convene upon an invitation by the Chairman or Deputy Chairman of the Board of Directors at the time and place determined by the Board of Directors, subject always to the Commercial Companies Law.
- b. The Ordinary General Meeting shall meet at least once in every financial year within three months following the end of the financial year of the Company.
- c. The Board of Directors may summon the Ordinary General Meeting at any time if so requested by the Auditors or a number of shareholders representing not less than 10% of the ordinary share

أ. تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة وفق احكام قانون الشركات التجارية.

ب. ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ج. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين ما لا يقل عن 10% من الأسهم العادية لرأس مال الشركة.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557383

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

capital of the Company.

- d. The Auditor may summon the Ordinary General Meeting in the cases provided in these Articles of Association and Article 218 of the Commercial Companies Law.
- e. The Ministry concerned with trade affairs may summon the General Meeting to convene as provided under the Law.

د. ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال المذكورة في هذا النظام والمادة 218 من قانون الشركات التجارية.

ه. ويجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وفقاً لأحكام القانون.

2. Quorum

The Ordinary General Meeting shall not be valid unless attended by shareholders having voting rights and representing more than one half of the ordinary shares of the Company. If this quorum is not obtained, the General Meeting shall be called to convene for a second meeting with the same agenda to be held after no less than seven days and not more than fifteen days after the date of the first meeting. The second meeting shall be valid if attended by shareholders having the right to vote and representing at least 30% of ordinary shares of the Company's capital. The third meeting shall be valid irrespective of the number of shareholders present. New notices of the second and third meetings need not be sent, if their dates were fixed in the notice given for the first meeting, provided that notice is published in at least two Arabic newspapers, one being local, that neither of these two meetings was held.

2- نصاب صحة الاجتماعات

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف حاملي الأسهم العادية من رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من 30% من الأسهم العادية من رأس المال على الأقل. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في جريدين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين.



3. Voting

- a. Voting in the General Meeting is conducted through a show of hands or any

أ. يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية



2557384

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

other method decided upon by the General Meeting, in each case in accordance with the law.

طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة، في كل الأحوال وفقاً لما ينص عليه القانون.

b. The members of the Board of Directors shall not vote on the General Meeting's resolutions relating to the determination of their salaries and remuneration or to discharging them or exempting them from liability for their management.

ب. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

c. Resolutions of the General Meeting shall be valid if passed by the majority of ordinary shares represented at the meeting.

ج. أن قرارات الجمعية العامة العادية تكون نافذة إذا ما اعتمدت من قبل أغلبية حاملي الأسهم العادية الممثلة في الاجتماع.

4. Competence of the Ordinary General Meeting

4- إختصاصات الجمعية العامة العادية

Except for what the Commercial Companies law or these Articles have reserved for the Extraordinary General Meeting, the Ordinary General Meeting shall be competent to consider all matters relating to the Company and pass the appropriate resolutions thereon. In particular, it shall consider the following:

عدا ما يحتفظ به قانون الشركات التجارية أو هذا النظام للجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص بالأمور الآتية:

- Appointing/electing and dismissing members of the Board of Directors.
- Determining the Directors' fees.
- Discussing and ratifying the Board of Directors' report about the Company's business activities and its financial position during the financial year that ended.
- Discharging the Board members from liability or refusing to discharge them from liability.

أ. تعيين/انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب. تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

ج. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والمصادقة عليه.

د. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية أو رفض ذلك.





2557385

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

e) Appointing one Auditor or more for the next financial year, fixing their remuneration or authorizing the Board of Directors to fix such remuneration.

ه. تعيين مدقق الحسابات أو أكثر للسنة المالية التالية وتحديد أجره أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ذلك الأجر.

f) Hearing and discussing the Auditor's report about the Company's financial statements for the financial year that ended.

و. سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية.

g) Ratification of the profit and loss statement, balance sheet, statement regarding the utilization of the net profits and determining the dividends to be paid out for each share.

ز. التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية وتحديد نصيب السهم من الأرباح.

h) Discussing the proposals concerning the issue of bonds, borrowing, mortgage, granting guarantees and adopting decisions in this respect.

ح. بحث الاقتراحات الخاصة بإصدار السندات والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات واتخاذ القرار في ذلك.

Article (45)

Discussions of the General Meetings

The General Meeting shall not consider matters not listed on the agenda unless in compliance with Article 207 of the Commercial Companies Law.

المادة (45)
المناقشة في الاجتماعات

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا وفقاً لأحكام المادة 207 من قانون الشركات التجارية.

Article (46)

Extraordinary General Meeting

1. Convening

An Extraordinary General Meeting shall convene upon the summons from the Board of Directors or on a written request addressed to the Board of Directors by shareholders representing not less than 10% of the Company's ordinary share capital.

المادة (46)
الجمعية العامة غير العادية

1- انعقادها

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة العادية.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557386

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

The Board of Directors shall, in the latter event, call for an Extraordinary General Meeting within one month from the date of receiving such request; otherwise the Ministry concerned with trade affairs shall call for the meeting within fifteen days from the date of expiry of said period.

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه، وإلا قامت الوزارة المعنية بشئون التجارة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.

2. Quorum

2- نصاب الإنعقاد

The Extraordinary General Meeting shall not be valid unless it is attended by shareholders representing at least two thirds of the ordinary shares of the Company. If such quorum could not be obtained, an invitation shall be sent out for a second meeting which shall be held within fifteen (15) days following the date of the first meeting. The quorum for the second meeting shall be valid if it is attended by shareholders representing more than one third of the Company's ordinary shares. If the quorum for the second meeting is not available, an invitation for a third meeting to be held within fifteen (15) days from the date of the second meeting shall be sent out. The third meeting shall be valid if attended by members representing one fourth of the ordinary shares of the Company. New notices of the second and third meetings need not be sent, if their dates were fixed in the notice given for the first meeting, provided that notice be published in at least two Arabic newspapers, one being local, that neither of these two meetings was held.

لا يكون انعقاد الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون على الأقل ثلثي الأسهم العادية رأس مال الشركة. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر (15) يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث الأسهم العادية في رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين العاديين. ويجوز أن لا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني وللإجتماع الثالث إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول والثاني شريطة أن يتم النشر في جريدين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية بعدم انعقاد أي من هذين الاجتماعين.



3. Voting

3- التصويت

Resolutions at the Extraordinary General Meeting shall be passed by a two third

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم العادية الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار



2557387

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

majority of the ordinary shares represented at the meeting, unless the resolution relates to the increase or reduction of the Company's capital, the dissolution or merger of the Company with another company, in which case resolutions shall only be valid if adopted by 75% of the ordinary shares of the shareholders present at the Extraordinary General Meeting.

بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحل الشركة أو بتحويلها أو بإدماجها في شركة أخرى، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم العادية الحاضرة التي ينعقد بها الاجتماع صحيحاً.

4. Competence of the Extraordinary General Meeting

4- إختصاصات الجمعية العامة غير العادية

a) The Extraordinary General Meeting shall have competence over the following matters:

أ. تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:

- Amendments of the Memorandum of Association and the Articles of Association of the Company.
- Increase or decrease of the Company's share capital, including issuance of new shares.
- Disposal of more than half of the assets of the Company, subject to the provisions of the Commercial Companies Law.
- Sale of the business of the Company or disposal thereof in any other manner.
- Dissolution, conversion or merger of the Company with another body corporate.
- Any other matters provided for in the Commercial Companies Law.

i. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، أو إطالة مدة الشركة.

ii. تخفيض رأس المال أو زيادته بما في ذلك اصدار اسهم جديدة.

iii. التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة مع مراعاة احكام القانون.

iv. بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

v. حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى.

vi. اية أمور أخرى منصوص عليها في القانون.

b) The Extraordinary General Meeting may adopt resolutions in respect of matters falling within the competence of the Ordinary General Meeting provided that both these conditions are met:

ب. ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين مجتمعين هما:

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557388

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

- i) the quorum and voting majority required for the Ordinary General Meeting are available; and
ii) the subject of the resolution is included in the agenda.

- i. توافر النصاب والأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية؛ و
ii. تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار.

Article (47)
Common Provisions

المادة (47)
أحكام مشتركة

1. The invitation for convening a General Meeting shall be published in at least two daily newspapers issued in Arabic, at least twenty one days prior to the date of the meeting. The notice shall also contain the agenda of the meeting.
2. Resolutions adopted at the General Meeting in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law and these Articles of Association shall be binding upon all shareholders, whether they were present at the meeting at which the resolutions were passed, or were absent, regardless of whether they voted for or against them.
3. The Board of Directors shall implement the resolutions of the General Meeting.
4. Without prejudice to the rights of any bona fide third party, all resolutions adopted by the General Meeting contrary to the provisions of the Commercial Companies Law, the Implementing Regulations and/or the Company's Memorandum and Articles of Association shall be deemed null and void.
5. The Shareholder may file lawsuits to invalidate any resolution adopted by

1. تعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال.
2. تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.
3. على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
4. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو للوائح التنفيذية و/أو لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
5. ويجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان وفقاً لأحكام المادتين (215) و (215 مكرر) من قانون الشركات

المخول بالتوقيع

Authorized Signatory





2557389

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

the General Meeting in accordance to articles (215) and (215 bis) of the Commercial Companies Law.

التجارية.

6. The names of the shareholders shall be entered in a special register to be prepared for this purpose at the Company's head office at least twenty-four (24) hours before the meeting. This register shall include the names of the shareholders, names of the proxies, the number of shares they own and the number of shares they represent whether directly or by proxy.

6. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين وأسماء الممثلين / الأشخاص الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.

CHAPTER VII
Company's Accounts
Article (48)

الفصل السابع
حسابات الشركة
المادة (48)

- a) The Board of Directors shall ensure the production of the following for every financial year:

أ. يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ما يلي:

- (1) The Company's balance sheet for the preceding financial year including particulars of the Company's assets and liabilities.

1. ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية، متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.

- (2) Profit & Loss Account.

2. حساب الأرباح والخسائر.

- (3) A comprehensive report on the Company's activities and financial position during the preceding year.

3. تقريراً مفصلاً عن أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المنتهية.

- (4) Detailed statements on the recommendation by the Board for the distribution of the net profits of the year in question

4. بيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح السنة المنتهية والمرحل من السنة السابقة.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557390

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

and for profits carried over from
the preceding year.

Auditors

مدققو الحسابات

Article(49)

المادة (49)

Appointment of Company Auditors

تعيين مدقق الحسابات

The Company shall have one or more Auditors appointed from among licensed accountants by the Ordinary General Meeting which will also determine his/their remuneration or authorize the Board of Directors to do so. The Auditor or Auditors shall carry out the auditing of the Company's accounts for the year in question.

يكون للشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر تعينهم الجمعية العامة العادية من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم حسب الأصول وتحدد الجمعية العامة أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة للقيام بذلك. ويتعين على مدقق أو مدققي الحسابات تدقيق حسابات السنة المالية التي عينوا لها.

If an Auditor does not carry out his duties for any reason, the Board of Directors may whenever necessary appoint another Auditor to replace him, provided that such replacement shall be referred to the next General Meeting for approval.

إذا لم يباشر مدقق الحسابات مهمته لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة أن يعين من يحل محله على أن يُعرض هذا الأمر في أول اجتماع للجمعية العامة للبت فيه.

In the event that more than one Auditor is appointed, each of them shall carry out the audit duties independently and if they did not agree on one report, each shall prepare a separate report. All Auditors shall be jointly liable for the audit of the accounts of the Company.

في حال تعيين أكثر من مدقق فيكون لكل منهم مباشرة أعمال المراجعة على انفراد، وإذا لم يتفقوا على تقرير واحد وجب أن يعد كل منهم تقريراً مستقلاً. ويكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال تدقيق الشركة.



Article (50)

المادة (50)

Duties of Auditors

التزامات مدققي الحسابات

Each Auditor shall have the right at any time to peruse all the Company's books, records and documents and request any statement deemed necessary and shall also have the right to verify the Company's

لكل مدقق حسابات في كل وقت حق الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها والحق في طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يُمكن من ممارسة هذه الصلاحيات فإن على المدقق المذكور أن يثبت



2557391

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

assets and liabilities. However, in the event any Auditor is prevented from practicing such authority such Auditor shall state this fact in a written report to be submitted to the Board of Directors and put before the General Meeting which each Auditor is entitled to call for a meeting for such a purpose.

In all cases the Auditor shall provide the Ministry concerned with trade affairs with copies of his reports and remarks whatsoever, whether they are financial or administrative and whether they are presented to the Company's General Meeting or to the Board of Directors.

ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

على المدقق في جميع الأحوال أن يخطر الوزارة المعنية بشئون التجارة بنسخ من تقاريره وملاحظاته أيًا كان نوعها سواء كانت مالية أو إدارية أو بوجود مخالفات من أي نوع أو غير ذلك من التقارير سواء كانت مقدمة للجمعية العامة أو لمجلس إدارة الشركة.

The Auditors shall attend the General Meeting and state their opinion on everything related to their work, and in particular the Company's balance sheet. They shall read out their report before the General Meeting. Such report shall be prepared in accordance with the international auditing standards and practices, and shall include, in particular, the following details:

على مدققي الحسابات حضور الجمعية العامة وأن يدلوا في الاجتماع برأيهم في كل ما يتعلق بعملهم و بوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلوا تقريرهم على الجمعية العامة على أن يكون التقرير معداً وفقاً للمعايير والممارسة العالمية المعتمدة وأن يكون متضمناً على الأخص البيانات التالية:

a) Whether the Auditor has obtained the information he deems necessary for performing his duties satisfactorily.

أ. ما إذا كان المدقق قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء عمله.

b) Whether the balance sheet and the profit and loss account are conforming with the facts and they have been prepared in accordance with the international auditing standards, or in accordance with the standards approved by the competent authority, whether they include all that is provided for by the

ب. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة أو وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الجهة المختصة و تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.





2557392

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Law and the Company's Articles of Association, and that they reflect honestly and clearly the Company's actual financial position.

c) Whether the Company maintains regular accounts.

ج. ما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة.

d) Whether the inventory has been carried out in accordance with the recognized standards.

د. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المعروفة.

e) Whether the data contained in the Board of Directors' report is in conformity with what is contained in the Company's books.

هـ. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

f) Whether there have been violations of the Company's Articles of Association or the provisions of the Law during the financial year in a manner affecting the Company's activities or its financial position, and stating whether such violations are still continuing to the extent of the information made available to him.

و. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر على نشاط الشركة أو مركزها المالي وإذا ما تزال تلك المخالفات قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه

The Auditors shall, in their capacity as the shareholders' representatives, be responsible for the accuracy of information contained in their report and shall be liable for damages sustained by the Company, the shareholders or any third party relying on his/their report as a result of mistakes made by the auditors in the performance of their duties.

ويكون مدققو الحسابات بصفتهم ممثلين للمساهمين مسؤولين عن دقة المعلومات الواردة في تقريرهم، ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً قبل الشركة والمساهمين وأي أطراف أخرى اعتمدوا على تقريره عن تعويض الضرر الذي يلحقهم بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله.

The Auditors' report shall be read out in the General Meeting. Every shareholder shall have the right during the General

يُتلى تقرير مدقق الحسابات في الجمعية العامة ويكون لكل مساهم الحق أثناء انعقاد الجمعية العامة استجواب مدققي





2557393

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Meeting to question the Auditors and request explanation regarding any statement made in their report.

الحسابات وأن يطلب منهم إيضاح أي موضوع ورد في تقريرهم.

The Auditors shall be subject to the provisions of Articles (217) to (222) of the Commercial Companies Law and the Auditors Law No (26) of 1996 as amended.

يخضع مدقق الحسابات للقواعد المقررة في المواد (217) إلى (222) من قانون الشركات التجارية، وقانون مدققي الحسابات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 وتعديلاته.

Article (51)
Financial year

المادة (51)
السنة المالية

- The financial year of the Company shall commence on the 1st day of July and shall end on the last day of June in each year.
- The Company may, by resolution of the Extraordinary General Meeting and with the consent of the Central Bank of Bahrain and the Ministry concerned with trade affairs, change the dates on which its financial year begins and ends in which case the Company shall prepare a balance sheet for the period from the end of the financial year preceding the change of date until the beginning of the financial year following the change of date.

أ. تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في 30 يونيو من كل سنة ميلادية.

ب. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة مصرف البحرين المركزي والوزارة المعنية بشئون التجارة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها وفي مثل هذه الحالة تقوم الشركة بإعداد ميزانية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.



Article (52)
Publication of Annual Financial Statements

المادة (52)
نشر البيانات المالية السنوية

The Company must publish extracts from its audited annual financial statements in accordance with the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law and the regulations issued to its effect in two

تنشر الشركة مقتطفات من بياناتها المالية السنوية المدققة وفقاً لقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداها باللغة العربية و



2557394

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

local daily newspapers one in Arabic and one in English within 60 days of the end of the financial year. These must include at a minimum the five main statements: which are the statement of financial position (balance sheet), the statement of income, the comprehensive income statement, cash flow statement, the change in shareholders' equity statement in addition to the corporate governance statement.

الأخرى باللغة الإنجليزية، وعلى الشركة كحد أدنى نشر القوائم المالية الخمس الرئيسية المتضمنة للميزانية العمومية، وكشف الدخل، وكشف الدخل الشامل، وكشف التدفقات المالية، وكشف التغير في حقوق المساهمين بالإضافة إلى تقرير حوكمة الشركة.

ويتم توفير نسخه من تلك البيانات لبورصة البحرين.

A copy of those statements is to be made available to the Bahrain Bourse.

Article (53)
Distribution of Net Profits

المادة (53)
توزيع الأرباح الصافية

The annual net profit shall be distributed as follows:

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية كما يلي:

- 1) 10% of the net profit shall be assigned for the legal (compulsory) reserve. Such deduction shall be suspended when the total reserve reaches 50% of the Company's paid up capital and shall be resumed when the reserve decreases for any reason.
- 2) A percentage of the net profit shall be set aside as (voluntary) reserve at the recommendation of the Board of Directors and with the approval of the General Meeting as necessitated by the Company's business and financial status.

1. اقتطاع ما يوازي 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني (إجباري) ويوقف هذا الاقتطاع حين يبلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% من رأسمال الشركة المدفوع، وكلما قل الاحتياطي لسبب من الأسباب يتعين العودة إلى الاقتطاع.

2. اقتطاع نسبة أخرى من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي عام (اختياري) يقترحها مجلس الإدارة على الجمعية العامة وفقاً لما تقتضيه أعمال الشركة ومركزها المالي.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557395

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصالي

الهامش

- 3) Loan interests and all the Company's liabilities including the provisions made by the Company for the same in accordance with the international accounting standards applicable to companies.

3. فوائد القروض وكافة أعباء الشركة والتزاماتها بما في ذلك المخصصات التي رصدتها الشركة مقابل ذلك حسبما تقتضيه قواعد أصول المحاسبة الدولية بالنسبة لأعمال الشركات.

Upon approval of the General Meeting, a percentage of the net profit made by the Company as a result of selling one of its fixed assets may be distributed, provided that the same does not entail the Company's inability to maintain its assets as they were or buy new fixed assets.

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة.

- 4) The remainder of profit shall then be distributed as dividend to the Company's shareholders as additional dividends or the same may be carried over to the next financial year or allocated to an emergency reserve or extraordinary depreciation reserve fund.

4. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي الطوارئ أو احتياطي الاستهلاك غير العادي.

- 5) The voluntary reserve fund and the extraordinary reserve fund and all other reserves and those reserves referred to in this Article, except the legal reserve, may be utilized as directed by the General Meeting.

5. يستخدم الاحتياطي الاختياري والاحتياطي الاستثنائي وكافة الاحتياطات الأخرى باستثناء الاحتياطي القانوني والاحتياطات الأخرى المشار إليها في هذه المادة طبقاً لقرار من الجمعية العامة.

Article (54)

المادة (54)

Dividends shall be distributed by any means permissible under the applicable law.

توزع حصص الأرباح على المساهمين بأي طريقة يحددها القانون واجب التطبيق.

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory





2557396

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Article (55)
Legal Reserve

The legal (compulsory) reserve may not be distributed to the shareholders but may be utilized to facilitate distribution of dividends not exceeding five percent of the share capital in years when the Company's profits would not support such a distribution.

المادة (55)
الاحتياطي القانوني

لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني (الإجباري) على المساهمين، وإنما يجوز استخدامه لتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تتجاوز 5% من رأسمال الشركة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

CHAPTER VIII
Expiration and Liquidation of the
Company
Article (56)

The Company shall be dissolved for any of the following reasons:

الفصل الثامن
حل الشركة وتصفيتها
المادة (56)

تتقضي الشركة بأحد الأسباب التالية:

1. Termination of the Company or merging it with another company by resolution of the Extraordinary General Meeting.
2. Attainment of the objects for which the Company has been incorporated.
3. Loss of its capital or a sizeable portion thereof, rendering it not feasible for the Company to continue.
4. Adoption of a resolution to dissolve the Company by the Extraordinary General Meeting by the majority of votes specified by the Commercial Companies Law.
5. The Company is declared bankrupt.
6. Issuance of a court order to dissolve the Company.
7. If it appears from the Balance Sheet that the Company has lost its reserves and three quarters of its capital, the Chairman or the Deputy Chairman of the Board of Directors shall summon an Extraordinary General Meeting to

1. إنهاء الشركة أو اندماجها في شركة أخرى بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
2. إنتهاء العمل الذي أسست الشركة من أجله.
3. هلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا يتبقى جدى في استمرارها.
4. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المقررة وفق أحكام قانون الشركات التجارية بحل الشركة.
5. شهر إفلاس الشركة.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.
7. إذا اتضح من الميزانية العمومية أن الشركة قد خسرت المال الاحتياطي وثلاثة أرباع رأسمالها وجب على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.





2557397

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

convene in order to resolve whether to dissolve the Company before the expiry of the period limited therefor, or reduce the capital or to take other suitable measures.

Article (57)

المادة (57)

If the Company sustains losses amounting to 75% of its capital, the Board of Directors shall call an Extraordinary General Meeting to decide on the dissolution of the Company, decreasing its capital or taking any other measures deemed appropriate. In the event of failure by the Board to do so or by the General Meeting to meet because of the inability to reach the required quorum, or if the General Meeting refuses to dissolve the Company, any shareholder may revert to the Courts for the dissolution of the Company.

إذا خسرت الشركة 75% من رأسمالها وجب على مجلس الإدارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حلها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا أهمل مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد أو لم يتم انعقاد الجمعية لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة، جاز لكل مساهم أن يلجأ إلى القضاء لطلب حل الشركة.

Article (58)

المادة (58)

The decision to dissolve the Company and to appoint a liquidator shall be published in the Official Gazette and entered into the Commercial Registry.

يجب نشر قرار حل الشركة وتعيين مصف لها في الجريدة الرسمية وتسجيله في السجل التجاري.

Article (59)

المادة (59)

(1) The Extraordinary General Meeting shall appoint a liquidator or liquidators, and determine their number and remuneration.

1. تعين الجمعية العامة غير العادية المصفي أو المصفين وتحدد عددهم ومكافآتهم.

(2) In the event that issuance of a resolution by the General Meeting on the appointment of liquidator(s) and determination of their number has become impossible, a Court shall

2. إذا تعذر صدور قرار الجمعية العامة بتعيين وتحديد عدد المصفين، قامت المحكمة بتعيينهم وتحديد أجورهم.





2557398

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

appoint the liquidator(s) and
determine their fees.

(3) Liquidator(s) may be appointed from amongst the members of the Board of Directors, the shareholders or others provided that such liquidator(s) are qualified to perform such duty.

3. يجوز أن يعين المصفون من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من المساهمين أو الغير على أن يكون المصفي مؤهلاً للقيام بأعمال التصفية.

Article (60)

المادة (60)

Auditors shall continue in their posts and may be joined by an expert to be appointed by the Court to take part in effecting and supervising the liquidation.

يبقى مدققو الحسابات في وظائفهم ويجوز أن ينضم إليهم خبير تعيينه المحكمة للاشتراك معهم في أعمالهم وفي مراقبة التصفية.

Article (61)

المادة (61)

Liquidators shall have the same authority as the Board of Directors in matters relating to liquidation and shall also have the same liabilities.

يتمتع المصفون بصلاحيات مجلس الإدارة فيما يتعلق بأمور التصفية ويتحملون مسؤوليته.

Article (62)

المادة (62)

The expired Company's books, records and documents shall be kept for a period of 10 years commencing from the date of the dissolution of the Company in a safe place determined by the General Meeting.

تحفظ دفاتر الشركة المنقضية وسجلاتها وأوراقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب القيد في مكان تقررته الجمعية العامة.

Section 9
General Provisions

Article (63)
Approvals

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة (63)
الموافقات

These Amended and Restated Articles of

يودع النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته هذا وينشر





2557399

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

Association shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law.

طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

These Amended and Restated Articles of Association have been made pursuant to the consent of the Central Bank of Bahrain dated 16th May 2019 and the approval of the Bahrain Investors Center at the Ministry of Industry, Commerce and Tourism No. CR2019-105513 dated 26nd August 2019.

حرر النظام الاساسي المعدل والمعاد صياغته هذا استناداً إلى موافقة مصرف البحرين المركزي بتاريخ 16 مايو 2019 وموافقة مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بمملكة البحرين برقم CR2019-105513 بتاريخ 26 أغسطس 2019.

Article (64)
Costs

All costs and fees paid in respect of these Amended and Restated Articles of Association and its full legalization shall be debited to the Company overheads.

المادة (64)
المصروفات

جميع المصروفات الناتجة عن إبرام وتنفيذ هذا النظام الأساسي المعدل صياغته وإستيفائها بشكل كامل تحسب من ضمن مصروفات الشركة العمومية.

Article (65)
Applicable Law

The provisions of the Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree No. (21) of 2001, its amendments and the Central Bank of Bahrain and Financial Institution Law (Law No. 64 of 2006) shall apply with respect to any matters for which no specific provision is embodied in these Articles of Association.

المادة (65)
القانون الواجب التطبيق

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية (قانون رقم 64 لسنة 2006) واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.

Article (66)
Language

In the event of any inconsistency between the Arabic text and its English translation, the Arabic text shall prevail in accordance with the applicable laws in the Kingdom of Bahrain and be binding upon the parties hereto.

المادة (66)
اللغة

في حالة اختلاف النص العربي عن الترجمة الانجليزية الموجودة بهذا النظام فإن النص العربي هو المعتمد قانونياً وفقاً لقانون مملكة البحرين.





2557400

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل 2019061897
الرقم الإيصال

الهامش

المخول بالتوقيع
Authorized Signatory

In accordance with the above, the Articles of Association were made in one original and one counterpart which was signed by the parties concerned upon having been read out by me and its contents made known to the parties. One copy of these Amended and Restated Articles of Association were delivered to the parties for further action.

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته بالكامل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.






مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل التوثيق
الرقم المسلسل ٢٢٤٥٥-٩٠٩٠٠
رقم ابصال الرسوم ٩٣١٨٥٩-٢٠٠٨

هامش

Investcorp Bank B.S.C
C.R No: 12411
Supplement to Amended
Memorandum of Association
and Article of Association

Annex (B)



انفستكوب بنك ش.م.ب

س.ت رقم 12411

ملحق بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك

الملحق (ب)

On the 22nd day of Shaban 1430,
corresponding to the 13th day of August
2009.

انه في يوم الخميس الثاني والعشرون من شهر
شعبان لعام 1430
الموافق الثالث عشر من شهر أغسطس لسنة
2009م

Present before me:

لدي أنا، **الموثق عبدالله صالح التميمي**

The Shareholders of Investcorp Bank B.S.C. a Bahraini public joint stock company registered in the Commercial Registration under number 12411 in May 15th 1982 ("The Company") represented for the purposes of this Annex B by Mr. Esmond H. Stokes, British national, holder of CPR No. 310500370 based on the written authorization given to him by the Chief Executive Officer of the company Mr. Nemir Amin Kirdar (according to the book of Authorized Signatories - authorized to sign on behalf of the company) pursuant to the Resolution No.1 of the Balance Sheet Transaction Committee of the Board of

حضر لدي المساهمون في بنك انفستكوب ش.م.ب وهي شركة مساهمة بحرينية عامة تأسست وسجلت في السجل التجاري بمملكة البحرين تحت قيد رقم 12411 بتاريخ 15/5/1982 (شركة)، ويمثلهم جميعاً لأغراض هذا الملحق السيد ازموند هيو ستوكس، البريطاني الجنسية حامل بطاقة سكانية رقم 310500370 وذلك استناداً للتفويض الخطي الصادر له من قبل الرئيس التنفيذي للبنك السيد نمير أمين كيردار، وفقاً لدفتر نموذج التوقيعات المفوضين بالتوقيع نيابة عن البنك، وبموجب القرار رقم ١ الصادر من لجنة معاملات الميزانية العمومية لمجلس إدارة البنك بتاريخ 2008/12/30.



ازموند هيو ستوكس
بالتفويض عن بنك انفستكوب ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٩٠٢٤٩٥
رقم ايصال الرسوم

هامش

Directors meeting held on 30th
December, 2008.

Terms and Conditions of Series B Preference Shares Nominal value US \$1,000, Issue Price US \$1,000 Up to a Maximum of 350,000 Shares, the Precise Number of Which Will be Fixed by the Executive Chairman and Chief Executive Officer or His Delegatee Issued on One or More Dates (each such date an "Issue Date") Between June 30, 2008 and August 12, 2009 (the "Series B Preference Shares")

بنود وشروط اصدار اسهم ممتازة من فئة ب
القيمة الاسمية الف (1,000) دولار امريكي ثمن
الاصدار الف (1,000) دولار امريكي لغاية حد
اعلى مقداره 350,000 سهم على أن يحدد العدد
بالضبط من قبل الرئيس التنفيذي أو من يعينه
ويتم اصدارها في تاريخ واحد أو أكثر (كل
تاريخ يكون تاريخ الاصدار) بين يونيو 30،
2008 و أغسطس 12، 2009 (الأسهم الممتازة
من فئة ب)

1. Ranking of the Preference Shares

١. مرتبة الأسهم الممتازة:

Claims under the Preference Shares in respect of any liquidating distribution will rank (i) senior to the rights of the holders of ordinary shares, (ii) pari passu with equivalent claims under all outstanding Parity Obligations of the Company and (iii) junior to the rights of all creditors of the Company and holders of obligations of the Company which are not Parity Obligations nor expressly specified as ranking pari passu with or junior to the Preference Shares.

أن أية مطالبات بشأن الأسهم الممتازة
بالنسبة للتوزيع الذي يتم لدى التصفية تكون
لها مرتبة امتياز (١) متقدمة على حقوق
حاملة الأسهم العادية و (٢) متساوية مع
مطالبات مساوية بموجب كافة الالتزامات
المتعادلة المترتبة على الشركة و (٣) متأخرة
عن حقوق كافة دائني الشركة والدائنين
بالالتزامات الشركة غير المتعادلة أو التي
لا ينص صراحة على انها متساوية في مرتبة
الامتياز مع مرتبة الأسهم الممتازة أو انها
تأتي في مرتبة متأخرة عن الأسهم الممتازة.

2. Transferability

٢. قابلية التحويل:

The Preference Shares are freely

أن الأسهم الممتازة قابلة للتحويل

2



زayed بن خليفة مستوكس
بالتفيلية عن بنك انفستكوروب ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٣٣٤٤٠٩٠٠
رقم إيصال الرسوم

هامش

transferable and will be governed by the same restrictions on transfer, if any, imposed on the shares of the Company by virtue of its Articles of Association. There are currently no restrictions on the transfer of shares of the Company in its Articles of Association.

بحرية وتخضع للقود ذاتها - إن وجدت - المفروضة على تحويل أسهم الشركة تبعاً لأحكام النظام الأساسي لها. ليس هنالك في الوقت الحاضر في النظام الأساسي أية قيود على تحويل أسهم الشركة.

3. Dividends

3- الأرباح:

Non-cumulative preferential cash distributions on the Preference Shares ("Dividends") will be payable in respect of each Dividend Period on the Dividend Payment Date immediately following the end of such Dividend Period, if declared by the Board of Directors and approved by the Shareholders and subject to any applicable Bahrain law and the limitations on Dividends described below.

إن التوزيعات النقدية غير المتجمعة والتفضيلية الخاصة بالأسهم الممتازة ("الأرباح") تستحق الدفع عن كل فترة أرباح في تاريخ دفع الأرباح الذي يلي مباشرة نهاية فترة الأرباح تلك إذا أعلن عنها من قبل مجلس إدارة الشركة ووافق عليها المساهمون ويخضع ذلك لأي قانون بحريني منطبق وكذلك إلى الحدود المقررة للأرباح الموصوفة أدناه.

If declared, such Dividends will be paid:

إذا تم الإعلان عنها يتم دفع تلك الأرباح:

(a) for each Dividend Period ending on or prior to the First Call Date (the "Fixed Rate Dividend Period"), at a rate per annum of 12 per cent of the Liquidation Preference. If at any time prior to such date it is necessary to compute Dividends in respect of the Preference Shares for a

(أ) فيما يتعلق بكل فترة أرباح تبتيء في أو قبل تاريخ موعد طلب القسط الأول (فترة الربح المحدد النسبة) بنسبة سنوية مقدارها 12% من دفعة أفضلية للتصفية. وإذا أصبح ضرورياً في أي وقت قبل ذلك التاريخ احتساب الأرباح بالنسبة للأسهم الممتازة لمدة تقل عن

لزموند هيو ستوكس
بالتفيلية عن بنك آفستورب ش.م.ب.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٣٢٤٥٥
رقم إيصال الرسوم

هامش

period less than a full year, such Dividends will be calculated on the basis of (i) the actual number of days elapsed in the relevant Dividend Period divided by 365 if none of the days elapsed in the relevant Dividend Period occurs in a leap year or (ii) if any of the days elapsed in the relevant Dividend Period occurs in a leap year (A) the actual number of days elapsed in such portion of the relevant Dividend Period that does not occur in a leap year divided by 365 and (B) the actual number of days elapsed in the portion of the relevant Dividend Period that occurs in a leap year divided by 366;

(b) for each Dividend Period thereafter (the "Floating Rate Dividend Period"), at a rate per annum of twelve month US dollar LIBOR plus the Margin, calculated on the Liquidation Preference and on the basis of the actual number of days elapsed in such period divided by 360;

If declared, Dividends will be paid in US dollars.

For these purposes:

سنة كاملة فيتم احتساب تلك الأرباح على أساس (١) العدد الفعلي للأيام المنقضية من أصل فترة الأرباح المعنية مقسومة على 365 يوما في حالة عدم وقوع أي من الأيام المنقضية ضمن فترة الأرباح المعنية في سنة كبيس. أو (2) إذا وقعت أي أيام منقضية ضمن فترة الأرباح المعنية في سنة كبيس (أ) تقسم عدد الأيام الفعلية المنقضية ضمن ذلك الجزء من فترة الأرباح المعنية والتي لا تقع ضمن سنة كبيس على 365 و(ب) تقسم عدد الأيام الفعلية التي تتقضي ضمن ذلك الجزء من فترة الأرباح المعنية والتي تقع ضمن سنة كبيس على 366.

(ب) وبالنسبة لكل فترة ارباح تالية لذلك (فترة الأرباح بالنسبة العامة) بنسبة سنوية مساوية لنسبة لايبور لمدة 12 شهرا على الدولار الأمريكي مضافا إليها هامش محسوب على أفضلية التصفية وعلى أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية من تلك الفترة مقسوما على 360 يوم.

إذا تم الاعلان عن الأرباح فيتم دفعها بالدولار الأمريكي،

ولهذه الغاية:

4

توموند هيو ستوكس
بالنيابة عن بنك قفستكوب ش.م.ب





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٢٤٥٥
رقم ايصال الرسوم

هامش

"Bahrain Banking Day" means any day, not being a Friday, Saturday or public holiday, on which national banks are open for business in Bahrain;

'يوم عمل للبنوك في البحرين' يعني أي يوم عدا الجمعة أو السبت أو يوم عطلة رسمية تكون فيه البنوك الوطنية مفتوحة للعمل في البحرين.

"Business Day" means any day, not being a Saturday, Sunday or public holiday, on which banks are open for business in New York;

'يوم عمل' يعني أي يوم عدا عن أيام السبت أو الأحد أو العطل الرسمية تكون فيها البنوك مفتوحة للعمل في نيويورك.

"Dividend Period" means (a) the period from and including the Issue Date to and including June 30, 2010, (b) from and including July 1, 2010, each twelve-month period from July 1 to, and including, June 30 in each year thereafter, ending on and including June 30, 2014, (c) the period from and including July 1, 2014 to but excluding the First Call Date, (d) the period from and including the First Call Date to, and including June 30, 2015 and (e) each twelve-month period from July 1 to, and including, June 30 in each year thereafter;

'فترة الأرباح' تعني (أ) الفترة اعتباراً من والشاملة لتاريخ الإصدار لغاية وشاملة 30 يونيو 2010، (ب) اعتباراً من وشاملة 1 يوليو 2010 كل فترة اثني عشر شهراً من 1 يوليو إلى وشاملة 30 يوليو من كل سنة تالية بعد ذلك منتهية في وشاملة 30 يونيو 2014، (ج) الفترة المبتدئة من وشاملة 1 يوليو 2014 إلى مع استثناء تاريخ المطالبة الأولى بالدفع، (د) الفترة من وشاملة تاريخ المطالبة الأولى بالدفع إلى وشاملة 30 يونيو 2015 و(هـ) كل فترة اثني عشر شهراً من يوليو 1 لغاية وشاملة 30 يونيو في كل سنة بعد ذلك.

"Dividend Payment Date" means the day falling 21 days after a meeting of the Shareholders (or any adjournment thereof) at which the Dividend is approved by the Shareholders, or if such day is not a Bahrain Banking Day and a Business Day, then the next following day which is a Bahrain Banking Day and a Business Day thereafter;

'تاريخ دفع الأرباح' تعني اليوم الذي يقع 21 يوماً بعد اجتماع المساهمين (أو أي تأجيل له) الذي يكون قد تمت فيه الموافقة على الأرباح من قبل المساهمين أو إذا لم يكن ذلك التاريخ يوم عمل للبنوك في البحرين ويوم عمل فيكون اليوم التالي له مباشرة حيث تفتح البنوك فيه أبوابها للعمل في البحرين ويصادف يوم عمل:

5

زموئد هيو متوكمس
بالنيابة عن بنك المستكروب ش.م.ب.





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٠٠٩.٢٢٤٥٥
رقم إيصال الرسوم

هامش

"LIBOR" means, in relation to any Dividend Period:

"لايبور" تعني بالنسبة لأي فترة أرباح:-

(a) the British Bankers Association Interest Settlement Rate for deposits in US Dollars for a period of twelve months (or, if the Dividend Period is not twelve months, a period equal in duration, or as close in duration as is available, to the relevant Dividend Period) displayed on the appropriate page of the Reuters Screen; or

(أ) النسبة المحددة من قبل جمعية المصرفيين البريطانيين لفائدة التسديد بالنسبة للودائع بالدولار الأمريكي لمدة 12 شهرا (أو إذا لم تكن فترة الأرباح 12 شهرا، فإلى فترة مساوية لتلك المدة أو لأقرب مدة قريبة لفترة الأرباح المعنية تكون متوفرة) حسيما تعرض في الصفحة المعنية على شاشة رويترز. أو

(b) if the relevant rate does not appear on the Reuters Screen, the arithmetic mean (rounded upwards, if necessary, to four decimal places) of the rates at which the principal London offices of four leading financial institutions, chosen by the Company, engaged in the London interbank market were offering to prime banks in the London interbank market deposits in US dollars for a period of twelve months (or, if the Dividend Period is not twelve months, a period equal in duration, or as close in duration as possible, to the

(ب) إذا لم تعرض النسبة المعنية على شاشة رويترز فيكون المعدل الحسابي (ويستوي تصاعديا إذا لزم الأمر إلى أربعة أرقام كسور عشرية) للنسب التي تقوم المكاتب الرئيسية في لندن لأربعة مؤسسات مالية بارزة تختارها الشركة بحيث تكون مشتركة في سوق لندن التبادلي للودائع بالدولار الأمريكي لمدة 12 شهرا (أو إذا لم تكن فترة الأرباح 12 شهرا فلمدة تساوي أو تقارب في طولها قدر الامكان فترة الأرباح المعنية) حسيما يتم احتسابها من قبل الشركة في كل حالة محددة بالساعة 11 صباحا (توقيت لندن)



لاموند هيو ستوكس
بالتفليحة عن بنك تقيستكوب ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٣٢٤٥٨.٩
رقم إيصال الرسوم

هامش

relevant Dividend Period), as calculated by the Company, in each case, determined at 11.00 am (London time) on the day on which quotations would ordinarily be given by prime banks in the London interbank market for deposits in US dollars for delivery on the first day of such Dividend Period;

في اليوم الذي تقدم فيه العروض بصورة علنية من قبل البنوك الرئيسية في سوق لندن المصرفي للتبادلي للودائع بالدولار الأمريكي لتسليمها في اليوم الاول من فترة الأرباح تلك.

"Margin" means 9.75 per cent; and

"الهامش" تعني 9.75 بالمائة و

"Shareholders" means the holders of the ordinary shares of the Company.

"المساهمون" تعني حملة الأسهم العادية للشركة.

4. Limitation on Payment of Dividends

٤. قيود على دفع الأرباح:

A Dividend shall be payable on the Preference Shares only if declared by the Board of Directors, and approved by the Shareholders, of the Company. A Dividend will not be payable on the Preference Shares in respect of any Dividend Period or in respect of any other period if (i) the Board of Directors does not declare, or the Shareholders do not approve, the Dividend, or (ii) on the relevant Dividend Payment Date the Company is prevented by applicable Bahrain banking regulations or other requirements (including a failure to obtain Central Bank of Bahrain approval) from making payment in

تصبح الأرباح قابلة للدفع على الأسهم الممتازة فقط إذا أعلنها مجلس الإدارة ووافق عليها مساهمو الشركة. ولا تستحق أية أرباح للدفع عن الأسهم الممتازة عن أية فترة أرباح أو عن أية فترة أخرى إذا (١) لم يعلن مجلس الإدارة أو لم يوافق المساهمون على الأرباح أو (٢) كان محظورا على الشركة في تاريخ موعد دفع الأرباح تبعا للأنظمة المصرفية المعمول بها في مملكة البحرين أو أية متطلبات أخرى (بما في ذلك عدم التمكن من الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي) أن تدفع تلك

7



زayed بن مبارك
بالتفويض عن بنك القيتكوب ش.م.ب.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٣٤٤٥٥٠٩٠٠٠
رقم ايصال الرسوم

هامش

full of such Dividend, or (iii) the amount of such Dividend (if paid in full), together with the sum of any dividends and other distributions on the Company's Parity Obligations due and payable in respect of the same dividend periods, would exceed the Adjusted Distributable Profits of the Company.

الأرباح كاملة أو (ج) كان مقدار تلك الأرباح (فيما لو دفعت بالكامل) مجموع مجموع أية أرباح و أية توزيعات أخرى عن التزامات الشركة المتساوية المستحقة والحالة الدفع عن فترات الأرباح ذاتها تزيد عن أرباح الشركة المعدلة القابلة للتوزيع.

For these purposes:

ولهذه الأغراض:

"Parity Obligations" means (i) any preference shares (other than the Preference Shares) or similar securities or obligations issued by the Company that do not, or are not expressly stated to, rank in all material respects senior or junior to the Preference Shares as regards entitlement to distributions on liquidation and (ii) any guarantee, support agreement or other similar undertaking of the Company in respect of any securities or obligations issued by a subsidiary of the Company, which guarantee, support agreement or other similar undertaking does not, or is not expressly stated to, rank in all material respects senior or junior to the Preference Shares as regards entitlement to distributions on liquidation;

"الالتزامات المتعادلة" تعني (١) أية أسهم ممتازة (غير الأسهم الممتازة من فئة ب) أو سندات مالية أو التزامات مشابهة صادرة عن الشركة لا تتقدم أو لم يرد نص صريح على أنها تتقدم من كافة النواحي الأساسية على أو تتأخر عن الأسهم الممتازة من فئة ب وذلك فيما يتعلق بالأحقية لاستلام التوزيعات لدى إجراء التصفية و (٢) أية كفالة أو اتفاقية دعم أو أي تعهد مماثل آخر من قبل الشركة يتعلق بأية سندات مالية أو التزامات صادرة عن شركة منقرعة عن الشركة بحيث لا تتقدم تلك الكفالة أو اتفاقية الدعم أو أي التزام مماثل آخر أو لم يرد نص صريح على أنه يتقدم من كافة النواحي الأساسية على أو يتأخر عن الأسهم الممتازة فيما يختص بالأحقية لاستلام التوزيعات لدى إجراء التصفية.

"Adjusted Distributable Profits" means, as set out in the Company's most recently audited consolidated financial statements prepared in

"الأرباح القابلة للتوزيع المعدلة" تعني حسبما هو وارد في بيانات الشركة الحسابية المجمعة والمعدقة الأكثر حداثة في إعدادها وفق

ازموند هيو مستوكس
بالنيابة عن بنك المستوكس ش.م.ب





مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٣٤٤٥٥
رقم إيصال الرسوم

هامش

accordance with IFRS (or any other accounting standards that the Company may adopt in the future for the preparation of its audited annual financial statements in accordance with Bahrain legal requirements), amounts standing to the credit of the Company's consolidated reserves and retained earnings, subject to any adjustments required or permitted by applicable Bahrain law; and

"IFRS" means International Financial Reporting Standards issued by the International Accounting Standards Board ("IASB") and interpretations issued by the International Financial Reporting Interpretations Committee of the IASB (as amended, supplemented or re-issued from time to time).

None of the Company or any of its subsidiaries shall make or procure or permit to be made any payments in respect of the Preference Shares except for payments to which the holders are expressly entitled under the terms of the Preference Shares. Further, the Dividends are non-cumulative, and any payment of a Dividend at any time shall not entitle holders to the payment of a Dividend in respect of any prior Dividend Period in respect of which a Dividend was not declared or payable.

If in respect of any Dividend Period any Dividend is not declared or payable for any of the reasons specified above, the Company will not (a) declare, pay or

المستويات الدولية لاعداد التقارير المالية (أو أي مستويات محاسبية أخرى قد تتبناها الشركة مستقبلاً من أجل اعداد بياناتها المالية تمسها مع المتطلبات القانونية في البحرين) للمبالغ الدائنة والقائمة في متجمع احتياطات الشركة ومداخلها المحتفظ بها، على أن يخضع ذلك لأية تعديلات مطلوبة أو مسموح بها بموجب القانون البحريني المنطبق، و

"أي إف آر إس" تعني المستويات الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس المستويات الدولية للمحاسبة ("IASB") والتفسيرات الصادرة عن لجنة التفسيرات الخاصة بالتقارير المالية التابعة لـ ("IASB") (كما يتم تعديلها أو استكمالها أو إعادة إصدارها من وقت لآخر).

لا تقوم للشركة أو أية من الشركات التابعة لها أو تشييب أو تسمح بأجراء أية دفعات تتعلق بالأسهم الممتازة باستثناء المبالغ التي يستحقها حملة الأسهم بصورة صريحة بموجب شروط الأسهم الممتازة. إضافة إلى ذلك فإن الأرباح الغير قابلة للتجميع وأية دفعة للأرباح في أي وقت لا تعطي الحق للحاملين في تقاضي أرباحاً عن أية فترة أرباح سابقة لا يكون قد أعلن بالنسبة لها عن أرباح أو استحققت أرباح عنها.

بالنسبة إلى أية مدة أرباح إذا لم يتم الاعلان عن أي ربح ولا تصبح أية أرباح مستحقة الدفع لأي سبب من الاسباب المبينة اعلاه بمتنع على

أرموند هيو ستوكس
بالنيابة عن بنك المستكروب ش.م.ب





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٠٠٩، ٣٢٤٥٥
رقم ايصال الرسوم

هامش

make any dividends, other distributions or payments in respect of, or redeem or repurchase (if permitted), ordinary shares or any other securities or obligations of the Company ranking junior to the Preference Shares (or contribute any moneys to a sinking fund for the redemption or other satisfaction of any such securities or obligations) until the next succeeding Dividend Payment Date on which a Dividend in respect of the Preference Shares is paid in full, or (b) repurchase or redeem any Party Obligations (if permitted) until the next succeeding Dividend Payment Date on which a Dividend in respect of the Preference Shares is paid in full.

الشركة أن (أ) تعلن عن أو تدفع أو تقدم أية أرباح أو أن تقوم بأية توزيعات أخرى أو أن تسترد أو تعيد شراء (حيث يكون ذلك مسموحاً) أية أسهم عادية أو أية سندات أو التزامات أخرى على الشركة ذات مرتبة امتياز متأخرة عن مرتبة امتياز الاسهم الممتازة (أو الاستمرار المساهمة بأية أموال في صندوق تجميعي غرضه استرداد أو الوفاء بأية من مثل تلك السندات أو الالتزامات كالمساقفة الذكر) الى حين حلول موعد تاريخ دفع الأرباح التالي والذي يتم فيه دفع الأرباح الكاملة عن الأسهم الممتازة أو (ب) تعيد شراء أو استرداد أية التزامات متعادلة (حيث يسمح بذلك) الى حين حلول تاريخ دفع الأرباح التالي مباشرة والذي يتم فيه دفع الأرباح عن الأسهم الممتازة كاملة.

5. Maturity and Redemption

٥. الاستحقاق والاسترداد

The Preference Shares are perpetual securities and are not subject to any mandatory redemption provisions. They may only be redeemed, at the option of the Company, in the circumstances described below.

أن الاسهم الممتازة هي سندات دائمة ولا تخضع لأية أحكام استرداد الزامية. ويجوز استردادها فقط بمحض اختيار الشركة في الأحوال المبينة أدناه.

6. Optional Redemption

٦. الاسترداد الاختياري:-

The Company has the option, but not the obligation, to redeem the Preference Shares, in whole or in part, subject to satisfaction of the Redemption Conditions, on the First Call Date or on any date thereafter by payment of the Optional Redemption Price. Any partial

للشركة الخيار انما ليس عليها التزام في استرداد الاسهم الممتازة كلياً أو جزئياً شريطة استيفاء شروط الاسترداد في يوم تاريخ المطالبة الأولى بالدفع أو أي تاريخ لاحق لذلك بتسديد ثمن الاسترداد الاختياري. وأي استرداد جزئي يترتب أن



أرموند هيل ستوكس
بالنيابة عن بنك آفستوكروب ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٣٤٤٥٥ ٩٠٠٩
رقم ايصال الرسوم

هامش

redemption shall be the redemption of a whole number of Preference Shares from all holders of Preference Shares to the number of Preference Shares held by each such holder, but so that any fractions shall be rounded up to the next whole number.

يكون استرداداً لعدد كامل من الأسهم الممتازة من كافة حاملي الأسهم الممتازة بالنسبة والتناسب مع عدد الأسهم الممتازة التي يحملها كل من هؤلاء الحاملين للأسهم بحيث يتم تقريب أي كسور إلى أقرب عدد صحيح نال لذلك.

For these purposes:

ولهذه الغايات:

"First Call Date" means as to any Preference Share, the fifth anniversary of the Issue Date of such Preference Share.

"تاريخ المطالبة بالدفعة الأولى" يعني بالنسبة إلى أي سهم ممتاز، الذكرى السنوي الخامس لتاريخ اصدار السهم الممتاز.

"Redemption Conditions" means that (i) the consent of the Central Bank of Bahrain and the Ministry of Industry and Commerce to the redemption, if then required, has been obtained and (ii) the Company satisfies all other Bahrain legal requirements in respect of the redemption; and

"شروط الاسترداد" تعني أنه: (١) تم الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة على الاسترداد إذا كان ذلك مطلوباً في حينه و(٢) تم استيفاء الشركة للمتطلبات القانونية البحرينية الأخرى للاسترداد، و

"Optional Redemption Price" means an amount equal to the Liquidation Preference, together with (i) any declared but unpaid Dividend in respect of the immediately preceding Dividend Period and (ii) a Dividend for the period from the beginning of the Dividend Period in which the redemption is effected up to but excluding the date on which such redemption is effected

"سعر الاسترداد الخياري" يعني مبلغاً مساوياً لمبلغ الأولوية في التصفية مع (١) أي ربح يكون قد أعلن عنه ولم يسدد بالنسبة لفترة الأرباح السابقة مباشرة و(٢) الربح عن المدة اعتباراً من بداية فترة الأرباح التي يكون الاسترداد قد تم خلالها إلى مع استثناء التاريخ الذي يتم فيه ذلك الاسترداد (ويخضع ذلك دائماً إلى عدم تسديد الأرباح بموجب الفقرة ٤).

11



لزموند هو مستوكس
بالتبابة عن بنك المستكوب من م.ب.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٠٠٩.٢٢٤٥٥
رقم إيصال الرسوم

هامش

(subject always to any non-payment of Dividends in accordance with paragraph 4).

7. Redemption or Substitution following a Special Event

٧- الاسترداد أو الاستبدال تبعاً لحالة خاصة:

If a Special Event occurs, then the Company has the discretion to cause, and if the Central Bank of Bahrain so requires, will cause (i) either the redemption (subject to the satisfaction of the Redemption Conditions) of the Preference Shares at the Optional Redemption Price (a "Special Event Redemption"), or (ii) the substitution (subject to the approval of the Central Bank of Bahrain) in whole but not in part of the Preference Shares with Qualifying Tier 1 Instruments (a "Special Event Substitution").

إذا نشأت حالة خاصة بكون للشركة الخيار في أن ترتب وإذا وافق مصرف البحرين المركزي على ذلك فعليها أن ترتب (١) أما استرداد (على أن يخضع ذلك لاستيفاء شروط الاسترداد) للأسهم الممتازة بسعر الاسترداد الخياري ("الاسترداد في حالة خاصة") أو (٢) استبدال (على أن يخضع ذلك لموافقة مصرف البحرين المركزي) بصورة كاملة وليس جزئياً الأسهم الممتازة بأدوات مالية تتماشى مع متطلبات تير ١ (Tier 1) (الاستبدال في حالة خاصة)

Notwithstanding the provisions of paragraph 15, a Special Event Substitution may be effected without the requirement for the consent or approval of the holders of the Preference Shares.

رغمًا عن أحكام الفقرة ١٥ يجوز إجراء الاستبدال في حالة خاصة دونما الحصول على قبول أو موافقة حاملي الأسهم الممتازة.

In the event that the Company elects to effect a substitution of the Preference Shares with Qualifying Tier 1 Instruments, each Series B Preference Share will be substituted

وفي حالة اختيار الشركة لإجراء استبدال للأسهم الممتازة بالأدوات المالية المطابقة لتير ١ (Tier 1) يتم استبدال كل سهم ممتاز بعدد من الأدوات المالية المطابقة التي يكون مجموع

أرموند هيو ستوكس
بالنيابة عن بنك التمسكوب ش.م.ب.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٩٠٣٤٤٥٥
رقم إيصال الرسوم

هامش

for by such number of Qualifying Tier 1 Instruments which have an aggregate liquidation preference equal to the liquidation preference of such Series B Preference Share and have rights to the quantum of distributions equivalent to the distribution rights of each Series B Preference Share.

قيمة أفضلية التصفية الخاصة بها مساوية لقيمة
أفضلية التصفية لأسهم ممتازة من فئة ب
ويكون لها الحقوق في كمية التوزيعات مساوية
لحقوق توزيع كل سهم ممتاز من فئة ب.

For these purposes:

وللغاية:

"Accelerating Event" means that, pursuant to any court order, governmental decree or ordinance, or by any other means, the holders of Preference Shares shall have been granted the right to vote, either on a pari passu basis with the holders of ordinary shares or otherwise, at general meetings of the Company on any matters in addition to a material and adverse variation of the rights of the holders of Preference Shares as a class as specified in paragraph 15;

"حالة تسارعية" تعني أنه بناء على أمر
من المحكمة أو مرسوم حكومي أو نظام
أو بأية وسيلة أخرى يكون حملة الأسهم
الممتازة من فئة ب قد منحوا حق
التصويت أما على درجة من المساواة
مع حملة الأسهم العادية أو غير ذلك في
اجتماعات عامة للشركة بالنسبة لأي
موضوع إضافة إلى تغيير أساسي
وسلبي لحقوق الأسهم الممتازة من فئة
ب كفئة معينة حسبما حددت في الفقرة
١٥.

"Accounting Event" shall be deemed to occur if, as a result of a change in accounting principles, in the opinion of the external auditors of the Company, the obligations of the Company under the Preference Shares must not or may no longer be recorded as "equity" in the next following annual audited consolidated financial statements of the Company prepared in

"حالة محاسبية" التي تعتبر أنها قد
حدثت إذا نتج عن تغيير في مبادئ
المحاسبة وفقاً لرأي مدقق الحسابات
الخارجي للشركة بحيث ترتب عدم أو
عدم جواز الاستمرار في قيد الالتزامات
الناجمة عن الأسهم الممتازة "كأسمال"
في البيانات المحاسبية المجمعة السنوية
التالية للشركة التي يتم إعدادها بموجب
المستويات الدولية لإعداد البيانات المالية



أرموند هيو ستوكس
بالنيابة عن بنك انستيتيوت ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل C.9.33406
رقم ايصال الرسوم

هامش

accordance with IFRS or any other accounting standards that the Company may adopt in the future for the preparation of its annual financial statements in accordance with Bahrain legal requirements;

لو أي مستويات حسابية أخرى قد تعمل
للشركة بموجبها في المستقبل في اعداد
البيانات المالية السنوية وفقا للمتطلبات
القانونية في البحرين.

"Additional Amounts" means the additional amounts which may be payable in respect of the Preference Shares as described in accordance with paragraph 16;

"مبالغ اضافية" تعني مبالغ اضافية قد
تستحق الدفع بالنسبة للأسهم الممتازة
حسبما هي موصوفة في الفقرة 16.

"Qualifying Tier 1 Instruments" means instruments including non-cumulative perpetual preference shares, issued directly or indirectly by the Company that have terms not materially less favorable to a holder of the Preference Shares (as reasonably determined by the Company) provided that they shall:

"أدوات مالية مؤهلة لأغراض تير 1" تعني
أدوات مالية بما في ذلك أسهم ممتازة غير
متجمعة دائمة صادرة بصورة مباشرة أو غير
مباشرة عن الشركة تكون لها شروط لا تقل
من ناحية أساسية لحامل أسهم الممتازة (حسبما
تقرره الشركة بصورة معقولة) شريطة أن :

(i) comply with the then current requirements of the Central Bank of Bahrain in relation to Tier 1 Capital;

(1) تكون مطابقة للمتطلبات المقررة في
حينه من قبل مصرف البحرين
المركزي بالنسبة لرأس مال تير 1.

(ii) have at least the same distribution rate as the Preference Shares;

(2) يكون لها على الأقل نسبة للتوزيع
ذاتها مثل الاسهم الممتازة.

(iii) shall not be subject to optional redemption by the Company on any date earlier than the First Call Date,

(3) لا تكون خاضعة للاسترداد الاختياري
من قبل الشركة في أي تاريخ سابق لتاريخ
المطالبة بالدفعة الأولى إلا لدى حدوث

لزموند هيو ستوكس
بالنيابة عن بنك التمسكروب ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٩٠٣٢٤٥٥٥
رقم ايصال الرسوم

هامش

except upon the occurrence
of a Special Event;

حالة خاصة.

- (iv) if not issued by the Company,
then have the benefit of a
guarantee from the Company
which ranks equally with the
Preference Shares on a
winding-up; and

(٤) إذا لم تكن صادرة من الشركة تكون
متمتعة بميزة ضمان من قبل الشركة
بمرتبة امتياز مساوية لمرتبة الأسهم
الممتازة لدى التصفية.

- (v) rank on a winding-up at least
equal to the Preference
Shares;

(٥) يكون لها عند التصفية مرتبة مساوية
على الأقل لمرتبة الأسهم الممتازة.

"Regulatory Event" means that at
any time the Preference Shares
cease to be eligible to qualify as Tier
1 Capital for the purposes of the
Central Bank of Bahrain's capital
adequacy requirements applicable to
banks in Bahrain;

"حالة نظامية" تعني انه في أي وقت
تصبح الاسهم الممتازة غير مؤهلة
كرأس مال تيرا ١ لأغراض متطلبات
الكفاية الرأسمالية لدى مصرف البحرين
المركزي كما هي منطبقة على البنوك
في البحرين.

"Special Event" means a
Regulatory Event, an Accelerating
Event, an Accounting Event or a Tax
Event;

"حالة خاصة" تعني حالة الأنظمة أو
حالة التسارع أو حالة المحاسبة أو حالة
ضريبية.

"Tax Event" means that, as a result
of any amendment to or change in
the laws or regulations of the
Kingdom of Bahrain or any political
subdivision thereof or any authority
or agency therein or thereof having
power to tax or any change in the
application of or official interpretation

"حالة ضريبية" تعني أنه نتيجة إجراء
أي تعديل أو تغيير في قوانين أو أنظمة
مملكة البحرين أو أي جزء سياسي منها
أو أية سلطة أو وكالة فيها أو تابعة لها
تتمتع بالصلاحيات لفرض ضرائب أو
إجراء أي تغيير في تطبيقها أو في
تفسير أو تنفيذ أي من تلك القوانين

لزموند هيو ستوكس

بالنيابة عن بنك انستيتورب ش.م.ب





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٠٩.٣٤٥٥
رقم ايصال الرسوم

هامش

or administration of any such laws or regulations, which amendment or change becomes effective after the Issue Date, the Company is required to pay Additional Amounts; and

والأنظمة بحيث يكون التحديل أو التغيير نافذاً بعد تاريخ الاصدار وتنفذ الشركة نتيجة له ملزمة بأن تدفع مبالغ اضافية.

"Tier 1 Capital" has the meaning ascribed to such term by the Central Bank of Bahrain, being (i) the aggregate of (a) the permanent equity capital of a bank (including issued and fully paid ordinary shares/common stock and perpetual, non-cumulative preference shares but excluding cumulative preference shares), (b) disclosed reserves, excluding revaluation reserves and (c) minority interests arising on consolidation in the equity of subsidiaries which are less than wholly-owned, less (ii) goodwill and current period losses which have been reviewed by the external auditors, as such definition may be amended or updated from time to time by the Central Bank of Bahrain.

رأس المال تير ١
له المعنى المخصص لهذا اللفظ من قبل مصرف البحرين المركزي وهو (١) مجموع (أ) رأس المال الاسهمى الدائم للبنك (بما في ذلك الاسهم العادية الصادرة والمسندة بالكامل / الاسهم العمومية والاسهم الممتازة المستمرة وغير المتجمعة الا انها لا تشمل الاسهم الممتازة المتجمعة) ، (ب) الاحتياطات المعلن عنها، باستثناء احتياطات اعادة التقييم و (ج) مصالح الاقلية الناجمة عن تجميع رؤوس اموال الشركات المتفرعة التي تكون الملكية فيها اقل من ملكية كاملة ناقصاً (٢) السعة التجارية وخسائر الفترة الراهنة التي تمت مراجعتها من قبل مدققي الحسابات الخارجيين، وذلك حسبما يكون قد يجري تعديل أو تحديث هذا التعريف من وقت لآخر من قبل مصرف البحرين المركزي.

8. Investment Protection Event

٨- حالة حماية الاستثمار

The Preference Shares may also be redeemed at the Optional Redemption Price or replaced by a substantially economically

بالامكان أيضاً استرداد الأسهم الممتازة بسعر الاسترداد الخياري أو استبدالها بسندات مالية مساوية لها من ناحية

16



لزموند هيو ستوكس
بالنيابة عن بنك التمسكوروب ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٠٩٠٤٤٥٥
رقم إيصال الرسوم

هامش

equivalent security if considered necessary to protect the holders of Preference Shares from materially adverse consequences resulting from extraordinary events that (i) materially impair the ability of the Company to perform its obligations (including, without limitation, its obligations under the terms of the Preference Shares); (ii) cause a change of control of the Company that is not approved or recommended by senior management of the Company or (iii) cause the Company to be unable to continue to conduct its normal business.

اقتصادية أساسية وذلك من أجل حماية حاملي أسهم الاستثمار من ظروف سلبية أساسية ناتجة عن حوادث غير عادية (١) تقلل بشكل أساسي من مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها بما في ذلك دون تحديد التزاماتها بموجب شروط الأسهم الممتازة أو، (٢) تسبب تغييراً في الجهة المسيطرة على الشركة لا توافق عليه أو توصي به الإدارة العليا للشركة أو، (٣) تجعل الشركة غير قادرة على الاستمرار في القيام بالنشاطات المعتادة لأعمالها.

9. Rights Upon Liquidation

٩- الحقوق لدى التصفية

In the event of the dissolution of the Company, each holder of a Preference Share will be entitled to receive out of the assets of the Company available for distribution a liquidating distribution equal to the Liquidation Preference, together with (i) any declared but unpaid Dividend in respect of the immediately preceding Dividend Period and (ii) a Dividend for the period from the end of the immediately preceding Dividend Period through the date on which such dissolution occurs (subject always to non-payment of Dividends in accordance with paragraph 4). The liquidating distribution will be made (i) before the claims of the holders of ordinary shares, (ii) pari passu with the equivalent claims under all outstanding

في حالة حل الشركة يترتب لكل حامل لمساهمة ممتازة الحق في استلام حصة من أصل موجودات الشركة المتوفرة للتوزيع لدى التصفية مساوية لقيمة امتياز التصفية إضافة إلى (١) أرباح معلنّة وغير مدفوعة عن مدة الأرباح السابقة مباشرة لتاريخ دفع الأرباح و (٢) الأرباح المتحققة عن المدة المبتدئة من نهاية مدة الأرباح السابقة مباشرة والممتدة لغاية التاريخ الذي تقع فيه التصفية (ويخضع ذلك دائماً لعدم دفع الأرباح للأسباب المحددة في البند (٤)). ويتم توزيع التصفية (١) بمرتبة متقدمة على مطالبات حملة الأسهم العادية (٢) بمرتبة امتياز متساوية مع الطلبات المساوية والفاصلة تبعاً لكافة الالتزامات المتعائلة للشركة و (٣) بعد مطالبات كافة دائني الشركة

أرموند هيو ستوكمن
بالنيابة عن بنك أوفستوكروب ش.م.ب.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٣٢٤٥٥
رقم إيصال الرسوم

هامش

Parity Obligations of the Company and (iii) after the claims of all creditors of the Company and holders of obligations of the Company which are not Parity Obligations nor expressly specified as ranking pari passu with or junior to the Preference Shares.

وأصحاب حقوق التزمت بها الشركة لا تعتبر التزامات متعادلة ولم يرد نص صريح على أن مرتبة امتيازها متساوية مع مرتبة امتياز الأسهم الممتازة أو أنها تأتي ثانوية بعدها.

Following payment of the amount of the liquidating distribution entitlement, the holders of Preference Shares will have no further right or claim to any of the remaining assets of the Company.

وبعد دفع قيمة استحقاق التوزيع لدى النصفية لا يترتب لحملة الأسهم الممتازة أية حقوق أو مطالبات بالنسبة لموجودات الشركة الباقية.

10. Pre-Emption Rights

10- حقوق الأولوية في الإكتتاب:

The holders of Preference Shares shall not have pre-emptive rights to subscribe for ordinary shares or for any other shares issued by the Company.

لا يترتب لحملة الأسهم الممتازة أية حقوق أولوية في الإكتتاب في الأسهم العادية أو في أية أسهم أخرى تصدرها الشركة.

11. Further Issues

11- أمور أخرى:

Subject to obtaining approval from the Bahrain Ministry of Industry and Commerce, if required, the Company may issue further preference shares in different series, provided that the shares in each such series of preference shares constitute Parity Obligations or are expressly stated to rank junior to the Preference Shares.

تبعاً للحصول على موافقة وزارة الصناعة والتجارة في البحرين إذا كان ذلك مطلوباً يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة من فئات مختلفة شريطة أن تعتبر الأسهم من كل فئة أسهم ممتازة التزامات متعادلة أو ينص صراحة على أنها تأخذ مرتبة متأخرة عن الأسهم الممتازة.



زموند هيو ستوكس
بالنيابة عن بنك المستكوب ش.م.ب.



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٢٤٥٥.٩.٢٠٠٩
رقم إيصال الرسوم

هامش

The Company shall be at liberty from time to time without the consent of the holders of the Preference Shares to create and issue further Preference Shares on the same terms as the Shares (save for the date from which Dividends thereon accrue and the amount of the first payment of Dividends on such further Preference Shares) and so that the same shall be consolidated and form a single Series with the outstanding Preference Shares.

تبعاً للحصول على موافقة وزارة الصناعة والتجارة في البحرين إذا كان ذلك مطلوباً يجوز للشركة أن تصدر اسهماً ممتازة من فئات مختلفة شريطة أن تعتبر الأسهم من كل فئة أسهم ممتازة التزامات متعاقلة أو ينص صراحة على أنها تأخذ مرتبة متأخرة عن الأسهم الممتازة. تكون للشركة الحرية من وقت لآخر دون موافقة حاملي الأسهم الممتازة في إنشاء وإصدار أسهم ممتازة إضافية بموجب الشروط التي تخضع لها الأسهم باستثناء التاريخ الذي تبدأ فيه استحقاقات الربح عليها ومقدار الدفعة الأولى من الأرباح على مثل تلك الأسهم الممتازة وبحيث يتم تجميعها وإعتبارها فئة واحدة مع الأسهم الممتازة الصادرة.

The Company is not permitted to create any class of shares ranking as regards participation in the profits or assets of the Company in priority to the Preference Shares, save with the approval of the holders of at least 51 per cent of the Preference Shares, or by the holders of 51 per cent of the Preference Shares present or represented at a meeting (which shall be called and conducted in accordance with the provisions for extraordinary general meetings set out in the Company's Articles of Association applicable to ordinary shares) at which a quorum of holders of more than 51 per cent of the Preference Shares is present or represented.

لا يسمح للشركة أن تنشأ أية فئة من الأسهم تكون لها مرتبة أولوية فيما يختص بالاشتراك في أرباح أو موجودات الشركة أفضل من الأسهم الممتازة إلا إذا وافق على ذلك حاملو على الأقل 51% من الأسهم الممتازة أو من قبل 51% من حاملي الأسهم الممتازة الحاضرين أو الممثلين في اجتماع (يترتب الدعوة إليه وإدارته بموجب النصوص المتعلقة بالاجتماعات العامة غير العادية الواردة في النظام الأساسي للشركة المنطبقة على الأسهم العادية) وبحيث يتوفر نصاب حضور من حاملي الأسهم يتجاوز 51% من حاملي الأسهم الممتازة الحاضرين أو



لزموند هيو ستوكس

بالتفويض عن بنك قفستكوب ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٠٠٩.٣٢٤٥٥
رقم ايصال الرسوم

هامش

الممثلين في الاجتماع.

12. Purchases

12-المشتريات

The Company may at any time purchase, or cause to be purchased for its account, all or any of the Preference Shares, subject to compliance with Bahrain Law. The Company shall not be required to select the Preference Shares to be purchased rateably or in any other particular manner as between the holders of Preference Shares or as between them and the holders of shares of any other class or in accordance with the rights as to dividends or capital conferred by any class of shares.

للشركة في اي وقت شراء او ترتيب الشراء لحسابها جميع او اي من الاسهم الممتازة وفق احكام قانون البحرين. يترتب أن لا يطلب من الشركة أن تختار الاسهم الممتازة بالتناسب او بأية طريقة خاصة أخرى فيما بين حاملي الاسهم الممتازة او فيما بينهم وحاملي اسهم من أية فئة أخرى او تبعاً لحقوق الحصول على الارباح او راس المال التي ترتبها أية فئة من الاسهم.

No purchase of Preference Shares will be made by or on behalf of the Company without the prior consent of the Central Bank of Bahrain, if required.

ولا يتم شراء اسهم ممتازة من قبل الشركة او نيابة عنها دون الموافقة المسبقة لمصرف البحرين المركزي اذا كانت مطلوبة.

Notwithstanding anything to the contrary contained herein, no holder of Preference Shares will be required to sell or otherwise tender its shares to the Company pursuant to this paragraph 12.

ورغم أن أي نص مخالف وارد في هذه الشروط سوف لا يطلب من حامل أسهم ممتازة أن يبيع أو يعرض بطريقة أخرى أسهمه للشركة تبعاً لهذه الفقرة 12.

زويد بن سعيّد
بالنيابة عن بنك الاستثمار ش.م.ب





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٢٤٥٥.٩٠٩
رقم ايصال الرسوم

هامش

13. Cancellation

13- الإلغاء

All Preference Shares so redeemed or purchased by the Company will be cancelled and may not be re-issued or resold.

تُلغى كافة الأسهم الممتازة التي يتم شراؤها أو استردادها من قبل الشركة ولا يجوز إعادة إصدارها أو إعادة بيعها.

14. Voting Rights

14- حقوق التصويت

Holders of Preference Shares will not be entitled to vote, except as stated in paragraph 15, at any meeting of the holders of ordinary shares of the Company or participate in the management of the Company, although holders of Preference Shares will be entitled to receive notice of, and attend, any such meeting.

لا يترتب لحملة الاسهم الممتازة من فئة ب حق التصويت في أي اجتماع لحملة الاسهم العادية الخاصة بالشركة باستثناء ما هو مذكور في الفقرة 15، ولا يترتب لهم الحق في الاشتراك في ادارة الشركة الا ان لحملة الأسهم الممتازة الحق في استلام الدعوات لتلك الاجتماعات وحضورها.

15. Variation of Rights

15- تعديل الحقوق

No material and adverse variation of the rights of the holders of Preference Shares may be made except with the approval of the holders of at least 51 per cent of the Preference Shares, or by the holders of 51 per cent of the Preference Shares present or represented at a meeting (which shall be called and conducted in accordance with the provisions for extraordinary general meetings set out in the Company's Articles of Association applicable to

لايجوز اجراء أي تغيير أساسي وضار في حقوق حملة الاسهم الممتازة الا بموافقة خطية صادرة عن حملة 51% من الاسهم الممتازة على الاقل لو من قبل 51% من حملة الاسهم الممتازة الحاضرين او الممثلين في اجتماع (تتم الدعوة الى انعقاده ويدار بموجب الاحكام المتعلقة بالاجتماعات العامة غير العادية الواردة في النظام الاساسي للشركة والمتعلقة بالاسهم العادية) يتوفر فيه

أرموند هيو ستوكس
بالنيابة عن بنك انفستكوروب ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم المسلسل ٢٢٤٥٥.٩.٢٠٠٩
رقم إيصال الرسوم

هامش

ordinary shares) at which a quorum of holders of more than 51 per cent of the Preference Shares is present or represented; provided that if any such variation shall, by its terms, disproportionately and adversely affect one or more specifically named, or otherwise identified, holder(s) of Preference Shares, then such variation also may not be made without the approval of such holder(s). For the avoidance of doubt, any Special Event Substitution made in accordance with paragraph 7 will not constitute a variation of rights.

نصاب يزيد عن نسبة 51% من حملة الأسهم الممتازة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع شريطة انه اذا نتج عن أي مثل ذلك التعديل بموجب شروطه أي تأثير غير متناسب أو ضار لأي واحد أو أكثر من مالكي الأسهم الممتازة من فئة ب وردت أسماؤهم على وجه التحديد أو بغير ذلك أوضحت هوياتهم عندها لايجوز إجراء مثل هذا التعديل دون موافقة هؤلاء المساهمين وتحاشيا لأي شك فإن أي استبدال بمناسبة حاله خاصة يتم بموجب الفقرة 7 لا يعتبر تغييرا للحقوق.

16. Additional amounts

16- مبالغ إضافية

Payments in respect of the Preference Shares by the Company will be made without withholding or deduction for, or on account of, tax, unless the withholding or deduction of such tax is required by law. In that event, the Company will pay as further dividends such additional amounts (the "Additional Amounts") as may be necessary in order that the net amounts received by each holder of Preference Shares after such withholding or deduction, and after giving effect to any tax benefit to such holder arising from such withholding or deduction, shall equal the amounts that would have been receivable in respect of the

تتم اية مدفوعات من قبل الشركة بالنسبة للأسهم الممتازة بدون اقتطاع أو خصم لأغراض أو فيما يتعلق بأية ضريبة الا اذا كان الاقتطاع أو الخصم من أجل تلك الضريبة مطلوبا قانونا. وفي تلك الحالة تدفع الشركة كأرباح إضافية اية مبالغ إضافية ("المبالغ الإضافية") حسبما يكون ضروريا لكي تصبح المبالغ الصافية التي يتسلمها كل حامل للأسهم الممتازة بعد إجراء الاقتطاع أو الخصم المذكور وبعد احتساب اية منفعة ضريبية لصالح حامل الأسهم ناجمة عن الاقتطاع أو التخفيض مساوية للمبالغ التي كان حامل الأسهم

22



أرموند هيو ستوكس
بالتفاهة عن بنك التوفيق ش.م.ب



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية
مكتب التوثيق

سجل
الرقم التسلسلي ٩٠٢٢٤٥٥
رقم إيصال الرسوم

هامش

Preference Shares in the absence of such withholding or deduction, subject to certain exceptions, including, but not limited to, if such withholding or deduction is imposed or levied by virtue of a holder of Preference Shares having some connection with Bahrain other than being such a holder.

ليستلهمها بالنسبة الى الاسهم الممتازة في غياب اي اقتطاع او تخفيض، وذلك باستثناءات محددة، شاملة دون ان تكون محصورة في حالة كون الاقتطاع او التخفيض مفروضاً او محصلاً نتيجة وجود علاقة بين حامل للأسهم الممتازة والبحرين عدا عن كونه حاملاً للأسهم.

17. Governing Law

17- القانون المنطبق

The Preference Shares will be governed by, and construed in accordance with, the laws of the Kingdom of Bahrain.

تخضع الاسهم الممتازة وتفسر تبعاً للقوانين السارية المفعول في مملكة البحرين.

This Annex was approved pursuant to the letter of the Ministry of Industry and Commerce in its letter dated 11/08/09.

18- حرر هذا الملحق استناداً الى عدم ممانعة وزارة الصناعة والتجارة المؤرخ في 2009/8/11

أرموند هيو ستوكس بالنيابة
عن بنك انفستكوروب ش.م.ب

وبما ذكر تحرر هذا الملحق من اصل وثلاث نسخ وتم التوقيع عليه من قبل المفوض بالتوقيع بعد قرائته له وتفهيمه لما جاء به، وتسلم اصحاب الشأن ثلاث نسخ للعمل بموجبه.





3199707

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2021006204

سجل
الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

RC65001204577

الهامش

Amendment to the
Articles and Memorandum of Association of
INVESTCORP HOLDINGS B.S.C
CR No. 12411

تعديل النظام الأساسي
وعقد التأسيس
إنفستكروب القابضة ش.م.ب.
س.ت 12411

On the Thursday 15th day of Jumada II 1442H,

في اليوم الخميس 15 من شهر جمادى الثاني لعام 1442 هـ.

Corresponding to the 28th day of January 2021 G.

الموافق 28 من شهر يناير لعام 2021 م.

Before me: _____

لدي أنا: **كاتب العدل الخاص يوسف محمد الحرم**

Private Notary in the Kingdom of Bahrain

الموثق الخاص بمملكة البحرين

Present before me:

حضر لدي:

The Shareholders of Investcorp Holdings B.S.C, a Bahraini public joint stock company registered under the name of "Investcorp Holdings B.S.C" (formerly, Investcorp Bank B.S.C.) registered in the Commercial Registry under number 12411 on May 15th 1982 (the "Company") represented for the purposes of this amendment by Mr. Ghassan Ghaleb Ali Ebrahim Abdulaal, Bahraini national, holder of ID Card No. (770601685), based on the Minutes of the Extraordinary General Meeting of the Company dated 24 November 2020.

المساهمون في شركة إنفستكروب القابضة ش.م.ب، وهي شركة مساهمة بحرينية عامة مسجلة باسم "شركة إنفستكروب القابضة ش.م.ب." (بنك إنفستكروب ش.م.ب. سابقاً) وسجلت في السجل التجاري تحت قيد رقم 12411 بتاريخ 15 مايو 1982 م ("الشركة") ويمثلهم جميعاً لأغراض هذا التعديل السيد/ غسان غالب علي إبراهيم عبد اللطيف البحريني الجنسية حامل بطاقة هوية رقم (770601685)، وذلك إستناداً الى محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2020.

WHEREAS:

حيث أن:

1. The Company is a Bahraini public joint stock company incorporated under commercial register No. 12411.
2. The Company has been operating and will continue to operate in accordance with the provisions of the Bahrain Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree No. (21) of 2001 and its amendments and the Central Bank

(1) الشركة هي مساهمة بحرينية عامة تأسست في مملكة البحرين بموجب القيد في السجل التجاري رقم 12411.

(2) الشركة كانت تعمل وسوف تستمر في عملها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم قانون رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وبإحدى الشركات أو سداد أو أنظمة يصدرها مصرف البحرين

المفوض بالتوقيع عن المساهمين
Signed on behalf of the shareholders





3199859

مملكة البحرين

سجل

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف 2021006204

الرقم المسلسل

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم الإيصال

الهامش

of Bahrain and Financial Institutions Law No. (64) of 2006 and its amendments as well as the regulations issued to its effect, and any directives, orders, procedures, rules, and regulations as may be issued by the Central Bank of Bahrain from time to time, and in particular, the Company shall observe and comply with the rules, articles, instructions, directives, procedures, regulations and codes issued by the Central Bank of Bahrain from time to time.

المركزي من وقت لآخر، وعلى وجه الخصوص تلتزم الشركة وتنفيذ بالقواعد واللوائح والأنظمة والتوجيهات التي قد يصدرها مصرف البحرين المركزي من وقت إلى آخر.

3. The Extraordinary General Meeting held on 24 November 2020 in Company's Main Office in Manama, Kingdom of Bahrain, and in the presence of representatives of the Ministry of Industry, Commerce and Tourism, the Central Bank of Bahrain and the Bahrain Bourse passed resolutions to amend article five (5) paragraph (b) of the Memorandum of Association and article six (6) paragraph (b) of the Articles of Association, and article forty four (44) paragraph (2), article forty six (46) paragraph (2), article forty seven (47) paragraph (1), and article fifty five (55) of the Articles of Association of the Company and to add a new paragraph as No. (7) to article forty seven (47) of the Articles of Association of the Company.

(3) الجمعية العامة غير العادية للشركة في إجتماعها الذي إنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2020 بمقر الشركة بالمنامة - مملكة البحرين وبحضور ممثلين عن كل من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين أصدرت القرار بتعديل المادة الخامسة (5) فقرة (ب) من عقد التأسيس والمادة السادسة (6) فقرة (ب) من النظام الأساسي للشركة، والمادة الرابعة والأربعون (44) فقرة (2) والمادة السادسة والأربعون (46) فقرة (2) والمادة السابعة والأربعون (47) فقرة (1) والمادة الخامسة والخمسون (55) من النظام الأساسي للشركة وإضافة فقرة جديدة تحت رقم (7) للمادة السابعة والأربعون (47) من النظام الأساسي للشركة.

4. The Extraordinary General Meeting delegated to the Board of Directors of the Company all of the Shareholders' rights and powers under Article 5(b) of the Memorandum of Association and Article 6(b) of the Articles of Association of the Company to determine all the rights, terms and conditions including the voting rights, dividend rights and other rights of Series E preference shares, each with a nominal value of US\$125,000 (One Hundred Twenty Five Thousand United States Dollars) to be issued pursuant to Article 5(b) of the Memorandum of Association and Article 6(b) of the Articles of Association of the Company.

(4) الجمعية العامة الغير عادية قد فوضت مجلس إدارة الشركة بكل حقوق وصلاحيات المساهمين بموجب المادة 5(ب) من عقد التأسيس والمادة 6(ب) من النظام الأساسي للشركة من أجل تحديد كافة الحقوق والشروط والأوضاع بما في ذلك حقوق التصويت والحقوق في أرباح الأسهم وغيرها من الحقوق الخاصة بالأسهم الممتازة من الفئة هـ بقيمة إسمية لكل سهم مقدارها (125,000) مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أمريكي، المقرر إصدارها وفقا لأحكام المادة 5(ب) من عقد التأسيس والمادة 6(ب) من النظام الأساسي للشركة.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199858

مملكة البحرين

سجل

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف 2021006204

الرقم المسلسل

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم الإيصال

الهامش

5. The Extraordinary General Meeting (EGM) has also resolved to authorize any of the Authorized Signatories as listed in the Commercial Register maintained by the Ministry of Industry, Commerce and Tourism to sign the amendment to the Memorandum of Association and the Articles of Association before the Notary as provided hereinafter:

(5) وحيث أن الجمعية العامة الغير العادية للشركة كذلك قررت تفويض أي من المخولين بالتوقيع للشركة المذكور إسمه في السجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالتوقيع على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أمام كاتب العدل على النحو الوارد تالياً.

The parties have, therefore, agreed to amend the Memorandum of Association and the Articles of Association of the Company as follows:

لذلك فقد تم الاتفاق بين الأطراف على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة كالتالي:

First:

أولاً:

The preamble hereinabove shall be deemed an integral part of the Memorandum of Association and the Articles of Association of the Company and be read and construed therewith for all intents and purposes.

يعتبر التمهيد الوارد أعلاه جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ويقرأ ويفسر تبعاً له لكافة الغايات والمقاصد.

Second:

ثانياً:

Article five (5) paragraph (b) of the Memorandum of Association and article six (6) paragraph (b) of the Articles of Association of the Company shall be amended as follows:

تعديل المادة الخامسة (5) فقرة (ب) من عقد تأسيس الشركة والمادة السادسة (6) فقرة (ب) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

Share Capital of the Company:

رأس مال الشركة:

Issued and Paid-Up Share Capital

رأس المال الصادر والمدفوع

The issued and paid-up share capital shall be:

رأس المال الصادر والمدفوع هو:

- (i) the amount of US\$ 575,489,000 (Five Hundred Seventy Five Million Four Hundred and Eighty Nine Thousand United States Dollars) divided into; (A) 80,000,000 (Eighty Million) ordinary shares, each with a nominal value of US\$2.50 (Two Dollars and Fifty Cents) or such other nominal value as may be determined in accordance with the Memorandum and Articles of Association of the Company; (B) 123,239 (One Hundred Twenty Three Thousand Three Two Hundred and Thirty Nine) Series B preference shares, each with a

- (1) مبلغ 575,489,000 دولار أمريكي (خمسمائة وخمسة وسبعون مليون وأربعمائة وتسعة وثمانون ألف دولار أمريكي) مقسم على: (أ) 80,000,000 (ثمانون مليون) سهماً عادياً بقيمة إسمية لكل سهم مقدارها 2.50 دولار أمريكي (دولاران وخمسون سنتا أمريكياً) أو أية قيمة إسمية أخرى حسبما يتم تقريره وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، (ب) 123,239 (مائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وتسعة وثلاثون) سهماً ممتاز من الفئة ب (ج) 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) صادرة بالشروط وبمراعاة الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة، و (د) 123,239 (مائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان وتسعة وثلاثون) سهماً ممتاز من الفئة هـ بقيمة إسمية لكل سهم

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق
2021/4/14
2021/4/14
2021/4/14



3199857

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف 2021006204

إدارة التوثيق

RC65001204577

سجل

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

nominal value of US\$1,000 (One Thousand United States Dollars) and issued on the terms and subject to the conditions set out in Annex B of the Articles of Association of the Company; and (C) 2018 (Two Thousand and Eighteen) Series E preference shares, each with a nominal value of US\$125,000 (One Hundred And Twenty Five Thousand United States Dollars) and issued on the terms and subject to the conditions set out in Annex E of the Articles of Association of the Company; and

مقدارها 125,000 دولار أمريكي (مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أمريكي) وتصدر بالشروط ووفقاً للأحكام الواردة في الملحق (هـ) للنظام الأساسي للشركة، و

- (ii) such number of additional shares (including without limitation, ordinary shares, preference shares) as shall be issued by the Company from time to time, pursuant to a resolution of the Company's shareholders adopted at an Extraordinary General Meeting in accordance with the Memorandum and Articles of Association of the Company.

(2) أي عدد من الأسهم الإضافية التي تصدرها الشركة (وتشمل دون حصر على أسهم عادية وأسهم ممتازة) تبعاً لقرار باصدارها صادر عن الشركة من وقت لآخر بموجب قرار لمساهمي الشركة يتم إعتماده من خلال الجمعية العامة الغير عادية وفق أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

Third:

Article forty four (44) paragraph (2) and article forty six (46) paragraph (2) of the Articles of Association shall be amended by replacing all references to "at least two Arabic newspapers, one being local" with "at least two daily local newspapers, one issued in Arabic and the other in English."

تعديل المادة الرابعة والأربعون (44) فقرة (2) والمادة السادسة والأربعون (46) فقرة (2) من النظام الأساسي للشركة وذلك باستبدال كافة الإشارات إلى "جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحدهما محلية" إلى "على الأقل صحيفتين محليتين تصدران يومياً إحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية".

Fourth:

Article forty seven (47) paragraph (1) of the Articles of Association shall be amended by replacing reference to "at least two daily newspapers issued in Arabic" with "at least two daily local newspapers, one issued in Arabic and the other in English."

تعديل المادة السابعة والأربعون (47) فقرة (1) من النظام الأساسي للشركة وذلك باستبدال الإشارة إلى "جريدتان يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية" إلى "على الأقل صحيفتين محليتين تصدران يومياً إحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية".

Fifth:

To add a new paragraph under No. (7) to article forty seven (47) of the Articles of Association of the Company as follows:

إضافة فقرة جديدة تحت رقم (7) إلى المادة السابعة والأربعون (47) من النظام الأساسي للشركة كالتالي:

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199856

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

(7) The shareholders meetings may also be convened using electronic or telephonic means of communication in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law.

(7) يجوز أيضا عقد إجتماعات المساهمين عن طريق وسائل الإتصال الإلكترونية أو الهاتفية وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

Sixth:**سادساً:**

Article fifty five (55) of the Articles of Association of the Company shall be amended and restated as follows:

تعدل المادة الخامسة والخمسون (55) من النظام الأساسي للشركة وتستبدل بالتالي:

Subject to provisions and rules issued by the Central Bank of Bahrain, the legal (compulsory) reserve shall be used to increase the company's capital or cover its losses that cause a decrease in its capital. If such reserve exceeds 50% of the issued capital, the general assembly may resolve to distribute the excess to shareholders in years in which the company does not realize net profits sufficient to distribute dividends to shareholders.

مع مراعاة الأحكام والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، يستخدم الاحتياطي القانوني (الإلزامي) لأجل زيادة رأسمال الشركة أو لتغطية خسائرها التي تتسبب في إنخفاض رأس المال. وإذا زاد الاحتياطي المذكور عن 50% من رأس المال الصادر يجوز أن تقرر الجمعية العامة توزيع مبلغ الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ربحاً صافياً يكفي لتوزيع أرباح للأسهم على المساهمين.

Annex (E)**الملحق (هـ)**

Terms and Conditions of Series E Preference Shares Nominal Value U.S.\$125,000, Issue Price U.S.\$ 125,000 comprising 2018 Shares, issued on 28 January 2021 (the "Issue Date") (the "Series E Preference Shares").

بنود وشروط إصدار أسهم ممتازة من فئة هـ القيمة الاسمية 125,000 دولار أمريكي ثمن الإصدار 125,000 دولار أمريكي مكونة من 2018 سهم تم إصدارها بتاريخ 28 يناير 2021 ("تاريخ الإصدار") ("الأسهم الممتازة من فئة هـ").

1- General**1- أحكام عامة**

The 2018 Fixed Rate Resettable Non-Cumulative Preference Shares, Series E (the "Preference Shares", which expression, unless the context otherwise requires, includes any further Preference Shares issued pursuant to Condition 11 and forming a single class with the Preference Shares), are fully paid, unsecured, non-participating, non-voting, non-cumulative preference shares in the capital of Investcorp Holdings B.S.C. (the "Issuer") and comprise a separate class of shares in the capital of the Issuer. The Preference Shares are issued, and may be redeemed by the Issuer, on the terms set out in these terms and conditions (the "Conditions"). Each Preference Share will have a liquidation preference of U.S.\$125,000 ("Liquidation Preference") and will be issued fully paid for in cash.


الأسهم الـ 2018 الممتازة غير التراكمية ذات المعدل الثابت والقابلة للتعديل من المجموعة هـ ("الأسهم الممتازة") ويشمل هذا التعبير ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك أية أسهم ممتازة أخرى تصدر وفقاً للشروط ١١ وتشكل فئة واحدة مع الأسهم الممتازة، هي أسهم ممتازة مدفوعة بالكامل وغير مضمونة وغير مشاركة في الأرباح أو التصويت وغير تراكمية في رأس مال إنفستكوروب القابضة ش.م.ب ("المصدر"). وتم إصدار الأسهم الممتازة ويجوز إستردادها من قبل المصدر بالشروط المحددة في هذه الشروط والأحكام ("الشروط"). ويكون لكل سهم ممتاز أفضلية في التصفية بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي ("أفضلية التصفية")، وتصدر مدفوعة القيمة بالكامل نقداً.

The Preference Shares will be issued in registered form and will on issue be represented by a single

سوف يتم إصدار الأسهم الممتازة بصيغة مسجلة وبعد إصدارها سوف يتم تمثيلها بشهادة عالمية واحدة. وسوف يتم إيداع الشهادة العالمية و

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199855

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف 2021006204

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم المسلسل

الرقم الإيصالي

الهامش

Global Certificate. The Global Certificate will be deposited with, and registered in the name of a nominee for, the Common Depositary for Euroclear and Clearstream, Luxembourg. Beneficial interests in the Global Certificate will be evidenced by, and transfers thereof will be effected only through, records maintained by the participants in Euroclear and Clearstream, Luxembourg. Beneficial interests in the Global Certificate will be transferable only in accordance with the rules and procedures of Euroclear or Clearstream, Luxembourg, as the case may be.

The Issuer must ensure that the Register is maintained and that it records the names of the holders of the Preference Shares (the "Holders"), the number of Preference Shares held and any additional information required by the laws of Bahrain.

The Issuer has entered into an agency agreement dated 28 January 2021 (the "Agency Agreement") relating to the Preference Shares between The Bank of New York Mellon, London Branch as principal paying agent (the "Principal Paying Agent", which expression shall include any successor thereto, and, together with any further paying agents appointed thereunder, the "Paying Agents", which expression shall include any successors thereto), The Bank of New York Mellon, London Branch as agent bank (the "Agent Bank", which expression shall include any successor thereto), The Bank of New York Mellon SA/NV, Dublin Branch as registrar (the "Registrar", which expression shall include any successor thereto), and the transfer agent named therein (the "Transfer Agent", which expression shall include any successor thereto and any additional transfer agents appointed thereunder). The Holders are entitled to the benefit of a Deed of Covenant (the "Deed of Covenant") dated 28 January 2021 and made by the Issuer in relation to the Preference Shares.

Copies of the Agency Agreement and the Deed of Covenant are available for inspection during

تسجيلها باسم أحد الوكلاء المسميين لدى مركز الإيداع العام لليوروكليز و كليرستريم، لكسمبورج. وتثبت حقوق المنفعة في الشهادة العالمية ويتم تنفيذ تحويلها فقط من خلال سجلات يحتفظ بها من قبل المشاركين في يوروكليز أو كليرستريم، لكسمبورج، حسب مقتضى الحال.


يجب أن يتأكد المصدر من الاحتفاظ بالسجل وأنه يسجل أسماء حاملي الأسهم الممتازة ("حاملو الأسهم") وعدد الأسهم الممتازة لكل مساهم وأي معلومات إضافية تتطلبها قوانين البحرين.

ولقد أبرم المصدر إتفاقية وكالة مؤرخة في 28 يناير 2021 ("إتفاقية الوكالة") تتعلق بالأسهم الممتازة فيما بين بنك أوف نيويورك ميلون، فرع لندن بصفته وكيل دفع أصيل ("وكيل الدفع الأصيل") ويشمل هذا التعبير أيًا من خلفائه في الملكية وأي وكلاء دفع آخرين يتم تعيينهم بموجب الإتفاقية المذكورة، "وكلاء الدفع"، ويشمل هذا التعبير أيًا من خلفائه في الملكية. ويتصرف بنك أوف نيويورك ميلون بصفته بنك وكيل ("البنك الوكيل") ويشمل هذا التعبير خلفائه في الملكية وبنك أوف نيويورك ميلون إس آيه / إن في، فرع دبلين بصفته مسجل ("المسجل") ويشمل هذا التعبير أيًا من خلفائه في الملكية ووكيل التحويل المسمى في الإتفاقية المذكورة ("وكيل التحويل") ويشمل هذا التعبير أيًا من خلفائه في الملكية وأي وكلاء تحويل إضافيين يتم تعيينهم بموجب الإتفاقية المذكورة. ويحق لحاملي الأسهم الإنتفاع من سند تعهد ("سند التعهد") المؤرخ في 28 يناير 2021 والمحرر من قبل المصدر فيما يتعلق بالأسهم الممتازة.

وتتوافر نسخ من إتفاقية الوكالة وسند التعهد للإطلاع خلال ساعات العمل الرسمية من قبل حاملي الأسهم في مكتب وكيل الدفع الرئيسي المحدد

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199854

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

normal business hours by the Holders at the specified office of the Principal Paying Agent and electronic copies of the Agency Agreement and the Deed of Covenant are available upon request by any Holder to the Principal Paying Agent. Holders are deemed to have notice of those provisions applicable to them of the Agency Agreement and the Deed of Covenant.

والنسخ الإلكترونية من اتفاقية الوكالة و سند التعهد متاحة عند طلب أي حامل إلى وكيل الدفع الرئيسي. ويعتبر حامل السهم قد تم إشعارهم بالأحكام واجبة التطبيق عليهم من إتفاقية الوكالة وسند التعهد.

2- Nominal Value

2- القيمة الإسمية:

Each Preference Share shall have a nominal value of U.S.\$125,000 and shall be issued without any premium. For so long as the Preference Shares are represented by the Global Certificate and Euroclear and Clearstream, Luxembourg so permit, interests in the Preference Shares shall be tradeable in amounts equal to such nominal value and integral multiples thereof.

يكون لكل سهم ممتاز قيمة إسمية مقدارها 125,000 دولار أمريكي ويصدر بدون علاوة إصدار. وطالما بقيت الأسهم الممتازة ممثلة بالشهادة العالمية وإذا ما سمحت يوروكليز و كليرستريم، لكسمبورج بذلك تكون الحقوق في الأسهم الممتازة قابلة للتداول بمبالغ مساوية للقيمة الإسمية المذكورة ومضاعفاتها الكاملة.

3- Status

3- الوضع

3.1 Status

3.1 الوضع

The Preference Shares constitute equity securities in the capital of the Issuer and will at all times rank *pari passu* and without any preference among themselves.

تمثل الأسهم الممتازة أسهم ملكية في رأسمال المصدر وتعامل في جميع الأوقات على قدم المساواة وبدون مفاضلة بينها.

3.2 Ranking for dividends

3.2 ترتيب أرباح الأسهم

Holders will rank as regards participation in the profits of the Issuer *pari passu* with each other and with Parity Obligations of the Issuer and in priority to holders of the Ordinary Shares of the Issuer.

يتساوى حامل السهم في المرتبة فيما يتعلق بالمشاركة في أرباح المصدر مع بعضهم البعض ومع الالتزامات المكافئة للمصدر ويتقدمون في المرتبة على حامل السهم العادية للمصدر.

3.3 Rights upon liquidation

3.2 الحقوق بعد التصفية

In the event of the winding-up or dissolution of the Issuer, the rights and claims of the Holders against the Issuer in respect of or arising under the Preference Shares will rank:

في حالة حل أو تصفية المصدر تعامل حقوق ومطالبات حامل السهم مقابل المصدر فيما يتعلق بالأسهم الممتازة أو الأسهم العادية بموجبها بالترتيب التالي:

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199853

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

- (a) senior to the claims of the holders of Ordinary Shares of the Issuer; (أ) لها الأولوية على مطالبات حاملي الأسهم العادية للمصدر؛
- (b) *pari passu* as among themselves and with equivalent claims under all outstanding Parity Obligations of the Issuer; and (ب) تعامل على قدم المساواة فيما بين حملة الأسهم الممتازة وبمطالبات معادلة لكافة الالتزامات المكافئة للمصدر.
- (c) junior to the claims of all other creditors of the Issuer. (ج) تعتبر في مرتبة تالية لمطالبات كافة دائني المصدر.

Subject to the above, on any such winding-up or dissolution of the Issuer, each Holder will be entitled to receive out of the assets of the Issuer available for distribution a liquidation distribution equal to the Liquidation Preference, together with any declared but unpaid Dividend in respect of the immediately preceding Dividend Period and any Applicable Premium (the "Preference Share Liquidation Entitlement").

ومع مراعاة ما جاء أعلاه عند حل أو تصفية المصدر يحق لكل حامل للأسهم أن يستلم من أصول المصدر المتاحة للتوزيع توزيعاً للتصفيه مساوي لأفضلية التصفية بالإضافة إلى أية أرباح أسهم معلنه وغير مدفوعة فيما يتعلق بفترة الأرباح السابقة مباشرة وأية علاوة واجبة التطبيق ("مستحق التصفية للسهم الممتاز").

Following payment of the amount of the Preference Share Liquidation Entitlement, the Holders will have no further right or claim to any of the remaining assets of the Issuer and will not be entitled to any further participation in such return of capital.

في أعقاب دفع مبلغ مستحق التصفية للسهم الممتاز لا يكون لحاملي الأسهم أية حقوق أخرى أو مطالبة على أي من الأصول المتبقية للمصدر ولا يحق لهم أية مشاركته أخرى في مردود رأس المال.

4- Dividends

-4 أرباح الأسهم

4.1 Dividend Payment Conditions

4.1 شروط دفع الأرباح

Subject always to compliance with the laws of Bahrain, distributions on the Preference Shares ("Dividends") will be payable on a non-cumulative basis and only if:

مع مراعاة الامتثال في جميع الأحوال لقوانين البحرين تكون التوزيعات بشأن الأسهم الممتازة ("أرباح الأسهم") مستحقة الدفع على أساس غير تراكمي فقط في الأحوال التالية:

- (a) the Dividend is recommended by the Board;
- (b) the Dividend is approved at a general meeting of the holders of the Ordinary Shares of the Issuer;

- (أ) إذا تمت التوصية بتوزيع أرباح الأسهم من قبل المجلس،
- (ب) إذا تمت الموافقة على أرباح الأسهم في اجتماع جمعية حاملي الأسهم العادية في المصدر.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





مملكة البحرين

2021006204 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

الرقم المسلسل..

إدارة التوثيق

الرقم الإيصال RC65001204577

الهامش

- Q

مع مراعاة ش
مصلحة البع
مصلحة العدل والشئون الإسلامية
التي تعلق كل ف
التعديل الأول

قريب العدل الخاص
يوسف محمد الحدم
تاريخ الترخيص: 2020/41



3199851

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف 2021006204

إدارة التوثيق

RC65001204577

سجل

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

First Reset Date (other than the first Dividend Period) and subject as aforesaid, shall amount to U.S.\$10,312.50 per Preference Share.

مراعاة ما جاء أعلاه، مبلغا قدره 10,312.50 دولار أميركي لكل سهم ممتاز.

For the avoidance of doubt, the first Dividend Period shall be a short first Dividend Period for the period from (and including) the Issue Date to (but excluding) the first Dividend Payment Date and the Dividend payable in respect of each Preference Share on the first Dividend Payment Date shall, subject to the Dividend Payment Conditions, amount to U.S.\$7,075.52 per Preference Share.

وتفاديا لأي لبس، تكون فترة أرباح الأسهم الأولى قصيرة لأرباح الأسهم تبدأ من تاريخ الإصدار (شاملا ذلك التاريخ) وحتى أول تاريخ دفع أرباح الأسهم (مع إستبعاد هذا التاريخ)، وتكون أرباح الأسهم المستحقة الدفع فيما يتعلق بكل سهم ممتاز في أول تاريخ دفع أرباح الأسهم، مع مراعاة شروط دفع أرباح الأسهم، مبلغا مقداره 7,075.52 دولار أميركي لكل سهم ممتاز.

In respect of each Dividend Period after the First Reset Date, the amount of Dividend per Preference Share shall be equal to the product of the Liquidation Preference, the relevant Dividend Rate and the Day Count Fraction (for which purpose the Calculation Period shall be the period from (and including) the first day of such Dividend Period to (but excluding) the last day of such Dividend Period), rounding the resultant figure to the nearest cent (half a cent being rounded upwards).

فيما يتعلق بكل فترة لأرباح الأسهم بعد تاريخ التعديل الأول، يكون مبلغ أرباح السهم الممتاز مساويا لنتائج ضرب قيمة أفضلية التصفية في معدل ربح السهم المعني في كسر حساب الأيام (ولهذا الغرض تكون فترة الحساب هي الفترة من اليوم الأول لفترة أرباح الأسهم المذكورة (شاملا ذلك التاريخ) حتى آخر يوم من فترة أرباح الأسهم (مع إستبعاد ذلك التاريخ) مع تقريب الرقم الناتج إلى أقرب سنت (بتم تقريب نصف سنت إلى الأعلى).

4.3 Determination of Reset Rate

4.3 تحديد معدل التعديل

The Agent Bank will, as soon as practicable after 11.00 a.m. (New York City time) on each Reset Determination Date, determine the Reset Rate in respect of the relevant Reset Period. The determination of the Reset Rate by the Agent Bank shall (in the absence of manifest error) be final and binding upon all parties.

يقوم البنك الوكيل في أقرب فرصة ممكنة من الناحية العملية بعد الساعة 11:00 (بتوقيت مدينة نيويورك) في كل تاريخ تحديد التعديل بتحديد معدل التعديل فيما يتعلق بفترة التعديل المعنية. ويكون تحديد معدل التعديل من قبل البنك الوكيل نهائيا وملزم لجميع الأطراف.

4.4 Publication of Reset Rate

4.4 نشر معدل التعديل

The Agent Bank shall cause notice of the Reset Rate determined in accordance with this Condition 4 in respect of each Reset Period to be given to any stock exchange on which the

يرتب البنك الوكيل لتقديم إشعار بمعدل التعديل المحدد وفقا للشروط المبينة في هذا الشرط 4 في كل فترة للتعديل إلى أي سوق الأوراق المالية التي تكون الأسهم الممتازة مدرجة أو مسجولة بتداولها فيها وإلى المسجل ووكيل الدفع الرئيسي والمسجل

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199850

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

Preference Shares are for the time being listed or admitted to trading, the Issuer, the Principal Paying Agent, the Registrar, each of the Transfer Agents and, in accordance with Condition 13, the Holders, in each case as soon as practicable after its determination but in any event not later than the fourth Business Day thereafter.

وكل وكيل للتحويل، وإلى حاملي الأسهم وفقاً للشرط 13، وفي كل حالة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية على أن لا يتجاوز بأية حال يوم العمل الرابع التالي.

4.5 Determinations of Agent Bank Binding

4.5 إلزامية قرار البنك الوكيل

All notifications, opinions, determinations, certificates, calculations, quotations and decisions given, expressed, made or obtained for the purposes of this Condition 4, by the Agent Bank, shall (in the absence of manifest error) be binding on the Issuer, the Agent Bank, the Principal Paying Agent, the Registrar, the Transfer Agents and all Holders and (in the absence of wilful default or gross negligence) no liability to the Holders or the Issuer shall attach to the Agent Bank in connection with the exercise or non-exercise by it of any of its powers, duties and discretions.

تكون كل الإشعارات والآراء والتحديدات والشهادات والحسابات والأسعار والقرارات الصادرة أو المصرح بها أو المقدمة أو التي يتم الحصول عليها لأغراض الشرط 4 هذا من قبل البنك الوكيل ملزمة للمصدر والبنك الوكيل والدفع الرئيسي والمسجل وكلاء التحويل وجميع حاملي الأسهم (ما عدا في حالة الخطأ البين) (وفي حالة إبتفاء الإخلال المتعمد أو الإهمال الجسيم) لا يتحمل البنك الوكيل أية مسئولية تجاه حاملي الأسهم أو المصدر فيما يتعلق بممارسته أو عدم ممارسته لأي من صلاحياته أو واجباته أو سلطاته التقديرية.

4.6 Dividend and Capital Stopper

4.6 وقف توزيع أرباح الأسهم وتوزيعات رأس المال

If, in respect of any Dividend Period, any Dividend is not paid (or any earlier decision is made by the Issuer not to declare or make such payment), the Issuer will not during the Stopper Period:

إذا لم يتم دفع أي ربح للأسهم في أية فترة لأرباح الأسهم (أو إذا تم إتخاذ قرار سابق من قبل المصدر بعدم إعلان أو أداء الدفعة المذكورة)، لا يجوز للمصدر خلال فترة وقف التوزيعات المذكورة القيام بأي مما يلي:

(a) declare, make or pay any dividend, other distributions or payments in respect of (or set aside any sum for payment on) any of its Parity Obligations or any other securities or obligations of the Issuer ranking junior to the Preference Shares; or

(أ) إعلان أو أداء أو دفع أي ربح للأسهم أو أية توزيعات أخرى أو دفعات (أو تجنب أي مبلغ للدفع عن) أي من التزاماته المكافئة أو أية ضمانات أو التزامات أخرى للمصدر تعتبر في مرتبة تالية بالنسبة للأسهم الممتازة، أو

(b) repurchase, redeem, cancel, reduce or otherwise acquire (or procure the repurchase, redemption, cancellation,

(ب) إعادة شراء أو استرداد أو إلغاء أو خفض أو القيام على أي نحو آخر (أو الترتيب لشراء أو استرداد أو إلغاء أو تخفيض أو القيام بأي إستحواذ آخر) لأي من

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199849

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

reduction or other acquisition of) any of its Parity Obligations or any other securities or obligations of the Issuer ranking junior to the Preference Shares.

إلتزاماته المكافئة أو أية ضمانات أخرى أو إلتزامات للمصدر تكون في مرتبة تالية بالنسبة للأسهم الممتازة.

"Stopper Period" means the period from and including the Dividend Payment Date on which the relevant Dividend is not made (or such earlier date on which a decision is made by the Issuer not to declare or make such payment) on the Preference Shares up to the next succeeding Dividend Payment Date on which a Dividend in respect of the Preference Shares is paid in full.

"فترة وقف التوزيعات" يقصد بها الفترة من تاريخ دفع أرباح الأسهم الذي لم يتم فيه دفع أرباح الأسهم المعنية ، شاملا ذلك التاريخ (أو أي تاريخ أبكر من ذلك يتم فيه إتخاذ قرار من قبل المصدر بعدم إعلان أو أداء الدفعة المذكورة) على الأسهم الممتازة وحتى تاريخ دفع أرباح الأسهم التالي مباشرة والذي يتم فيه دفع أرباح الأسهم الخاصة بالأسهم الممتازة بالكامل.

4.7 Margin for the First Reset Period

4.7 الهامش لفترة التعديل الأولى

(a) If the senior long-term credit rating of the Issuer is upgraded to "Baa3" or above by Moody's prior to the First Reset Date and remains at "Baa3" or above as at the First Reset Date, the component of the Margin as set out in section (ii) of the definition thereof shall not apply for the first Reset Period only, subject only to the requirements of the following paragraph.

(أ) إذا تم ترفيع تصنيف الائتمان الرئيسي طويل الأجل للمصدر إلى "بي إيه إيه 3" أو أي تصنيف أعلى من قبل موديز قبل تاريخ التعديل الأول وظل هذا التصنيف عند "بي إي إيه 3" أو أي تصنيف أعلى كما في تاريخ التعديل الأول، لا تنطبق عناصر الهامش المحددة في القسم (2) من تعريفها على فترة التعديل الأولى فقط، مع مراعاة فقط متطلبات الفقرة التالية.

(b) The Margin may only be reduced for the first Reset Period as contemplated by the previous paragraph if (i) the Issuer has notified the Holders in accordance with Condition Error! Reference source not found., the Principal Paying Agent and the Registrar, on or about the First Reset Date that the requirements of the previous paragraph have been satisfied and (ii) such notice includes (by way of attachment or cross-reference to information publicly available on a website) evidence of the senior long-term credit rating of the Issuer by Moody's on the First Reset Date.

(ب) لا يجوز تخفيض الهامش إلا لفترة التعديل الأولى على النحو المتوخى في الفقرة السابقة إذا (1) قام المصدر بإخطار حاملي الأسهم وفقاً للشرط 13 ووكيل الدفع الرئيسي والمسجل في أو حول تاريخ التعديل الأول بأن تم استيفاء متطلبات الفقرة السابقة و (2) يتضمن هذا الإخطار (عن طريق إرفاق أو إحالة مرجعية إلى المعلومات المتاحة للجمهور على موقع الكتروني) دليلاً على التصنيف الائتماني طويل الأجل للمصدر بواسطة موديز في تاريخ التعديل الأول.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199848

سجل

الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

4.8 Declaration of Dividends and Related Notices

4.8 إعلان توزيعات الأرباح والإشعارات ذات الصلة

(a) The Issuer shall notify the Holders in accordance with Condition Error! Reference source not found., the Principal Paying Agent and the Registrar immediately following (i) any decision by the Board not to recommend the payment of any Dividend in respect of any Dividend Period, (ii) any failure by a general meeting of the holders of the Ordinary Shares of the Issuer to approve a Dividend which has been previously recommended by the Board or (iii) it otherwise becoming aware that a Dividend will not be paid on its corresponding Dividend Payment Date.

(أ) يجب على المصدر إخطار حاملي الأسهم وفقاً للشرط 13، ووكيل الدفع الرئيسي والمسجل فوراً بعد (1) أي قرار يتخذه المجلس بعدم التوصية بدفع أي توزيعات أرباح الأسهم فيما يتعلق بأي فترة توزيع أرباح، (2) أي فشل من قبل اجتماع عام لحاملي الأسهم العادية للمصدر في الموافقة على توزيعات أرباح الأسهم التي أوصى بها المجلس سابقاً أو (3) علماً بخلاف ذلك أنه لن يتم دفع توزيعات أرباح الأسهم في تاريخ دفع الأرباح المقابل.

(b) If and to the extent that the Board determines to recommend the payment of a Dividend in respect of any Dividend Period, the Issuer shall convene a general meeting of the holders of the Ordinary Shares of the Issuer at which, among such other business as may be proposed at such meeting, a resolution to approve the payment of such Dividend will be proposed. The Issuer will ensure that any such meeting is held in such manner and on such date, and that the resolution to be proposed at such meeting is formulated and proposed, in each case as may be required by the laws of Bahrain to ensure that any such Dividend may (subject to approval by the holders of the Ordinary Shares of the Issuer as aforesaid) be paid on its corresponding Dividend Payment Date.

(ب) إذا قرر المجلس التوصية بدفع توزيعات أرباح الأسهم فيما يتعلق بأي فترة توزيع أرباح الأسهم وإلى الحد الذي يقرره المجلس، فإنه يتعين على المصدر عقد اجتماع عام لحاملي الأسهم العادية للمصدر يكون فيه، من بين الأعمال الأخرى كما قد يتم اقتراحه في هذا الاجتماع، اقتراح قرار بالموافقة على دفع أرباح الأسهم هذه. ستضمن المصدر عقد أي اجتماع من هذا القبيل بهذه الطريقة وفي هذا التاريخ، وأن القرار الذي سيتم اقتراحه في هذا الاجتماع قد تمت صياغته واقتراحه، في كل حالة وفقاً لما تقتضيه قوانين البحرين لضمان أن أيًا من توزيعات أرباح الأسهم هذه (رهنًا بموافقة حاملي الأسهم العادية للمصدر كما هو مذكور أعلاه) يجوز دفعها في تاريخ دفع أرباح الأسهم المقابل.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199847

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2021006204

RC65001204577

سجل

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

5- Redemption and Purchase

-5- الإسترداد والشراء

5.1 No Fixed Redemption Date

5.1 لا يوجد تاريخ محدد للإسترداد

The Preference Shares are equity securities in the capital of the Issuer in respect of which there is no fixed redemption date. The Issuer shall only have the right to redeem or purchase the Preference Shares in accordance with the following provisions of this Condition 5.

الأسهم الممتازة هي أوراق مالية سهمية في رأسمال المصدر، ولا يوجد بالنسبة لها تاريخ محدد للإسترداد. ويكون للمصدر وحده الحق في إسترداد أو شراء الأسهم الممتازة وفقا للأحكام التالية من الشرط 5 هذا.

5.2 Early Redemption at the option of the Issuer

5.2 الإسترداد المبكر حسب إختيار المصدر

Subject to applicable laws, the Issuer may elect to redeem the Preference Shares (in whole but not in part) on any Call Date at the Optional Redemption Price, on the giving of not less than 15 and not more than 45 calendar days' irrevocable notice of redemption to the Principal Paying Agent, the Registrar and, in accordance with Condition 13, the Holders. Upon the expiry of such notice, the Issuer shall redeem the Preference Shares on the Call Date specified in such notice.

مع مراعاة القوانين واجبة التطبيق، يجوز للمصدر أن يختار أن يسترد الأسهم الممتازة (كلية أو جزئية) في أي تاريخ استدعاء بسعر الإسترداد الإختياري بعد تقديم إشعار إسترداد غير قابل للإلغاء لا تقل مدته عن 15 يوما ولا تزيد عن 45 يوما يرسله إلى وكيل الدفع الرئيسي والمسجل، ووفقا للشرط 13 إلى حاملي الأسهم. وبعد انقضاء فترة الإعلان المذكور يسترد المصدر الأسهم الممتازة في تاريخ الإستدعاء المحدد في الإشعار المذكور.

5.3 Early Redemption due to a Special Event

5.3 الإسترداد المبكر بسبب وقوع حالة خاصة

If a Special Event occurs and is continuing, the Issuer may, subject to applicable laws, elect to redeem the Preference Shares (in whole but not in part) at any time at the Optional Redemption Price, on the giving of not less than 15 and not more than 45 calendar days' irrevocable notice of redemption to the Principal Paying Agent, the Registrar and, in accordance with Condition 13, the Holders. Upon the expiry of such notice, the Issuer shall redeem the Preference Shares on the Redemption Date specified in such notice, which must be a Payment Business Day.

في حالة وقوع حالة خاصة واستمرارها يجوز للمصدر مع مراعاة القوانين واجبة التطبيق أن يختار إسترداد الأسهم الممتازة (كلية أو جزئية) في أي وقت بسعر الإسترداد الإختياري بعد تقديم إشعار إسترداد غير قابل للإلغاء لا تقل مدته عن 15 يوما ولا تزيد عن 45 يوما يرسله إلى وكيل الدفع الرئيسي والمسجل، ووفقا للشرط 13، إلى حاملي الأسهم. وبعد إنقضاء مدة الإشعار المذكور يسترد المصدر الأسهم الممتازة في تاريخ الإسترداد المحدد في الإشعار المذكور والذي يجب أن يكون يوم عمل للدفع.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199846

مملكة البحرين

سجل

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف 2021006204

الرقم المسلسل

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم الإيصال

الهامش

5.4 Purchase of Preference Shares

5.4 شراء الأسهم الممتازة

(a) The Issuer or its Subsidiaries may, to the extent permitted by the laws of Bahrain, at any time purchase or procure others to purchase beneficially for its account, Preference Shares in any manner and at any price. Such acquired Preference Shares may be held, reissued, resold or, at the option of the Issuer, cancelled by the Issuer. The Preference Shares so purchased, while beneficially held by or on behalf of the Issuer or any such Subsidiary, shall not entitle the holder to vote at any meetings of the Holders or otherwise exercise any voting rights and shall not be deemed to be outstanding for the purposes of calculating quorums at meetings of the Holders or for voting on any resolution of Holders.

(أ) يجوز للمصدر أو الشركات التابعة له أن يقوم، إلى الحد المسموح به، وفقاً لقوانين البحرين في أي وقت بشراء أو الترتيب للغير لشراء الأسهم الممتازة على سبيل المنفعة لحسابه بأية طريقة وبأي سعر. ويجوز الاحتفاظ بالأسهم الممتازة التي تم شراؤها على النحو المذكور أو إعادة إصدارها أو إعادة بيعها، أو حسب خيار المصدر إلغاؤها من قبل المصدر. ولا تمنح الأسهم الممتازة المشتراه على النحو المذكور أثناء الاحتفاظ بها كمستفيد نهائي من قبل المصدر أو بالنيابة عنه أو من قبل أي من الشركات التابعة له أي حق للتصويت لحامل هذه الأسهم في أي اجتماع لحاملي الأسهم أو القيام على أي نحو آخر بممارسة أية حقوق للتصويت، ولا تعتبر أسهماً قائمة لأغراض حساب النصاب في اجتماعات حاملي الأسهم أو للتصويت على أي قرار لحاملي الأسهم.

(b) The Issuer or any Subsidiary shall not be required to select the Preference Shares to be purchased rateably or in any other particular manner as between the Holders or as between them and the holders of shares of any other class in the Issuer or in accordance with the rights as to dividends or capital conferred by any class of shares.

(ب) لا يكون المصدر أو أي من الشركات التابعة له مطالباً بأن يختار الأسهم الممتازة المقرر شرائها على نحو قابل للتكليف أو على أي نحو خاص آخر من بين حاملي الأسهم أو بينهم وبين حاملي الأسهم من أية فئة أخرى في المصدر أو وفقاً للحقوق من حيث أرباح الأسهم أو راس المال الذي تنتجها أية فئة من الأسهم.

6- Form and Transfer

6- الصيغة والتحويل

The Preference Shares will be in registered form and represented by a single Global Certificate. The Global Certificate will be deposited with, and registered in the name of a nominee for, the Common Depositary. The Issuer acknowledges that, if either or both of Euroclear or Clearstream, Luxembourg is closed for business for a continuous period of 14 calendar days (other than by reason of legal holidays) or announces an

تكون الأسهم الممتازة في صيغة مسجلة وتكون ممثلة بشهادة عالمية واحدة. و يتم إيداع الشهادة العالمية و تسجل باسم وكيل مسمى للشهادة لدى مركز الإيداع العام ويقر المصدر بأنه إذا ما تم إغلاق أي من أو كلاً من يوروكليير أو كليركستريم، لوكسمبورج، لمدة ١٤ يوم ميلادية متواصلة (عدا ما يكون من ذلك بسبب الإجازات القانونية) أو الإعلان عن عزمها التوقف عن العمل بصفة مستمرة، يتم بعد استلام استمارات نافذة للتحويل تحويل حريضة الأسهم الممتازة المقابلة للحق في قيودها الدفترية في الأسهم الممتازة الممثلة بالشهادة العالمية إلى كل صاحب

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders



3199845

سجل

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

RC65001204577

الهامش

intention permanently to cease business, a number of Preference Shares corresponding to its book-entry interest in the Preference Shares represented by the Global Certificate will, on receipt of effective forms of transfer, be transferred to each accountholder of such clearing system (or a nominee thereof), and each such accountholder or nominee will be registered as a Holder of the Preference Shares in the Register and will receive a certificate made out in such Holder's name.

حساب في نظام المقاصة المذكور (أو وكيله المسجل) ويتم تسجيل كل صاحب الحساب أو الوكيل المسمى المذكور بصفته حامل للأسهم الممتازة في السجل و يستلم شهادة مستخرجة باسم الحامل المذكور.

Whilst any Preference Shares are represented by the Global Certificate, if there is any inconsistency between the Conditions and the terms of the Global Certificate then the terms of the Global Certificate shall prevail to the extent of the inconsistency and the Conditions shall be read and construed accordingly.

أثناء تمثيل أية أسهم ممتازة بالشهادة العالمية، إذا نشأ تعارض بين الشروط وأحكام الشهادة العالمية حينئذ تسود أحكام الشهادة العالمية في حدود التضارب المذكور و تقرأ الشروط وتفسر وفقاً لذلك.

Other than in the circumstances referred to above, definitive Certificates will not be available to Holders of the Preference Shares. Temporary documents of title will not be issued.

باستثناء الأحوال المشار إليها أعلاه لن تتوفر أية شهادات نهائية لحاملي الأسهم الممتازة. ولن يتم إصدار مستندات ملكية مؤقتة لهذه الأسهم.

Title to the Preference Shares will pass by transfer and registration on the Register. Each exchange or registration of transfer of Preference Shares will be effected by entry on the Register kept by the Registrar.

وتنتقل ملكية الأسهم الممتازة بالتحويل والتسجيل في السجل ويكون كل تداول أو تحويل أو تسجيل للأسهم الممتازة نافذاً بإدخاله في السجل المحفوظ به لدى المسجل.

No fee shall be charged on the registration of any instrument of transfer or other instrument relating to or affecting the title to the Preference Shares, but the person requesting such registration will be required to pay any related taxes, stamp duties or other governmental charges.

ولا يتم تقاضي أي رسم عن تسجيل أية أداة للتحويل أو أداة تتعلق بملكية الأسهم الممتازة أو تؤثر عليها ، على أن الشخص الذي يطلب التسجيل المذكور سوف يطلب منه أن يدفع أية ضرائب أو رسوم دمغة أو أية نفقات حكومية أخرى.

7- Payments

-7- الدفعات

Payments in respect of any amount payable by way of Dividend or on redemption in respect of the Preference Shares will be made by electronic funds transfer to a U.S dollar account nominated

تؤدي الدفعات الخاصة بأي مبلغ مستحق الدفع على سبيل أرباح الأسهم أو عند استرداد الأسهم الممتازة عن طريق التحويل الإلكتروني إلى الحساب بالدولار الأمريكي تتم تسميته شهادة للمسجل من قبل حامل أو حاملي الأسهم المشتركين، شريطة

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199844

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف 2021006204

إدارة التوثيق

RC65001204577

سجل

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

in writing to the Registrar by the Holder or the joint Holders, provided that the nomination is received by the Registrar not later than 10 Payment Business Days before any date on which payment is scheduled.

Payment in respect of any Dividend into any such bank account shall be made on the relevant Dividend Payment Date. If the due date for payment of any amount of Dividend or redemption moneys is not a Payment Business Day, then payment of such amount will be made on the next succeeding Payment Business Day, without any interest or other payment in respect of such delay.

Payments in respect of amounts payable by way of Dividend and on redemption of the Preference Shares will be subject in all cases to any applicable fiscal or other laws and other regulations, but without prejudice to the provisions of Condition 9. No commissions or expenses shall be charged to the Holders in respect of such payments.

In this Condition 7-, "Payment Business Day" means a day (other than a Saturday or a Sunday) on which commercial banks and foreign exchange markets settle payments and are open for general business in the place in which the specified office of the Principal Paying Agent is located (except where the Preference Shares are represented by a Global Certificate) and, where payment is to be made by transfer to an account maintained with a bank in U.S. dollars, on which foreign exchange transactions may be carried on in U.S. dollars in New York City.

All payments in respect of the Preference Shares represented by a Global Certificate will be made to, or to the order of, the person whose name is entered on the Register at the close of business on the Clearing System Business Day immediately prior to the date for payment, where "Clearing System Business Day" means Monday to Friday inclusive except 25 December and 1 January.

أن تكون تسمية الحساب قد تم استلامها من قبل المسجل في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام عمل للدفع قبل أي تاريخ مجدول للدفع.

تؤدي أية دفعة خاصة بأية أرباح للأسهم في الحساب المصرفي المذكور في تاريخ دفع أرباح الأسهم المعنى وإذا لم يوافق تاريخ دفع أي مبلغ لأرباح الأسهم أو أموال للاسترداد يوم عمل للدفع، حينئذ يتم دفع المبلغ المذكور في يوم العمل التالي للدفع بدون فرض أية فائدة أو أية دفعة أخرى مقابل التأخير المذكور.


تخضع الدفعات الخاصة بالمبالغ المستحقة الدفع على سبيل أرباح الأسهم وعند استرداد الأسهم الممتازة في جميع الحالات للقوانين المالية والقوانين واللوائح الأخرى المنطبقة ولكن بدون مساس بأحكام الشرط ٩. ولا تحتسب أية عمولات أو مصروفات على حاملي الأسهم بشأن الدفعات المذكورة.

في الشرط ٧ هذا يقصد بتعبير ("يوم عمل للدفع") أي يوم (عدا عن يوم السبت أو الأحد) تقوم فيه البنوك التجارية وأسواق الصرف الأجنبي بتسوية الدفعات وتكون مفتوحة للأعمال العامة في المكان الذي يقع فيه المكتب المحدد لوكيل الدفع الرئيسي (ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها الأسهم الممتازة ممثلة بشهادة عالمية) وحينما يكون من المقرر أداء الدفعة عن طريق التحويل إلى حساب محتفظ به لدى بنك بالدولار الأمريكي، هو أي يوم يجوز فيه إنجاز معاملات تحويل العملات الأجنبية بالدولار الأمريكي في مدينة نيويورك.

تؤدي كافة الدفعات الخاصة بالأسهم الممتازة الممثلة بشهادة عالمية إلى أو لأمر الشخص المدرج إسمه في السجل في نهاية العمل في يوم العمل الخاص بنظام المقاصة وذلك قبل تاريخ الدفع مباشرة. ويقصد بتعبير ("يوم العمل الخاص بنظام المقاصة") أيام الأسبوع من الاثنين إلى الجمعة شاملة اليومين المذكورين ماعدا يوم ٢٥ ديسمبر و ١ يناير.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199843

مملكة البحرين

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف 2021006204

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

The Principal Paying Agent shall make a record of each payment made on such Global Certificate, distinguishing between any payment of Liquidation Preference, Dividends and Applicable Premium (as the case may be) on such Global Certificate and such record shall be prima facie evidence that the payment in question has been made.

يحتفظ وكيل الدفع الرئيسي بسجل كل دفعة يتم أدائها بشأن الشهادة العالمية المذكورة مفرقاً بين أية دفعة أفضلية التصفية وأرباح الأسهم والعلاوة واجبة التطبيق (حسب مقتضى الحال) على الشهادة العالمية المذكورة ويعتبر السجل المذكور بينة من حيث الظاهر على أن الدفعة المعنية قد تم أدائها.

The holder of the Global Certificate shall be the only person entitled to receive payments in respect of the Preference Shares represented by such Global Certificate and the Issuer will be discharged by payment to, or to the order of, the holder of such Global Certificate in respect of each amount so paid. Each of the persons shown in the records of Euroclear or of Clearstream, Luxembourg as the holder of a particular nominal amount of Preference Shares must look solely to Euroclear and/or Clearstream, Luxembourg, as the case may be, for its share of each payment so made by the Issuer to, or to the order of, the holder of the Global Certificate. No person other than the holder of the Global Certificate shall have any claim against the Issuer in respect of any payments due on the Global Certificate.

يكون حامل الشهادة العالمية هو الشخص الوحيد الذي يحق له استلام الدفعات بشأن الأسهم الممتازة الممثلة بالشهادة العالمية و تبرأ ذمة المصدر بالدفع إلى أو لأمر حامل الشهادة العالمية المذكورة بشأن كل مبلغ يتم دفعه على النحو المذكور ويجب على كل شخص مدرج في سجلات يوركلير وكليستريرم ، لوكسمبورج باعتباره حامل لمبلغ إسمي للأسهم الممتازة أن يراجع حصراً يوركلير و/ أو كليستريرم، لوكسمبورج، حسب مقتضى الحال، لمعرفة حصته في كل دفعة تم أدائها على النحو المذكور من قبل المصدر إلى أو لأمر حامل الشهادة العالمية. ولا يكون لأي شخص عدا عن حامل الشهادة العالمية أية مطالبة ضد المصدر فيما يتعلق بأية دفعات مستحقة على الشهادة العالمية.

8- Consequences of Non-Payment on the Preference Shares When Due

8- تبعات عدم الدفع حين حلول أجل الإستحقاق بالنسبة للأسهم الممتازة

Without prejudice to any rights or remedies that may be available to Holders outside of these Conditions, if the Issuer does not make payment of any Liquidation Preference, Dividend and Applicable Premium on the date on which such payment is due in respect of the Preference Shares, the Holder of any such Preference Shares shall, subject to applicable law, be entitled to institute proceedings in Bahrain (but not elsewhere) for the winding-up of the Issuer.

بدون مساس بأية حقوق أو تدابير علاجية قد تكون متاحة لحاملي الأسهم خارج هذه الشروط، إذا لم يدفع المصدر أية أفضلية التصفية أو أرباح للأسهم أو أي علاوة واجبة التطبيق في التاريخ الذي تصير فيه الدفعة المذكورة مستحقة فيما يتعلق بالأسهم الممتازة، حينئذ ومع مراعاة القانون واجب التطبيق يكون لأي من حاملي الأسهم الممتازة الحق في إتخاذ الإجراءات القضائية في البحرين (وليس في أي بلد آخر) لحل المصدر.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199842

سجل

الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

9- Taxation and Gross-Up

9- الضرائب وتضمين الضريبة

9.1 Payment without withholding

9.1 الدفع بدون إستبقاء

All payments in respect of the Preference Shares by or on behalf of the Issuer will be made free and clear of, and without withholding or deduction for, or on account of, any present or future taxes, duties, assessments or governmental charges of whatever nature ("Taxes") imposed, levied, collected, withheld or assessed by or on behalf of Bahrain or any political subdivision or any authority therein or thereof having the power to tax, unless such withholding or deduction of the Taxes is required by law. In that event, the Issuer will pay such additional amounts ("Additional Amounts") as may be necessary in order that the net amounts received by the Holders after the withholding or deduction will equal the respective amounts which would otherwise have been receivable in respect of the Preference Shares in the absence of the withholding or deduction, except that no Additional Amounts will be payable in respect of any Preference Share:

تؤدي كافة الدفعات المتعلقة بالأسهم الممتازة إلى أو لأمر المصدر خالية ونظيفة من وبدون أي إستبقاء أو خصم لأجل أو لحساب ضرائب أو رسوم أو تقديرات أو نفقات حكومية أيًا كانت طبيعتها حالية أو مستقبلية ("الضرائب") يتم فرضها أو جبايتها أو تعصيلها أو استبقاؤها أو تقديرها من قبل أو بالنيابة عن البحرين أو أي قسم سياسي أو سلطة فيها أو تابعة لها و يكون لها الصلاحية لفرض الضريبة ما لم يكن إستبقاء أو خصم الضرائب المذكورين مطلوبين بموجب القانون. وفي هذه الحالة يدفع المصدر المبالغ الإضافية ("المبالغ الإضافية") حسبما يكون ضروريا بحيث تكون المبالغ الصافية المقبوضة من قبل حاملي الأسهم بعد الإستبقاء والخصم مساوية للمبالغ المقابلة التي كان يمكن أن يستلمها فيما يتعلق بالأسهم الممتازة في غياب الإستبقاء أو الخصم المذكور، ويستثنى من ذلك أنه لا تكون هناك مبالغ إضافية مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي سهم ممتاز:

(a) held by or on behalf of a Holder who is liable to such Taxes in respect of such Preference Share by reason of their having some connection with Bahrain other than the mere holding of the Preference Share; or

(أ) محتفظ به من قبل أو بالنيابة عن حامل الأسهم الخاضع للضرائب المذكورة فيما يتعلق بالسهم الممتاز المذكور بسبب بعض إرتباطات لهم مع البحرين عدا عن كونهم فقط حاملي للسهم الممتاز، أو

(b) to, or to a third party on behalf of, a Holder who could lawfully avoid (but has not so avoided) such deduction or withholding by complying, or procuring that any third party complies with, any statutory requirements or by making or procuring that any third party makes a declaration of non-residence or other similar claim for exemption to any tax authority; or

(ب) إلى، أو لطرف ثالث بالنيابة عن، أي حامل للسهم الذي بوسعه على نحو مشروع تفادي (ولكنه لم يتفادى) الخصم أو الإستبقاء المذكور عن طريق الإمتثال أو الترتيب لإمتثال أي طرف ثالث لأية اشتراطات قانونية أو بالإفصاح أو الترتيب لقيام أي طرف ثالث بالإفصاح بعدم الإقامة أو أية مطالبة أخرى مماثلة للإعفاء لدى أي سلطة ضريبية، أو

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199841

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2021006204

RC65001204577

سجل
الرقم المسلسل
الرقم الإيصالي

الهامش

(c) in respect of which the definitive Certificate representing it is surrendered for payment (where such surrender is required) by or on behalf of a Holder who would have been able to avoid such withholding or deduction by satisfying any statutory or procedural requirements (including, without limitation, the provision of information).

(ج) يكون قد تم تسليم الشهادة النهائية الخاصة به للدفع (حيث يكون التسليم المذكور مطلوباً) من قبل أو بالنيابة عن أي حامل للأسهم الذي كان يمكن أن يكون قادراً على تفادي الإستبقاء أو الخصم المذكور من خلال إستيفاء أية متطلبات قانونية أو إجرائية (ويشمل ذلك دون حصر تقديم المعلومات).

9.2 Additional Amounts

9.2 المبالغ الإضافية

Any reference in these Conditions to any amounts payable in respect of the Preference Shares will be deemed also to refer to any Additional Amounts which may be payable under this Condition 9.

تعتبر أية إشارة في هذه الشروط لأي مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بالأسهم الممتازة أيضاً إشارة إلى أية مبالغ إضافية قد تكون مستحقة الدفع بموجب الشرط 9 هذا.

10- Meetings of the Holders of the Ordinary Shares; Management of the Issuer

10- اجتماعات حاملي الأسهم العادية؛ إدارة المصدر

Holders of the Preference Shares will not be entitled to (i) receive any notice of, or attend or vote at, any meeting of the holders of the Ordinary Shares of the Issuer or (ii) participate in the management of the Issuer.

لا يحق لحاملي الأسهم الممتازة (١) استلام أي إشعار أو حضور أو التصويت في أي اجتماع لحاملي الأسهم العادية للمصدر أو (٢) المشاركة في إدارة المصدر.

11- Further Issues; No Pre-emption Rights

11- مسائل أخرى؛ لا توجد حقوق الأولوية

Subject to applicable law, the Issuer may from time to time without the consent of the Holders, create and issue further preference shares either: (a) ranking *pari passu* in all respects with the Preference Shares (or in all respects save for the date on which Dividends start to accrue and the date of the first payment of Dividends thereon) so that the same will be consolidated and form a single class or series with the Preference Shares; or (b) upon such terms as to ranking, dividends or interest, conversion, redemption and otherwise as the Issuer may determine at the time of issue.

مع مراعاة القانون واجب التطبيق يجوز للمصدر القيام من وقت لآخر وبدون موافقة حاملي الأسهم بإنشاء وإصدار أسهم ممتازة أخرى إما (أ) أن يكون ترتيبها على قدم المساواة من كافة الوجوه مع الأسهم الممتازة (أو من جميع الوجوه باستثناء التاريخ الذي يبدأ فيه إستحقاق أرباح الأسهم وتاريخ أول دفع للأرباح الأسهم المذكورة) بحيث يتم توحيد الأسهم المذكورة وتكوين فئة أو مجموعته واحدة مع الأسهم الممتازة، أو (ب) بالشروط الخاصة بالتوزيع والأرباح الأسهم أو الفائدة أو التحويل أو الإسترداد وأية شروط أخرى يحددها المصدر في وقت الإصدار.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199840

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصالي RC65001204577

الهامش

Subject to obtaining the prior approval from the Ministry (if such approval is then required under applicable law or regulation), the Issuer may issue further preference shares in different series, provided that the shares in each such series of preference shares constitute Parity Obligations.

مع مراعاة الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة (إذا ما كانت الموافقة المذكورة مطلوبة عندئذ بموجب القوانين أو اللوائح واجبة التطبيق)، يجوز للمصدر إصدار أسهم ممتازة أخرى في مجموعه مختلفة شريطة أن تشكل الأسهم في كل مجموعة من الأسهم الممتازة التزامات متكافئة.

The Preference Shares confer no pre-emptive rights on Holders to subscribe for (a) any further preference shares which are proposed to be issued by the Issuer from time to time after the Issue Date and which will be consolidated and form a single class or series with the Preference Shares, (b) any Ordinary Shares of the Issuer or (c) any other shares or other securities issued by the Issuer.

لا تمنح الأسهم الممتازة أية حقوق أولوية لحاملي الأسهم للإكتتاب في (أ) أية أسهم ممتازة أخرى سوف يتم إصدارها من قبل المصدر من وقت لآخر بعد تاريخ الإصدار والتي سوف يتم دمجها وتكون فئة واحدة أو مجموعة واحدة مع الأسهم الممتازة، (ب) أية أسهم عادية للمصدر أو (ج) أية أسهم أو أوراق مالية أخرى يصدرها المصدر.

12- Variation of Rights

12- تغيير الحقوق

12.1 Meetings of Holders of the Preference Shares

12.1 إجتماعات حاملي الأسهم الممتازة

Any amendment to the rights or privileges of the Holders of the Preference Shares shall require the approval by Holders of the Preference Shares holding at least two-thirds of the outstanding aggregate nominal value thereof.

أي تعديل لحقوق أو امتيازات حاملي الأسهم الممتازة يتطلب موافقة عدد من حاملي الأسهم الممتازة يملكون على الأقل ثلثي مجموع القيمة الاسمية للأسهم الممتازة القائمة.

To the extent required by the applicable laws of Bahrain, any amendment to the rights or privileges of the Holders of the Preference Shares which also affects the rights of the holders of the Issuer's Ordinary Shares must be approved by a resolution of the holders of the Issuer's Ordinary Shares, in addition to the approval by Holders of at least two-thirds of the then outstanding aggregate nominal value of the Preference Shares themselves, as described in this Condition 12.1.


إلى الحد الذي تقتضيه القوانين المعمول بها في البحرين، يجب الموافقة على أي تعديل على حقوق أو امتيازات حاملي الأسهم الممتازة والذي يؤثر أيضاً على حقوق حاملي الأسهم العادية للمصدر بقرار من حاملي الأسهم العادية للمصدر، بالإضافة إلى موافقة حاملي ما لا يقل عن ثلثي القيمة الاسمية الإجمالية القائمة آنذاك للأسهم الممتازة ذاتها، كما هو موضح في هذا الشرط 12.1.

The Agency Agreement contains provisions for convening meetings of Holders of the Preference Shares to consider matters affecting their interests,

التي تحدد في اتفاقية الوكالة على أحكام لعقد اجتماعات حاملي الأسهم الممتازة للنظر في الأمور التي تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك الموافقة بقرار على تعديل أي من هذه الشروط، بما في ذلك القدرة على عقد الاجتماعات

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199839

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

including the sanctioning by resolution of a modification of any of these Conditions, and including the ability for meetings to be held via electronic and/or telephonic means. Such a meeting may be convened by Holders of the Preference Shares holding not less than 10 per cent in nominal value of the Preference Shares for the time being outstanding. The quorum for any meeting (including any adjourned meeting) convened will be two or more persons holding or representing at least two-thirds of the aggregate nominal value of the Preference Shares for the time being outstanding.

The Agency Agreement provides that a resolution in writing signed by or on behalf of the holders of at least two-thirds of the outstanding aggregate nominal value of the Preference Shares for the time being outstanding shall for all purposes be as valid and effective as a resolution passed at a meeting of Holders of the Preference Shares duly convened and held. Such a resolution in writing may be contained in one document or several documents in the same form, each signed by or on behalf of one or more Holders of the Preference Shares.

The Agency Agreement also provides that a resolution approved by or on behalf of the holders of at least two-thirds of the outstanding aggregate nominal value of the Preference Shares for the time being outstanding, by way of consents communicated through the electronic communications systems of Clearstream, Luxembourg and/or Euroclear, shall for all purposes be as valid and effective as a resolution passed at a meeting of Holders of the Preference Shares duly convened and held.

عبر الإنترنت و / أو الهاتف. يمكن عقد مثل هذا الاجتماع من قبل حاملي الأسهم الممتازة الذين يملكون ما لا يقل عن 10 في المائة من القيمة الاسمية للأسهم الممتازة في ذلك الوقت. سيكون النصاب القانوني لأي اجتماع (بما في ذلك أي اجتماع مؤجل) يتم عقده من شخصين أو أكثر يمتلكون أو يمثلون ما لا يقل عن ثلثي القيمة الاسمية الإجمالية للأسهم الممتازة وقتها.

تنص اتفاقية الوكالة على أن القرار الكتابي الموقع من قبل أو نيابة عن أصحاب ما لا يقل عن ثلثي القيمة الاسمية الإجمالية المستحقة للأسهم الممتازة في ذلك الوقت، يجب أن يكون لجميع الأغراض ساريًا وفعالًا كقرار تم تمريره في اجتماع حاملي الأسهم الممتازة منعقد عقد حسب الأصول. قد يتم تضمين مثل هذا القرار كتابيًا في وثيقة واحدة أو عدة مستندات بنفس النموذج، كل منها موقعة من قبل أو نيابة عن واحد أو أكثر من حاملي الأسهم الممتازة.

تنص اتفاقية الوكالة أيضًا على أن القرار الذي تمت الموافقة عليه من قبل أو نيابة عن أصحاب ما لا يقل عن ثلثي القيمة الاسمية الإجمالية القائمة للأسهم الممتازة في ذلك الوقت، عن طريق الموافقات التي يتم إرسالها عبر أنظمة الاتصالات الإلكترونية كليستر، لوكسمبورج و / أو يوروكليير، لجميع الأغراض سارية وفاعلة مثل القرار تم تمريره في اجتماع حاملي الأسهم الممتازة منعقد عقد حسب الأصول.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199838

مملكة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577

الهامش

12.2 Modification of the Agency Agreement

12.2 تعديل اتفاقية الوكالة

The Issuer shall only permit any modification of, or any waiver or authorisation of any breach or proposed breach of or any failure to comply with, the Agency Agreement, if to do so could not reasonably be expected to be prejudicial to the interests of the Holders of the Preference Shares.

يسمح المصدر بأي تعديل أو تنازل أو تفويض لأي خرق أو خرق مقترح أو أي فشل في الامتثال لاتفاقية الوكالة، فقط إذا لم يكن من المتوقع بشكل معقول أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح حاملي الأسهم الممتازة.

12.3 Compliance with stock exchange rules

12.3 الإمتثال للوائح سوق الأوراق المالية

In connection with any amendment to the rights or privileges of the Holders of the Preference Shares under this Condition 12, the Issuer will comply with the rules of any stock exchange on which the Preference Shares are for the time being listed or admitted to trading.

فيما يتصل بأي تعديل للحقوق والإمتيازات الخاصة بحاملي الأسهم الممتازة بموجب الشرط ١٢ هذا، يمتثل المصدر للوائح أي سوق للأوراق المالية المدرجة بها الأسهم الممتازة أو المسموح بتداولها فيها في الوقت الراهن.

13- Notices

13- الإشعارات

Notices given by the Issuer will be given by the Registrar on its behalf unless the Issuer decides otherwise. A notice may be given by the Issuer to any Holder by: (i) delivering it personally to the Holder; (ii) sending it by post to the Holder's registered address or alternative address nominated by the Holder; or (iii) sending it by electronic means to the electronic address nominated by the Holder. A notice may be given by the Issuer to the joint Holders of a Preference Share by giving the notice to the joint Holder first named in the Register in respect of that Preference Share.

تقدم الإشعارات التي يصدرها المصدر بالنيابة عنه من خلال المسجل ما لم يذكر المصدر خلاف ذلك. ويجوز تقديم إشعار من المصدر إلى أي من حاملي الأسهم عن طريق: (١) تسليم الإشعار باليد إلى حامل الأسهم أو (٢) إرساله بالبريد إلى حامل الأسهم على عنوانه المسجل أو أي عنوان بديل يسميه حامل الأسهم، أو (٣) إرساله بالوسائل الإلكترونية على العنوان الإلكتروني الذي يحدده حامل الأسهم. ويجوز للمصدر تقديم إشعار إلى حاملي الأسهم الممتازة المشتركين وذلك بتقديمه إلى حامل الأسهم المشترك المسمى أولاً في السجل الخاص بالسهم الممتاز.

By written notice to the secretary of the Issuer left at or sent to the Issuer's registered office, a Holder may request that all notices to be given by the Issuer be served on the Holder's attorney at an address specified in the notice and the Issuer may do so in its discretion. Where a Holder does not

يجوز لحامل الأسهم بموجب إشعار خطي معنون إلى سكرتير المصدر يودعه في أو يرسله إلى المكتب المسجل للمصدر أن يطلب تقديم كافة الإشعارات التي تصدر عن المصدر إلى محامي حامل الأسهم على عنوان يتم تحديده في الإشعار ويجوز للمصدر القيام بذلك وفقاً لسلطته التقديرية. وفي حال لم يكن لحامل الأسهم عنواناً مسجلاً أو حينئذٍ يعتقد المصدر أن حامل الأسهم غير

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199837

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577

الهامش

have a registered address or where the Issuer believes that a Holder is not known at the Holder's registered address, all notices are taken to be given to the Holder if they are exhibited at the Issuer's registered office for a period of 48 hours, unless and until the Holder informs the Issuer of the Holder's address.

معروف في العنوان المسجل لحامل الأسهم، تعتبر كافة الإشعارات قد تم تقديمها إلى حامل الأسهم إذا ما تم عرضها في مكتب المصدر المسجل لمدة ٤٨ ساعة ما لم يقوم حامل الأسهم والى حين قيامه بإشعار المصدر بعنوان حامل الأسهم.

Notwithstanding the previous paragraphs of this Condition 13, for so long as the Preference Shares are represented by the Global Certificate deposited with, and registered in the name of a nominee for, the Common Depositary, notices may instead be given by the Issuer in accordance with the rules of Euroclear and Clearstream, Luxembourg.

بغض النظر عن الفقرات السابقة من الشرط ١٣ هذا طالما ظلت الأسهم الممتازة ممثلة بشهادة عالمية مودعة لدي ومسجلة باسم وكيل مسمي لصالح مركز الإيداع العام، يجوز بدلا عن ذلك تقديم الإشعارات من قبل المصدر وفقا للوائح يوروكلير وكليسترير، لوكسمبورج.

In addition, for so long as the Preference Shares are listed and admitted to trading on any stock exchange, notices shall be given to Holders by the Issuer in accordance with any requirements of such exchange.

بالإضافة إلى ذلك، طالما كانت الأسهم الممتازة مدرجة أو مسموح بتداولها في أي سوق للأوراق المالية، تقدم الإشعارات إلى حاملي الأسهم من قبل المصدر وفقا لأية متطلبات تشترطها تلك السوق.

14- Registrar and Paying Agent

14- المسجل و وكيل الدفع

Under the terms of the Agency Agreement, the Issuer has the right to vary or terminate the appointment of the Principal Paying Agent, the Registrar, the Agent Bank and the Transfer Agents and to appoint replacement agents as additional or other Transfer Agents, provided that it will:

بموجب شروط إتفاقية الوكالة يكون للمصدر الحق في تغيير أو إنهاء تعيين وكيل الدفع الرئيسي والمسجل والبنك الوكيل وكلاء التحويل وتعيين وكلاء بدلاء كوكلاء تحويل إضافيين أو وكلاء تحويل آخرين شريطة:

- (a) at all times maintain a Principal Paying Agent, a Registrar and a Transfer Agent; and
- (b) whenever a function expressed in these Conditions to be performed by the Agent Bank falls to be performed, appoint and (for so long as such function is required to be performed) maintain an Agent Bank.

- (أ) أن يحتفظ في جميع الأوقات بوكيل دفع رئيسي و مسجل ووكيل تحويل، و
- (ب) متى ما كان هنالك مهمة مصرح في هذه الشروط بأن يؤديها البنك الوكيل ولم يتم أداؤها، أن يقوم بتعيين والإحتفاظ ببنك وكيل (طالما ظلت هذه المهمة مطلوبا أداؤها).

Notice of any such termination or appointment and of any change in the specified offices of the

يتم تقديم الإشعار بأي إنهاء أو تعيين من هذا القبيل أو أي تغيير في المكاتب المحددة بوكيل الدفع الرئيسي والمسجل والبنك الوكيل

المفوض بالتوقيع عن المساهمين
Signed on behalf of the shareholders





مملكة البحرين

2021006204 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم المسلسل ..

الرقم الإيصال..

Principal Paying Agent, the Registrar, the Agent Bank and/or any of the Transfer Agents will be given to the Holders in accordance with Condition 13. If any of the Agent Bank, Registrar or the Principal Paying Agent is unable or unwilling to act as such or if it fails to make a determination or calculation or otherwise fails to perform its duties under these Conditions or the Agency Agreement (as the case may be), the Issuer shall appoint an independent financial institution to act as such in its place. All calculations and determinations made by the Agent Bank, Registrar or the Principal Paying Agent in relation to the Preference Shares shall (save in the case of manifest error) be final and binding on the Issuer, the Agent Bank, the Registrar, the Principal Paying Agent and the Holders.

و/أو أي من وكلاء التحويل إلى حاملي الأسهم وفقاً للشروط ١٣. وإذا كان البنك الوكيل أو المسجل أو وكيل الدفع الرئيسي غير قادر أو غير مستعد للتصرف بهذه الصفة أو في حالة فشل في اتخاذ قرار أو إجراء حسابات أو فشل على أي نحو آخر في أداء واجباته بموجب هذه الشروط أو إتفاقية الوكالة (حسب مقتضى الحال) يقوم المصدر بتعيين مؤسسه مالية مستقلة للتصرف بتلك الصفة في مكانه. تعتبر كافة الحسابات والقرارات التي يقوم بها البنك الوكيل أو المسجل أو وكيل الدفع الرئيسي فيما يتعلق بالأسهم الممتازة وتكون نهائية وملزمة للمصدر والبنك الوكيل والمسجل ووكيل الدفع الرئيسي وحاملي الأسهم (ما عدا في حالات الخطأ البين).

15- القانون واجب التطبيق و فض المنازعات

15.1 القانون واجب التطبيق

The Preference Shares (except for Conditions 15.2. to 15.4. which are governed by, and shall be construed in accordance with, English law) and any non-contractual obligations arising out of or in connection with them, are governed by, and shall be construed in accordance with, the laws of Bahrain (excluding conflict of laws principles).

تخضع الأسهم الممتازة (باستثناء الشروط 15.2 إلى 15.4 التي يحكمها وتفسر وفقاً للقانون الإنجليزي) وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو تتعلق بها وتفسر وفقاً لقوانين البحرين (باستثناء مبادئ تنازع القوانين).

15.2 التحكيم

Any dispute, claim, difference or controversy arising out of, relating to or having any connection with the Preference Shares (including any dispute, claim, difference or controversy regarding their existence, validity, interpretation,

أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن الأسهم الممتازة أو يتعلق بها أو يرتبط بها (بما في ذلك أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو جدال بشأن وجودها أو صحتها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو إنهائها أو عواقب مطالبتها أو أي نزاع يتعلق بأي التزامات غير تعاقدية ينشأ عن أو لها يتعلق بالأسهم الممتازة ("نزع") يحال

المفوض بالتوقيع عن المصاهمين

Signed on behalf of the shareholders



3199835

سجل

الرقم المسلسل

2021006204 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

الرقم الإيصال

إدارة التوثيق

RC65001204577

الهامش

performance, breach or termination or the consequences of their nullity or any dispute relating to any non-contractual obligations arising out of or in connection with the Preference Shares) (a "Dispute") shall be referred to and finally resolved by arbitration under the LCIA Rules (the "Rules"), which Rules (as amended from time to time) are incorporated by reference into this Condition **Error! Reference source not found.** For these purposes:

إلى التحكيم ويتم حله نهائياً طبقاً لقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي ("القواعد")، وهي قواعد (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر) مضمنة بالإشارة إلى هذا الشرط 15. لهذه الأغراض:

(a) the seat of arbitration shall be London, England;

(أ) يجب أن يكون مقر التحكيم لندن، إنجلترا؛

(b) there shall be three arbitrators, each of whom shall be disinterested in the arbitration, shall have no connection with any party thereto and shall be a lawyer experienced in international securities transactions. The parties to the Dispute shall each nominate one arbitrator and both arbitrators in turn shall nominate a further arbitrator who shall be the presiding arbitrator of the tribunal. In cases where there are multiple claimants and/or multiple respondents, the class of claimants jointly, and the class of respondents jointly shall each nominate one arbitrator. If one party or both fails to nominate an arbitrator within the time limits specified by the Rules, such arbitrator(s) shall be appointed by the LCIA. If the party nominated arbitrators fail to nominate the third arbitrator within 15 days of the nomination of the second arbitrator, such arbitrator shall be appointed by the LCIA; and

(ب) يجب أن يكون هناك ثلاثة محكمين، كل منهم غير ذي مصلحة في التحكيم، ولا يكون له أي صلة بأي طرف من أطرافه، ويجب أن يكون محامياً من ذوي الخبرة في معاملات الأوراق المالية الدولية. يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتشريح محكم واحد ويقوم كلا المحكمين بدورهما بتشريح محكم آخر يكون رئيس هيئة التحكيم. في الحالات التي يوجد فيها مدعون متعددون و / أو مدعى عليهم متعددون، يجب على كل من فئة المدعين وفئة المدعى عليهم معاً تشريح محكم واحد. إذا فشل أحد الطرفين أو كلاهما في تشريح محكم خلال الحدود الزمنية المحددة في القواعد، يتم تعيين هذا المحكم (المحكمين) من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي. إذا فشل المحكمون المعينون من قبل الطرف في تشريح المحكم الثالث في غضون 15 يوماً من تشريح المحكم الثاني، يتم تعيين هذا المحكم من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي؛ و

(c) the language of the arbitration shall be English.

(ج) يجب أن تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199834

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصالي RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

15.3 Joinder

15.3 ضم

In relation to any Disputes if, in the absolute discretion of the first arbitral tribunal to be appointed in any of the Disputes, they are so closely connected that it is expedient for them to be resolved in the same proceedings, that arbitral tribunal shall have the power to order that the proceedings to resolve that Dispute shall be consolidated with those to resolve any of the other Disputes, provided that no date for the final hearing of the first arbitration has been fixed. If that arbitral tribunal so orders, the parties to each Dispute which is a subject of its order shall be treated as having consented to that Dispute being finally decided:

فيما يتعلق بأية نزاعات، إذا وفقاً لتقدير هيئة التحكيم الأولى التي سيتم تعيينها في أي من النزاعات، كانت النزاعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحيث يكون من المناسب حلها في نفس الإجراءات، يجب أن تتمتع هيئة التحكيم هذه بسلطة الأمر بتوحيد إجراءات حل هذا النزاع مع إجراءات حل أي من النزاعات الأخرى، بشرط ألا يكون قد تم تحديد موعد لجلسة الاستماع النهائية للتحكيم الأول. إذا أمرت هيئة التحكيم بذلك، فإنه يجب معاملة أطراف كل نزاع محل أمرها على أنهم وافقوا على أن يتم البت في النزاع نهائياً:

(a) by the arbitral tribunal that ordered the consolidation unless the LCIA decides that that arbitral tribunal would not be suitable or impartial; and

(أ) من قبل هيئة التحكيم التي أمرت بالتوحيد ما لم تقرر محكمة لندن للتحكيم الدولي أن هيئة التحكيم تلك لن تكون مناسبة أو محايدة؛ و

(b) in accordance with the procedure, at the seat and in the language specified in the relevant agreement under which the arbitral tribunal that ordered the consolidation was appointed, save as otherwise agreed by all parties to the consolidated proceedings or, in the absence of any such agreement, ordered by the arbitral tribunal in the consolidated proceedings.

(ب) وفقاً للإجراء في المقر وباللغة المحددة في الاتفاقية ذات الصلة التي تم بموجبها تعيين هيئة التحكيم التي أمرت بالتوحيد، باستثناء ما تم الاتفاق عليه خلاف ذلك من قبل جميع الأطراف في الإجراءات الموحدة أو، في حالة عدم وجود أي اتفاق من هذا القبيل، وفقاً لما تأمر به هيئة التحكيم في الإجراءات الموحدة.

15.4 Appointment of Process Agent

15.4 تعيين وكيل العمليات

The Issuer irrevocably appoints Investcorp International Limited of 48 Grosvenor Street, London, W1K 3HW as its agent to accept service of process in England in respect of any Dispute and

تعيّن المصدر إنفستكوروب انترناشيونال ليميتد، ٤٨ شارع جروفنور، لندن، W1K 3HW بشكل لا رجعة فيه وكلياً لقبول خدمة الإجراءات القانونية في إنجلترا فيما يتعلق بأي نزاع وتتعهد بأنه في حالة توقف هذا الوكيل عن التصرف، فإنه سيعين آخر وكيل لها لهذا الغرض.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders

مستند
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
كتيب العدل الخاص
بموسى محمد الحمد
تاريخ الترخيص: 20/01/2021



3199833

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

undertakes that, in the event of such agent ceasing so to act, it will appoint another person as its agent for that purpose. Such service shall be deemed completed on delivery to such process agent (whether or not it is forwarded to and received by the Issuer). If for any reason such process agent ceases to be able to act as such or no longer has an address in London, the Issuer irrevocably agrees to appoint a substitute process agent and shall immediately notify the Holders of such appointment in accordance with Condition Error! Reference source not found.. Nothing herein shall affect the right to serve process in any other manner permitted by law.

يعتبر التبليغ أنه تم عند التسليم إلى وكيل قبول خدمة الإجراءات القانونية هذا (سواء تم إعادة توجيهها واستلامها من قبل المصدر أم لا). إذا لم يعد وكيل قبول خدمة الإجراءات القانونية هذا قادراً على التصرف على هذا النحو لأي سبب من الأسباب أو لم يعد لديه عنوان في لندن، يوافق المصدر بشكل لا رجعة فيه على تعيين وكيل قبول خدمة الإجراءات القانونية بديل ويجب على الفور إخطار حاملي الأسهم بهذا التعيين وفقاً للشرط 13. لا شيء هنا يؤثر على الحق في التبليغ بالإجراءات القانونية بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون.

16- Definitions

16- التعريفات

All capitalised terms that are not defined in these Conditions will have the meanings given to them in the Agency Agreement. In addition, unless the context otherwise requires, the following terms will have the following meanings in these Conditions:

يكون لكافة الألفاظ المكتوبة بخط بارز و غير المعرفة في هذه الشروط المعاني المحددة لها في إتفاقية الوكالة. بالإضافة إلى ذلك، وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك يكون للألفاظ التالية المعاني المحددة لها في ما يلي من هذه الشروط:

An "Accounting Event" means that a recognised accountancy firm of international standing, acting upon instructions of the Issuer, has delivered an opinion or report to the Issuer, stating that, as a result of a change in accounting principles or methodology (or the application thereof) since the Reference Date, the nominal value of the Preference Shares must not or must no longer be recorded as "equity" in full in the consolidated financial statements of the Group pursuant to the application of IFRS or any other accounting standards that may replace IFRS for the purposes of preparing the annual or, as the case may be, interim consolidated financial statements of the Group.

("حالة محاسبية") يقصد بها أن تقدم شركة محاسبية معترف بها عالمياً بناء على تعليمات المصدر، رأياً أو تقريراً إلى المصدر تذكر فيه أنه نتيجة لأي تغيير في المبادئ المحاسبية أو المنهج المحاسبي (أو تطبيقهما) من التاريخ المرجعي، يجب ألا يتم تسجيل القيمة الاسمية للاسهم الممتازة أو التوقف عن تسجيلها منذ التاريخ المرجعي باعتبارها "أسهم ملكية" بالكامل في البيانات المالية الموحدة للمجموعة وفقاً لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو أية معايير محاسبية أخرى تحل محل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لأغراض تسجيل البيانات المالية السنوية أو المرحلية الموحدة للمجموعة، حسب مقتضى الحال.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199832

سجل
الرقم المسلسل 2021006204 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
الرقم الإيصال RC65001204577
مملكة البحرين
إدارة التوثيق

الهامش

"Additional Amounts" has the meaning specified in Condition 9.1. ("مبالغ إضافية") يكون لها المعنى المحدد لها في الشرط ٩.

"Agency Agreement" has the meaning specified in Condition 1. ("اتفاقية الوكالة") يكون لها المعنى المحدد لها في الشرط 1.

"Agent Bank" means The Bank of New York Mellon, London Branch. ("البنك الوكيل") يقصد به ذا بنك أوف نيويورك ميلون، فرع لندن.

"Applicable Premium" means a premium to the Liquidation Preference, being an amount per Preference Share in U.S. dollars calculated in accordance with the following formula (provided that where the Due Date falls on a Dividend Payment Date in respect of which a Dividend has been declared and paid in full, the Applicable Premium shall be zero):
A x B x C
("العلاوة واجبة التطبيق") يقصد بها العلاوة على التصفية وهي مبلغ للسهم الممتاز بالدولار الأمريكي محتسبا وفقا للمعادلة التالية (شريطة أنه إذا وافق تاريخ الإستحقاق تاريخاً لدفع أرباح الأسهم وقد تم إعلان ودفع أرباح الأسهم بشأنه بالكامل تكون العلاوة واجبة التطبيق صفراً):
أ×ب×ج

where: حيث أن:

(a) "A" means the Liquidation Preference; ("أ") يقصد به أفضلية التصفية،

(b) "B" means the Initial Fixed Rate or (as the case may be) the relevant Reset Rate prevailing during the Calculation Period; and ("ب") يقصد به المعدل المبدئي الثابت أو (حسب مقتضى الحال) معدل التعديل المعني خلال فترة الحساب، و.

(c) "C" means the Day Count Fraction. ("ج") يقصد به كسر حساب الأيام.

"Bahrain" means the Kingdom of Bahrain. ("البحرين") يقصد بها مملكة البحرين.

"Board" means the board of directors of the Issuer. ("المجلس") يقصد به مجلس إدارة المصدر.

"Business Day" means a day (other than a Saturday, Sunday or public holiday) on which commercial banks are open for business in Manama (Bahrain) and London. ("يوم عمل") يقصد به أي يوم عدا (عن يوم السبت والأحد والعطلات الرسمية) تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المنامة (البحرين) ولندن.

"Calculation Period" means the period from and including the Dividend Payment Date immediately prior to the Due Date to (but excluding) the relevant Due Date (or, if the ("فترة الحساب") يقصد بها الفترة من تاريخ دفع أرباح الأسهم السابق مباشرة لتاريخ الإستحقاق شاملة ذلك التاريخ (مع إستحقاق تاريخ الإستحقاق المعني (أو إذا كان سعر الإسترداد الاختياري المستحق في أي تاريخ استرداد لم يتم دفعه بالكامل

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199831

سجل
الرقم المسلسل 2021006204 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
الرقم الإيصالي RC65001204577 إدارة التوثيق

الهامش

Optional Redemption Price due on any Redemption Date is not paid in full on such date, such later date on which the Optional Redemption Price has been paid in full).

في ذلك التاريخ، التاريخ اللاحق الذي تم فيه دفع سعر الاسترداد الاختياري بالكامل).

"Call Date" means: ("تاريخ الإستدعاء") يقصد به:

(a) any Payment Business Day falling in the period commencing on (and including) the First Call Date to (and including) the First Reset Date; and (أ) أي يوم عمل للدفع يقع في الفترة المبتدئة في (شاملاً ذلك اليوم) تاريخ الإستدعاء الأول وحتى تاريخ التعديل الأول (مع إستبعاد ذلك التاريخ)، و

(b) 6 January, 6 April, 6 July and 6 October in each year, commencing on 6 January 2027. (ب) ٦ يناير، ٦ أبريل، ٦ يوليو، و٦ أكتوبر من كل سنة ابتداءً من ٦ يناير ٢٠٢٧.

"Clearstream, Luxembourg" means Clearstream Banking S.A. ("كليستريم، لوكسمبورج") يقصد بها كليستريم بانكينج إس. أيه.

"CMT Rate" means, in relation to a Reset Period and the Reset Determination Date in relation to such Reset Period, the rate determined by the Agent Bank, and expressed as a percentage, equal to: ("معدل الإستحقاق الثابت للسندات") يقصد به فيما يتعلق بأية فترة تعديل وتاريخ تحديد التعديل الخاص بفترة التعديل المذكورة، المعدل الذي يحدده البنك الوكيل والمعبّر عنه كنسبة مئوية ومساوي لما يلي:

(a) the yield for United States Treasury Securities at "constant maturity" for a designated maturity of five years, as published in the H.15 under the caption "treasury constant maturities (nominal)", as that yield is displayed on the CMT Rate Screen Page on such Reset Determination Date; or (أ) عائد سندات الخزينة الأمريكية (باستحقاق ثابت) لفترة استحقاق مدتها خمس سنوات كما هو منشور على صفحة H.15 تحت عنوان التواريخ الثابتة لاستحقاق سندات الخزينة (الإسمية)، وحسب ما هو معروض بالنسبة لهذا العائد على صفحة شاشة معدل الاستحقاقات الثابتة لسندات الخزينة لتاريخ تحديد التعديل المذكور، أو

(b) if the yield referred to in paragraph (a) above is not published by 4:00 p.m. (New York City time) on the CMT Rate Screen Page on such Reset Determination Date, the yield for the United States Treasury Securities at "constant maturity" for a designated maturity of five years, as published in the H.15 under the caption "treasury constant maturities (nominal)" on such Reset Determination Date; or (ب) إذا كان العائد المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه غير منشور بحلول الساعة ٤:٠٠ مساءً (بتوقيت نيويورك) على صفحة شاشة معدل الاستحقاقات الثابتة لسندات الخزينة في تاريخ تحديد التعديل، عائد سندات الخزينة الأمريكية (بالاستحقاق الثابت) لفترة استحقاق محددة قوامها خمس سنوات كما منشور في صفحة H.15 تحت عنوان التواريخ الثابتة لاستحقاق سندات الخزينة (الإسمية) لتاريخ تحديد التعديل المذكور، أو

المفوض بالتوقيع عن المساهمين
Signed on behalf of the shareholders
30

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
كاتب العدل الخاص
يوسف محمد الحمد
٢٠٢١



3199830

سجل

الرقم المسلسل 2021006204 وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
الرقم الإيصال RC65001204577 إدارة التوثيق

الهامش

(ج) إذا كان العائد المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه غير منشور بحلول الساعة 4:00 مساءً (بتوقيت نيويورك) في تاريخ تحديد التعديل المذكور، معدل التعديل المرجعي المعلن في تاريخ تحديد التعديل المذكور.

"صفحة شاشة معدل الإستحقاقات الثابتة لسندات الخزينة" H15T5Y يقصد بها الصفحة H15T5Y على خدمة بلومبيرج أو أي خلف لها في الخدمة أو أية صفحة أخرى تحل محل تلك الصفحة بالخدمة المذكورة لغرض عرض التواريخ الثابتة لإستحقاقات سندات الخزينة كما هي معلنه على الصفحة رقم H.15.

"Common Depository" means The Bank of New York Mellon, London Branch. "مركز الإيداع العام" يقصد به بنك أوف نيويورك ميلون، فرع لندن.

"Conditions" has the meaning specified in Condition 1. "الشروط" يكون لها المعنى المحدد لها في الشرط 1.

"Day Count Fraction" means, in respect of any Calculation Period, the number of days in the Calculation Period divided by 360, calculated on a formula basis as follows: "كسر حساب الأيام" يقصد به فيما يتعلق بأية فترة حساب عدد الأيام في فترة الحساب مقسومة على 360، ومحسوبة على أساس المعادلة التالية:

$$\text{Day Count Fraction} = \frac{[360 \times (Y_2 - Y_1)] + [30 \times (M_2 - M_1)] - 1}{360} \times \frac{[2 \text{ ش} - 1 \text{ ش} + 1] + [2 \text{ ي} - 1 \text{ ي}]}{360}$$

where:

- (أ) "س1" هي السنة معبر عنها كرقم التي يقع فيها اليوم الأول من فترة الحساب،
- (ب) "س2" هي السنة معبر عنها كرقم التي يقع فيها اليوم الذي يلي مباشرة اليوم الأخير المشمول في فترة الحساب،
- (ج) "ش1" هو الشهر الميلادي معبر عنه كرقم الذي يقع فيه اليوم الأول من فترة الحساب،
- (د) "ش2" هو الشهر الميلادي معبر عنه كرقم الذي يقع فيه اليوم الذي يلي مباشرة اليوم الأخير المشمول في فترة الحساب،
- (أ) "Y1" is the year, expressed as a number, in which the first day of the Calculation Period falls;
- (ب) "Y2" is the year, expressed as a number, in which the day immediately following the last day included in the Calculation Period falls;
- (ج) "M1" is the calendar month, expressed as a number, in which the first day of the Calculation Period falls;

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

- (د) "M2" is the calendar month, expressed as a number, in which the day immediately following the last day included in the Calculation Period falls; (د) "ش2" هو الشهر الميلادي معبر عنه كرقم الذي يقع فيه اليوم الذي يلي مباشرة اليوم الأخير المشمول في فترة الحساب،
- (هـ) "D1" is the first calendar day, expressed as a number, of the Calculation Period, unless such number would be 31, in which case D1 will be 30; and (هـ) "ي1" هو اليوم الميلادي الأول معبر عنه كرقم من فترة الحساب ما لم يكن الرقم 31 وفي هذه الحالة يكون ي1 30 يوما، و
- (و) "D2" is the calendar day, expressed as a number, immediately following the last day included in the Calculation Period, unless such number would be 31 and D1 is greater than 29, in which case D2 will be 30. (و) "ي2" هو اليوم الميلادي معبر عنه كرقم الذي يلي مباشرة اليوم الأخير المشمول في فترة الحساب ما لم يكن الرقم المذكور يساوي 31 وي1 أكبر من 30، وفي هذه الحالة يكون ي2 30.

"Deed of Covenant" has the meaning specified in Condition 1.

"سند التعهد" يكون له المعنى المحدد في الشرط 1.

"Dispute" has the meaning specified in Condition 15.2.

"الفرع" له المعنى المحدد في الشرط 15.2.

"Distributable Profits" means, as set out in the Issuer's most recently audited consolidated financial statements prepared in accordance with IFRS (or any other accounting standards that the Issuer may adopt in the future for the preparation of its audited annual financial statements in accordance with legal requirements in Bahrain), amounts standing to the credit of the Issuer's consolidated reserves and retained earnings, subject to any adjustments required or permitted by applicable law in Bahrain.

"الأرباح القابلة للتوزيع" يقصد بها كما موضح في البيانات المالية الموحدة المدققة الأخيرة للمصدر المعدة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (أو أية معايير محاسبية أخرى يعتمد عليها المصدر في المستقبل لإعداد بياناته المالية السنوية المدققة وفقاً للإشتراطات القانونية للبحرين)، المبالغ القائمة في الإحتياطيات الموحدة للمصدر والإيرادات المستقبلة مع مراعاة أية تعديلات تتطلبها أو تسمح بها القوانين المعمول بها في البحرين.

"Dividend" has the meaning specified in Condition 4.1.

"أرباح الأسهم" يكون له المعنى المحدد في الشرط 4.1.

"Dividend Payment Date" has the meaning specified in Condition 4.2.

"تاريخ دفع أرباح الأسهم" يقصد به المعنى المحدد في الشرط 4.2.

"Dividend Period" means the period beginning on (and including) the Issue Date and ending on (but excluding) the first Dividend Payment Date

"فترة أرباح الأسهم" يقصد بها الفترة المبتدئة من تاريخ الإصدار وتنتهي في أول تاريخ دفع أرباح الأسهم (مع استبعاد هذا التاريخ)، وكل فترة متتابعة تالية

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders



3199828

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

and each successive period beginning on (and including) a Dividend Payment Date and ending on (but excluding) the next succeeding Dividend Payment Date.

تبدأ في تاريخ دفع أرباح الأسهم (شاملة ذلك التاريخ) وتنتهي في تاريخ دفع أرباح الأسهم التالية (مع استبعاد هذا التاريخ).

"Dividend Rate" has the meaning specified in Condition 4.2.

"معدل أرباح الأسهم" يكون له المعنى المحدد في الشرط 4-2.

"Due Date" means: (i) the relevant Redemption Date; or (ii) the date on which the Preference Share Liquidation Entitlement is deemed to have fallen due in connection with the winding-up or dissolution of the Issuer.

"تاريخ الإستحقاق" يقصد به (1) تاريخ الإسترداد المعني أو (2) التاريخ الذي يعتبر فيه قد حل مستحق التصفية للسهم الممتاز فيما يتعلق بحل أو تصفية المصدر.

"Euroclear" means Euroclear Bank SA/NV.

"يوروكليير" يقصد به يوروكليير بنك إس آيه/إن في.

"Existing Preference Shares" means the Issuer's existing non-cumulative, non-participating, registered Series B tranche 1, 2 and 3 preference shares issued in June to August 2009, of which approximately U.S.\$123 million in aggregate nominal value is outstanding on the Issue Date.

"الأسهم الممتازة القائمة" يقصد بها أسهم المصدر الممتازة القائمة وغير التراكمية وغير المشاركة في الأرباح والمسجلة من المجموعة (ب) الفئة 1، 2، 3 الصادرة في يونيو 2009 والقائم منها في تاريخ الإصدار ما مجموعه من القيمة الإسمية 123 مليون دولار أمريكي تقريبا.

"First Call Date" means 6 July 2026.

"تاريخ الإستدعاء الأول" يقصد به يوم 6 يوليو 2026.

"First Reset Date" means 6 October 2026.

"تاريخ التعديل الأول" يقصد به يوم 6 أكتوبر 2026.

"Global Certificate" means the single global certificate, deposited with, and registered in the name of a nominee for, the Common Depositary, representing the Preference Shares.

"الشهادة العالمية" يقصد بها الشهادة العالمية الوحيدة المودعة ومسجلة باسم وكيل مسمى لمركز الإيداع العام والتي تمثل الأسهم الممتازة.

"Group" means Investcorp Holdings B.S.C. and its subsidiaries and subsidiary undertakings.

"المجموعة" يقصد بها إنفستكورب القابضة ش.م.ب. وشركاتها الفرعية والمشاريع التابعة.

"H.15" means the daily statistical release designated as H.15, or any successor publication, published by the Board of Governors of the Federal Reserve System at <http://www.federalreserve.gov/releases/H15> or any successor site or publication.

"H.15" يقصد بها النشرة الإحصائية اليومية المسماة H.15 أو أي منشور يصدر خلفا لها من قبل مجلس المحافظين لنظام الاحتياطي الفيدرالي على الموقع: <http://www.federalreserve.gov/releases/H15> أو أي موقع أو مطبوعة تصدر خلفا لذلك.

"Holders" has the meaning specified in Condition 1.

الذين يكون لهذا التعبير المعنى المحدد له في الشرط 1.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين
Signed on behalf of the shareholders





3199827

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصالي RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

"IFRS" means International Financial Reporting Standards issued by the International Accounting Standards Board ("IASB") and interpretations issued by the International Financial Reporting Interpretations Committee of the IASB (as amended, supplemented or re-issued from time to time).
"المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية" يقصد بهذا الاختصار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من المجلس الدولي للمعايير المحاسبية ("المجلس الدولي للمعايير المحاسبية") والتفسيرات الصادرة من لجنة تفسير التقارير المالية الدولية التابع للمجلس الدولي للمعايير الدولية (حسبما يتم تعديلها وإضافة إليها وإعادة إصدارها من وقت لآخر).

"Initial Fixed Rate" has the meaning given to it in Condition 4.2(a).
"المعدل المبدئي الثابت" يكون له المعنى المحدد في الشرط 2-4 (أ).

"Issue Date" means 28 January 2021.
"تاريخ الإصدار" يقصد به يوم 28 يناير 2021.

"Issuer" means has the meaning given to it in Condition 1.
"المصدر" يقصد به المعنى المحدد له في الشرط 1.

"Liquidation Preference" has the meaning specified in Condition 1.
"أفضلية التصفية" يكون له المعنى المحدد له في الشرط 1.

"Margin" means the aggregate of (i) 7.525 per cent. and (ii) (subject as provided in Condition 4.7) 1.00 per cent.
"الهامش" يقصد به مجموع (1) 7.525 بالمائة و(2) 1.00 بالمائة (مع مراعاة ما هو منصوص عليه في الشرط 4.7).

"Ministry" means the Bahrain Ministry of Industry, Commerce and Tourism.
"الوزارة" يقصد بها وزارة الصناعة والتجارة والسياحة البحرينية.

"Moody's" means Moody's Investors Service, Inc.
"موديز" يقصد بها موديز انفسترز سرفيس إنك.

"Optional Redemption Price" means 100 per cent. of the Liquidation Preference together with:
"سعر الاسترداد الاختياري" يقصد به 100 بالمائة من أفضلية التصفية بالإضافة إلى:

(a) any declared but unpaid Dividend in respect of the Dividend Period immediately preceding the relevant Redemption Date; and
(أ) أية أرباح أسهم معلنة ولكن غير مدفوعة فيما يتعلق بفترة أرباح الأسهم السابقة مباشرة لتاريخ الاسترداد المعني، و

(b) any Applicable Premium.
(ب) أية علاوة واجبة التطبيق.

"Ordinary Share" means an ordinary share in the capital of the Issuer.
"السهم العادي" يقصد به السهم العادي في رأسمال المصدر.

"Parity Obligations" means:

المفوض بالتوقيع عن المساهمين
Signed on behalf of the shareholders
34

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق
كاتب العدل الخاص
يوسف محمد الجردم
2021/1/28
34



3199826

مملكة البحرين

سجل

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف 2021006204

الرقم المسلسل

إدارة التوثيق

RC65001204577

الرقم الإيصالي

الهامش

(a) any other series of preference shares issued by the Issuer ranking, or expressed to rank, equally with the Preference Shares (including, without limitation, the Existing Preference Shares); and

أ- أية مجموعات أخرى من الأسهم الممتازة التي أصدرها المصدر وتحمل نفس الترتيب أو مصرح بأنها مساوية في الترتيب للأسهم الممتازة (وتشمل بدون حصر الأسهم الممتازة القائمة)، و

(b) any guarantee, support agreement or other similar undertaking of the Issuer in respect of any securities or obligations issued by a subsidiary of the Issuer, which guarantee, support agreement or other similar undertaking ranks, or is expressed to rank, equally with the Preference Shares.

ب- أي ضمان أو إتفاقية دعم أو أية تعهدات مماثلة أخرى من المصدر بشأن أية أوراق مالية أو التزامات صادرة من قبل شركة فرعية للمصدر ويكون الضمان أو إتفاقية الدعم أو التعهد المماثل المذكور مصنف أو مصرح بأنه يصنف في مرتبة مساوية للأسهم الممتازة.

"Paying Agents" has the meaning specified in Condition 1.

"وكلاء الدفع" يكون لهذا التعبير المعنى المحدد له في الشرط 1.

"Payment Business Day" has the meaning specified in Condition 7.

"يوم عمل للدفع" يكون لهذا التعبير المعنى المحدد له في الشرط 7.

"Preference Share Liquidation Entitlement" has the meaning given to it in Condition 3.3.

"إستحقاق تصفية السهم الممتاز" يكون له المعنى المحدد له في الشرط 3-3.

"Preference Shares" has the meaning specified in Condition 1.

"الأسهم الممتازة" يكون لها المعنى المحدد في الشرط 1.

"Principal Paying Agent" means The Bank of New York Mellon, London Branch.

"وكيل الدفع الرئيسي" يقصد به بنك أو نيو يورك ميلون، فرع لندن.

"Redemption Date" means either (i) the applicable Call Date on which the Preference Shares are to be redeemed pursuant to Condition 5.2; or (ii) the applicable date on which the Preference Shares are to be redeemed pursuant to Condition 5.3 following the occurrence of a Special Event.

"تاريخ السداد" يقصد به إما: تاريخ الاستدعاء واجب التطبيق المقرر أن يتم فيه إسترداد الأسهم الممتازة بموجب الشرط 5-2، أو (2) التاريخ واجب التطبيق المقرر فيه إسترداد الأسهم الممتازة بموجب المادة 5-3 في أعقاب وقوع أية حالة خاصة.

"Reference Date" means the later of (i) the Issue Date and (ii) the latest date (if any) on which any

"تاريخ الإصدار" يقصد به أي التاريخين التاليين جاء أحدهما: (i) تاريخ الإصدار و (2) التاريخ الأخير (إن وجد) الذي تم

المفوض بالتوقيع عن المساهمين
Signed on behalf of the shareholders





3199825

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2021006204

RC65001204577

الرقم المسلسل

الرقم الإيصالي

الهامش

further Preference Shares, which are consolidated and form a single class or series with the Preference Shares issued on the Issue Date, have been issued pursuant to Condition 11.

فيه إصدار أية أسهم ممتازة إضافية تم توحيدها وتكوين فئة أو مجموعة واحدة مع الأسهم الممتازة الصادرة بتاريخ الإصدار وذلك بموجب الشرط 11.

"Register" means the Issuer's register of Holders.

"السجل" يقصد سجل المصدر لحاملي الأسهم.

"Registrar" means The Bank of New York Mellon SA/NV, Dublin Branch.

"المسجل" يقصد به بنك أوف نيو يورك ميلون إس آيه/إن في فرع دبلين.

"Relevant Date" means (i) for so long as the Preference Shares are represented by the Global Certificate, the date on which the relevant payment first becomes due but, if the full amount of the money payable has not been received by the Registrar or the Paying Agent on or before the due date, it means the date on which, the full amount of the money having been so received, notice to that effect has been duly given to the Holders by the Issuer or (ii) for so long as any Preference Shares are represented by a definitive Certificate, the date on which payment in respect of it first becomes due or (if any amount of the money payable is improperly withheld or refused) the date on which payment in full of the amount outstanding is made or (if earlier) the date seven days after that on which notice is duly given to the Holders that, upon further surrender of the Certificate representing such Preference Share being made in accordance with the Conditions, such payment will be made, provided that payment is in fact made upon such surrender.

"التاريخ المعني" يقصد به (1) طالما ظلت الأسهم الممتازة ممثلة بالشهادة العالمية، التاريخ الذي تصبح فيه الدفعة المعنية مستحقة لأول مرة ولكن، إذا لم يتم إستلام كامل مبلغ الأموال المستحقة الدفع، من قبل المسجل أو وكيل الدفع في أو قبل تاريخ الإستحقاق، يقصد به التاريخ الذي تم فيه، بعد إستلام كامل مبلغ الأموال على النحو المذكور، إرسال إشعار في ذلك المعنى حسب الأصول إلى حاملي الأسهم من المصدر، أو (2) طالما ظلت أية أسهم ممتازة ممثلة بشهادة نهائية، هو التاريخ الذي تصبح فيه الدفعة المستحقة بشأنه مستحقة أولاً أو (إذا كان أي مبلغ من المال مستحق الدفع مستقبلي أو مرفوض على نحو غير سليم) التاريخ الذي يتم فيه دفع كامل المبلغ المستحق أو (إذا كان أبكر) التاريخ الذي يحل بعد سبعة أيام من التاريخ الذي يتم فيه تقديم إشعار حسب الأصول إلى حاملي الأسهم بأنه بعد تسليم الشهادة الممثلة للأسهم الممتازة وفقاً للشرط، سوف يتم أداء الدفعة المذكورة شريطة أن تكون الدفعة المذكورة قد تم دفعها فعلياً بعد التسليم المذكور.

"Reset Date" means the First Reset Date and each fifth anniversary of the First Reset Date thereafter.

"تاريخ التعديل" يقصد به تاريخ التعديل الأول، وكل حول خامس على تاريخ التعديل الأول فيما بعد.

"Reset Determination Date" means, in respect of a Reset Period, the second U.S. Government Securities Business Day prior to the first day of such Reset Period.

"تاريخ تحديد تعديل" يقصد به فيما يتعلق بأية فترة تعديل، يوم العمل الثاني لسندات الحكومة الأمريكية قبل اليوم الأول لفترة التعديل المذكورة.

"Reset Period" means the period from (and including) the First Reset Date to (but excluding)

الفترة من تاريخ التعديل الأول (بما في ذلك) حتى تاريخ التعديل التالي (مع إستبعاد هذا التاريخ)

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders

36





3199824

مملكة البحرين

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

2021006204

RC65001204577

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

the next Reset Date, and each successive period from (and including) a Reset Date to (but excluding) the next succeeding Reset Date.

التاريخ)، وكل فترة متعاقبة من أي تاريخ للتعديل (شاملا ذلك التاريخ) حتى تاريخ التعديل التالي (مع إستبعاد ذلك التاريخ).

“Reset Quotation” means, in relation to a Reset Period and the Reset Determination Date in relation to such Reset Period, the rate quoted by a Reset Reference Bank as being the yield-to-maturity based on the secondary market bid price of such Reset Reference Bank for Reset United States Treasury Securities at approximately 4:30 p.m. (New York City time) on such Reset Determination Date.

“إعلان التعديل” يقصد به فيما يتعلق بأية فترة تعديل وتاريخ تحديد التعديل بالنسبة لفترة التعديل المذكورة، المعدل المعلن من قبل بنك المرجعية للتعديل بإعتباره العائد حتى تاريخ الإستحقاق النهائي، على أساس سعر الشراء في السوق الثانوية المعلن من بنك المرجعية للتعديل المذكور لمعدل التعديل على سندات الخزينة الأمريكية في الساعة 4:30 مساء تقريبا (بتوقيت مدينة نيويورك) في تاريخ تحديد التعديل المذكور.

“Reset Rate” means the sum of the relevant CMT Rate determined by the Agent Bank on the relevant Reset Determination Date plus the Margin.

“معدل التعديل” يقصد به مجموع معدل الإستحقاق الثابت لسندات الخزينة المعني الذي يقرره البنك الوكيل في تاريخ تحديد التعديل المعني بالإضافة إلى الهامش.

“Reset Reference Banks” means five banks which are primary U.S. Treasury securities dealers (excluding the Agent Bank or any of its affiliates) as selected by the Issuer in its sole discretion following consultation with the Agent Bank.

“البنوك المرجعية للتعديل” يقصد بها خمسة بنوك تتعامل بصفة رئيسية في سندات الخزينة الأمريكية (باستثناء البنك الوكيل أو أي من المؤسسات التابعة له) حسبما يختارهم المصدر بمحض تقديره بعد التشاور مع البنك الوكيل.

“Reset Reference Quoted Rate” means the percentage rate determined by the Agent Bank on the basis of the Reset Quotations provided by the Reset Reference Banks to the Agent Bank at the request of the Issuer at or around 4:30 p.m. (New York City time) on the relevant Reset Determination Date and rounded, if necessary, to the nearest 0.001 per cent. (0.0005 per cent. being rounded upwards). If at least four quotations are provided, the Reset Reference Quoted Rate will be the rounded arithmetic mean of the quotations provided, eliminating the highest quotation (or, in the event of equality, one of the highest) and the lowest quotation (or, in the event of equality, one of the lowest). If only two or three quotations are

“معدل التعديل المرجعي المعلن” يقصد به النسبة المئوية المقررة من قبل البنك الوكيل على أساس عروض التعديل المقدمة من البنوك المرجعية للتعديل بناء على طلب المصدر في أو حوالي الساعة 4:30 مساء (بتوقيت مدينة نيويورك) في تاريخ تحديد التعديل المعني وتقريبه إذا لزم الأمر إلى أقرب 0,001 بالمائة (0,0005 بالمائة مقربة إلى القيمة الأعلى). إذا تم تقديم أربعة عروض على الأقل يكون معدل التعديل المرجعي المعلن هو المتوسط الحسابي المقرب للعروض المقدمة مع إقصاء العرض الأعلى (أو في حالة التساوي، أحد العروض الأدنى). وفي حالة تقديم عرضين أو ثلاثة عروض فقط يكون معدل التعديل المرجعي المعلن هو المتوسط الحسابي للعروض المقدمة. وفي حالة تقديم عرض واحد يكون معدل التعديل المرجعي المعلن هو ذلك العرض المقدم مقربا إلى أعلى. وفي حالة عدم تقديم أية عروض يكون معدل التعديل المرجعي المعلن هو (0) في حالة كل فترة تعديل عدا عن فترة

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders

37

كاتب العدل الخاص
يوسف محمد حرم
2021/04/04



3199823

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصالي RC65001204577
مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

الهامش

provided, the Reset Reference Quoted Rate will be the rounded arithmetic mean of the quotations provided. If only one quotation is provided, the Reset Reference Quoted Rate will be the rounded quotation provided. If no quotations are provided, the Reset Reference Quoted Rate will be (i) in the case of each Reset Period other than the Reset Period commencing on the First Reset Date, the relevant CMT Rate in respect of the immediately preceding Reset Period or (ii) in the case of the Reset Period commencing on the First Reset Date, 0.725 per cent.

التعديل المبندنة في تاريخ التعديل الأول، هو معدل الإستحقاق الثابت لسندات "الخزينة" فيما يتعلق بفترة التعديل السابقة مباشرة، أو (2) في حالة فترة التعديل المبندنة في تاريخ التعديل الأول 0.725 بالمائة.

"Reset United States Treasury Securities" means, on the relevant Reset Determination Date, United States Treasury Securities with an original maturity equal to five years, a remaining term to maturity of no less than four years and in a nominal amount equal to an amount that is representative for a single transaction in such United States Treasury Securities in the New York City market. If two or more United States Treasury Securities have remaining terms to maturity of no less than four years, the United States Treasury Security with the longer remaining term to maturity will be used and if two or more United States Treasury Securities have remaining terms to maturity equally close to five years, the United States Treasury Security with the largest nominal amount outstanding will be used.

"معدل التعديل على سندات الخزينة الأمريكية" يقصد به في تاريخ تحديد التعديل المعني سندات الخزينة الأمريكية التي تتمتع بفترة استحقاق أصلية تساوي خمس سنوات والتي لا تقل الفترة المتبقية على استحقاقها عن أربع سنوات وبمبلغ إسمي مساوي لمبلغ يمثل معاملة واحدة في سندات الخزينة الأمريكية في سوق مدينة نيو يورك. وإذا كان هناك سندان أو أكثر من سندات الخزينة الأمريكية يتمتعان بفترة متبقية حتى الإستحقاق لا تقل عن أربع سنوات يتم استخدام سند الخزينة الأمريكية الذي يتمتع بفترة أطول حتى الإستحقاق. وإذا كان إثنان أو أكثر من سندات الخزينة الأمريكية لهما فترة متبقية حتى الإستحقاق متساوية وقريبة من الخمس سنوات، حينئذ يستخدم سند الخزينة الأمريكية الذي يتمتع بالمبلغ الإسمي القائم الأكبر.

"Rules" has the meaning specified in Condition 15.2.

"القواعد" يكون لها المعنى المحدد لها في الشرط 15-2.

"Special Event" means an Accounting Event or a Tax Event.

"حالة خاصة" يقصد بها أية حالة محاسبية أو حالة ضريبية.

"Stopper Period" has the meaning specified in Condition 4.6.

"فترة وقف التوزيعات" يكون لها المعنى المحدد لها في الشرط 4-6.

"Subsidiary" means, at any particular time, a company which is then directly or indirectly controlled, or more than 50 per cent. of whose

الشركة "الشركة الفرعية" يقصد بها، في أي وقت معين، شركة تخضع لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة، أو أكثر من 50 في المائة من رأسمالها المصدرة (أو ما يعادله) مملوك، من

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders

38





3199822

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2021006204

RC65001204577

سجل

الرقم المسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

issued equity share capital (or equivalent) is then beneficially owned, by the Issuer and/or one or more of its Subsidiaries. For a company to be "controlled" by another means that the other (whether directly or indirectly and whether by the ownership of share capital, the possession of voting power, contract or otherwise) has the power to appoint and/or remove all or the majority of the members of the board of directors or other governing body of that company or otherwise controls or has the power to control the affairs and policies of that company.

قبل المُصدر و/أو واحد أو أكثر من الشركات التابعة له. لكي تكون الشركة "خاضعة" لشركة أخرى تعني أن الشركة الأخرى (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو بملكية رأس المال، أو حيازة قوة التصويت، أو العقد أو غير ذلك) لديها سلطة تعيين و/أو إزالة كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة إدارة أخرى لتلك الشركة أو بأي شكل آخر تتحكم أو لديها سلطة التحكم في شؤون وسياسات تلك الشركة.

A "Tax Event" will occur if: (A) the Issuer has or will become obliged to pay Additional Amounts in connection with payments on the Preference Shares imposed, levied, collected, withheld or assessed by or on behalf of Bahrain or any political subdivision or any authority thereof or therein having power to tax, or any change in the application or official interpretation of such laws or regulations, which change or amendment becomes effective on or after the Reference Date; and (B) such obligation cannot be avoided by the Issuer taking reasonable measures available to it.

"حالة ضريبية" تقع الحالة الضريبية في الأحوال التالية: (أ) إذا كان أو أصبح المصدر ملزماً بدفع مبالغ إضافية فيما يتصل بدفعات الأسهم الممتازة يتم فرضها أو جبايتها أو تحصيلها أو استبقاؤها أو تقديرها من قبل أو بالنيابة عن البحرين أو أي قسم سياسي أو أية سلطة تابعة لها أو فيها ولها الصلاحية لفرض فرض الضريبة أو إجراء أي تغيير في تطبيق أو التفسير الرسمي للقوانين أو اللوائح المذكورة وتصبح هذه التغييرات أو التعديلات نافذة في أو بعد التاريخ المرجعي، و(ب) إذا كانت الالتزامات المذكورة لا يمكن تفاديها من قبل المصدر بعد إتخاذ الإجراءات المعقولة المتاحة.

"Taxes" has the meaning specified in Condition 9.1.

"ضرائب" يكون لها المعنى المحدد في الشرط 9-1.

"Transfer Agent" means The Bank of New York Mellon SA/NV, Dublin Branch.

"وكيل التحويل" يقصد به بنك أوف نيو يورك ميلون، فرع دبلين.

"United States Treasury Securities" means securities that are direct obligations of the United States Treasury, issued other than on a discount rate basis.

"سندات الخزينة الأمريكية" يقصد بها السندات التي تمثل التزاماً مباشراً للخزينة الأمريكية التي تصدر ليس على أساس معدل الخصم.

"U.S.\$" or "U.S. dollars" means the lawful currency of the United States of America.

"رمز الدولار الأمريكي" و"دولارات أمريكية" يقد بها العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders





3199811

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل 2021006204
الرقم الإيصال RC65001204577

الهامش

"U.S. Government Securities Business Day" means any day except for a Saturday, Sunday or a day on which the Securities Industry and Financial Markets Association or its successor recommends that the fixed income departments of its members be closed for the entire day for the purposes of trading in U.S. government securities.

"يوم العمل لسندات الحكومة الأمريكية" يقصد به أي يوم عدا عن أيام السبت والأحد أو أي يوم يوصي إتحاد قطاع الأوراق المالية والأسواق المالية أو خلفائه بأن تغلق إدارات الدخل الثابت لدى أعضائه لكامل اليوم لأغراض التداول في السندات الحكومية.

In case of any discrepancy between the Arabic and the English contained in this Annex, the English shall prevail.

في حالة وجود أي تعارض بين اللغتين العربية والإنجليزية الواردة في هذا الملحق، تسود اللغة الإنجليزية.

Seventh:

سابعاً:

Other provisions of the Memorandum of Association and Articles of Association remain unchanged save for the amendments stated hereinabove.

تبقى باقي بنود ومواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على ما هي عليه دون أدنى تعديل أو تغيير فيما عدا ما ذكر أعلاه في هذا التعديل.

Eighth:

ثامناً:

All expenses in connection with this amendment and its execution shall be debited to the Company's general expense account.

جميع رسوم ومصاريف هذا التعديل وأتعابه تستوفي وتحسب ضمن المصروفات العمومية للشركة.

Ninth

تاسعاً:

This amendment was made in accordance with a letter of no objection issued by the Bahrain Investors Centre at the Ministry of Industry, Commerce and Tourism dated 26th January 2021 under no. CR2021-14397.

حرر هذا التعديل إستناداً إلى عدم ممانعة مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالكتاب الصادر بتاريخ 26 يناير 2021 تحت الرقم CR2021-14397.

المفوض بالتوقيع عن المساهمين

Signed on behalf of the shareholders

In accordance with the above, this amendment was made in one original and two duplicates which were signed upon having been read by all parties and by me. The parties concerned were given two copies thereof to act accordingly.

وبما ذكر تحرر هذا التعديل من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومنهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. تم تسليم أصل وثلاث نسخ من العمل بموجبها.

